وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجزائر
كلية الحقوق و العلوم الإدارية
بن عكنون

بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال

النظام القانوني لتسيير و رقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية على ضوء الأمر 01-04

من إعداد الطالب:
ســعودي زهــير

تحت إشراف الدكتور:
بســعي توفــيق

أعضاء لــجــنة الــمناقشة:

رئيس اللجنة : الدكتور مـحـفوظ لــعشب
عضــو لجنة : الأســتــاذ عــلي بن غــانم
عضــو لجنة : الدكتور بســعي أمحمد توفيق

شـكـر

أشكر الله عز و جل و أحمده على كل شيء، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة في إنجاز هذه المذكرة، و أخص بالذكر الأستاذ المشرف، الذي لم يبخل علي بإرشاداته و توجيهاته القيمة التي أفادتني كثيرا في إنجاز هذا العمل.

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا:

- ❖ إلى أبـي و أمـي الذين تعـبا و سهرا على تربيـتي و تعلـيمي أطـال الله عـمرهـا و حـفظهـا لي؛
- ❖ إلى جميع إخوتي و أخواتي ؛
- ❖ إلى جميع أفراد عائلة زوجتي ؛
- ❖ إلى كل الأصدقاء؛
- ❖ إلى كل من علمني حرفا من الإبتدائي إلى يومنا هذا؛
- ❖ إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه الـمذكرة من قريب أو من بعيد؛
- ❖ إلى زوجتي التي كانت سندي و دافعي لإنجاز هذا العمل؛
- ❖ إلى إبني العزيز أيوب.

مـقـدمـة :

تشكل المؤسسات العمومية الإقتصادية الأداة الفعالة للقيام بعملية التنمية في القطاع الإقتصادي العام ، وتعبر عن تطور وظيفة الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة في شتى الميادين خاصة منها القطاع الإقتصادي ، و ذلك إستجابة لتلبية احتياجات المجتمع و متطلباته ، و تبقى المؤسسات العمومية الإقتصادية الوسيلة الفعالة في تنفيذ السياسة الإقتصادية المتبعة مهما اختلفت أساليب تنظيمها و قواعد تسييرها و رقابتها .

حيث مر تنظيم المؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر بعدة مراحل متباينة منذ الإستقلال تبعا لتغير النظام الاقتصادي المتبع ، فمن مرحلة التسيير الذاتي الموروث عن الإستعمار التي دامت إلى غاية 1965 ([1])، إلى مرحلة المؤسسة العامة أو المشروع العام بشكليها ذات الطابع الصناعي التجاري أو الشركة الوطنية من 1965 إلى 1971 ، لتأتي بعدها مرحلة التسيير الإشتراكي إلى غاية 1988 ([2])، ثم جاءت بعدها مرحلة إستقلالية المؤسسات بموجب القانون 88 -01 ، وكرسها أكثر الأمر 95-25 الذي ألغي بواسطة الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها، وذلك تماشيا مع تغير المعطيات الإقتصادية الدولية و إنتقال الجزائر من نظام الإقتصاد الموجه إلى نظام إقتصاد السوق ، وكان لهذه الإصلاحات أثرها البالغ على المبادئ و القواعد التي تحكم المؤسسات العمومية الإقتصادية .

حيث عرف المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الإقتصادية في المادة 02 من الأمر 01-04 كمايلي : " المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة ، وهي تخضع للقانون العام ".

---

[1] المرسوم رقم 50-673 المؤرخ في 1950/06/15 المتضمن تنظيم الادارة العامة وتسيير المؤسسات العمومية ذات الاقتصاد المختلط.

المرسوم رقم 57-957 المؤرخ في 1957/08/13 المتضمن تطبيق أحكام المواد من01 إلى06 من المرسوم 53-707 المؤرخ في 1953/08/09 المتعلق بمراقبة الدولةللمؤسسات العامة الوطنية وتطبيقه على الجزائر.

[2] أنظر علي زغدود الطبيعة القانونية للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر رسالة دكتوراه 1982.

من خلال هذا النص فإن المؤسسات العمومية الإقتصادية تمتاز بالطابع المزدوج (العمومية و المتاجرة) ، فهي شخص من أشخاص القانون العام يخضع في تنظيمه لأحكام القانون الخاص (القانون التجاري) ، ومنه نستنتج أن خصائص المؤسسات العمومية الإقتصادية هي :

1- العمومية : تعتبر المـؤسسات العمومية الإقتصادية شخص من أشخاص القانون العام ، و تشكل الأداة الرئيسية لتدخل الدولة في القطاع الإقتصادي ، بالإضافة إلى أن الرأسمال الإجتماعي الذي تحوزه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام هي أموال عمومية ممثلة في شكل حصص أو أسهم أو شهادات إستثمار أو سندات مساهمة أو أي قيمة منقولة أخرى ، تخضع لأحكام القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية لاسيما منها الأحكام المتعلقة بتسيير الأملاك الخاصة للدولة و هذا هو فحوى ا لمادة 3/03 و المادة 1/4 من الأمر 01-04 .

2- المتاجرة : هذه صفة من صفات أشخاص القانون الخاص ، حيث تمتاز المؤسسات العمومية الإقتصادية بطابع المتاجرة ، و تخضع في تنظيمها لأحكام القانون التجاري، بالإضافة إلى أن الأموال التي تحوزها الدولة في المؤسسات العمومية الإقتصادية تعتبر من الأملاك الخاصة للدولة وليست من الأملاك العامة تخضع في كيفيات إصدارها للقانون التجاري ([1])، حيث أنه بصدور الأمر 01-04 أصبحت كل أموال المؤسسة العمومية الإقتصادية أموالا خاصة بما فيها تلك التي تشكل مقابل رأسمالها التأسيسي ، بدليل أن المادة 2/4 منه أقرت أن رأسـمالها الإجتماعي يمثل الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الإجتماعيين([2])، بعد أن كانت في ظل النظام الإشتراكي أموالا عامة غير قابلة للتصرف أو الحجز ([3])،و في ظل القانون 88-01 ([4]) تقلص حجم الأموال العامة في المؤسسة العمومية الإقتصادية ليشمل فقط الأصول الصافية التي تقابل قيمة رأسمالها التأسيسي أما باقي الأموال كانت قابلة للتصرف و الحجز ([5]) .

---

[1] أنظر المادة 2/3 من الأمر 01-04 .

[2] أنظر المادة 2/4 من نفس الأمر .

و أنظر أ. أعمر يحياوي نظرية المال العام دار هومة للطباعة الجزائر طبعة 2002 ص 22 .

[3] أنظر المادة 02 من الأمر 71-74 المؤرخ في 1971/11/16 المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات .

[4] أنظر المادة 1/20 من القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية .

[5] أ. أعمر يحياوي الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية دار هومة للطباعة الجزائر طبعة 2000 ص 121 –125.

3- الإستقلالية :إن الطابع المزدوج للمؤسسة العمومية الإقتصادية يعد تكريسا لمبدأ الإسقلالية الذي نص عليه القانون88-01 المتعلق بإستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية ، و كرسه أكثر الأمر 01-04 ، و ذلك تماشيا مع نظام إقتصاد السوق الذي لجأت إليه الجزائر تحت ضغط الظروف الإقتصادية الدولية ، و سعيها للإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، و عقد الشراكة مع الإتحاد الأوربي ، و محاولة إنشاء منطقة التبادل الإقتصادي الحر الأورو مغاربية(المتوسطية). و هو المبدأ الذي نص عليه أيضا الأمر95-25 السالف الذكر ، غير أن الشيء الجديد الذي أتى به الأمر 01-04 هو أن رأسمال المؤسسة العمومية الإقتصادية لم يعد حكراً على الدولة أو أشخاص القانون العام فقط ([1]) ، بل أصبح إلى جانبها أشخاص القانون الخاص ، حيث أصبحت الدولة تحوز على أغلبية رأس المال و الباقي يمكن لأشخاص القانون الخاص أن يملكوا مساهمات فيه و يمكن لهم المشاركة في الجمعية العامة لها و تسييرها إلى جانب الدولة و ممثلين عن العمال و هذا من خصائص القانون الخاص ، ويقوم مبدأ الإستقلالية على الشخصية المعنوية للمؤسسة العمومية الإقتصادية و هو ما يكفل لها ذمة مالية مستقلة .

و على هذا الأساس كان من الضروري معالجة هذا الموضوع على ضوء الأحكام التي جاء با الأمر 01-04 السالف الذكر و ذلك لـ معرفة :

1- أثر هذه الإصلاحات و علاقتها مع التوجه الإقتصادي الجديد .
2- التغير الذي طرأ على النظام القانوني للمؤسسات العمومية الإقتصادية من حيث التسيير و الرقابة و مدى إستقلاليتها.
3- مدى إعمال مبدأ المتاجرة في المؤسسات العمومية الإقتصادية .

و نظرا لقلة إن لم نقل انعدام البحوث القانونية و المقالات المتخصصة في هذا الموضوع نظرا لحداثته لأن الأمر 01-04 صدر في أوت 2001 فقط ، فقد إعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على النصوص القانونية أكثر و بعض المراجع العامة ، ولهذا فهي تقوم أساسا على عرض النصوص القانونية و تحليلها و مناقشتها مقارنة مع النظام القانوني السابق ، وذلك

[1] أنظر لمادة 05 من الأمر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة .

لتحديد المبادئ الأساسية التي أصبحت تحكم المؤسسات العمومية الإقتصادية في الجزائر ، و بالتالي إعتمدت المنهج الوصفي في بحثي هذا.

و عليه نتناول هذا الموضوع في فصلين نتناول في الفصل الأول تنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية ، لمعرفة التغيرات التي طرأت على تنظيمها خاصة من حيث إنشائها وحلها و أجهزة تسييرها و مدى إعمال مبدأ المتاجرة فيها . و في الفصل الثاني نتناول الرقابة على المؤسسات العمومية الإقتصادية بما فيها الرقابة الداخلية و الخارجية و الرقابة القانونية، لمعرفة مدى فعالية كل واحدة منها و كيفية ممارستها و مدى إستقلالية هذه المؤسسات .

خـــطـــة البـــحـــث:

الفصل الأول :

تنظيم المؤسسات
العمومية الإقتصادية

نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الناحية التنظيمية فـي المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها شخص قانوني له كيانه المستقل كعون اقتصادي، وعليه نتطرق إلى قواعد إنشاء وحل المؤسسة العمومية الاقتصادية في المبحث الأول، ثم نتطرق إلى هياكلها و أجهزتا و التنظيم الداخلي لها في المبحث الثاني، و ذلك في ظل الأحكام التي جاء با الأمر 01-04 .

المبحث الأول : إنشاء وحل المؤسسة العمومية الإقتصادية

بإعتبار المؤسسات العمومية الإقتصادية شركات تجارية للأموال ، فإن قيامها و وجودها مرتبط بتوافر مجموعة من الشكليات والأركان تتعلق بإنشائها و تأسيسها هي نفسها تلك المتعلقة بالشركات التجارية للأموال ، و التي نص عليها القانون التجاري في المواد من 592 إلى 609 بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ شكل شركات مساهمة، أما المؤسسات المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة نظمتها المواد من 564 إلى591 ، هذا تماشيا مع طابع التجارية الذي تتسم به المؤسسات العمومية الاقتصادية ، و تماشيا مع أنا شخص من أشخاص القانون العام ، فإنه يستلزم لإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية صدور قرار الإنشاء من السلطة المختصة هذا ما سنراه في المطلب الأول.

و إن زوال المؤسسات العمومية الإقتصادية مرتبط بحلها و زوال شخصيتها القانونية ، و هـي نفـس حـالات الشـركات التـجارية و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : إنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية

تنص المادة 01/05 من الأمر 01-04 على أن إنشاء وتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية يخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها الشركات التجارية ذات رؤوس الأموال التي نص عليها القانون التجاري.

حيث تنص المادة 01/05 على :" يخـضع إنشـاء المؤسسات العمومية الإقتصادية و تنظيمها و سيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري".

بينما تنص نفس المادة في فقرتيها 3 و 4 على أنه يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة و التسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية التي يكون للدولة فيها أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام كل رأس مال المؤسسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ([1]) .

ويتخذ مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة قرار إخضاع المؤسسات العمومية الإقتصادية للأشكال الخاصة المنصوص عليها في المادة 3/5 ([2]) .

نلاحظ من خلال المادة 01/05 أن إنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية وتنظيمها يخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها شركات الأموال التجارية عندما لا يكون مجموع رأسمال المؤسسة ملك للدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، بينما إذا كانت الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام يـحوز على مجموع رأس مال المؤسسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فإن مـجلس مساهمات الدولة يتخذ بموجب لائحة قرار إخضاع المؤسسة للأشكال الخاصة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 05 من الأمر 01-04 .

وتنص المادة 06 من نفس الأمر على أن المؤسسات العمومية الإقتصادية التي يكتسي نشاطها طابع إستراتيجي على ضوء برنامج الحكومة تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم ، مثل شركة سوناطراك.

[1] أنظر م 5 فقرة 3 من الأمر 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها .

[2] أنظر المادة 5 فقرة 4 من نفس الأمر.

ونظرا لأن المؤسسات العمومية الإقتصادية تمتاز بخصائص مختلفة (المتاجرة و العمومية) فإن المؤسسة العمومية الإقتصادية كتاجر تخضع لأحكام و مبادئ مستمدة من القانون التجاري ، وكشخص عام تستمد بعض الأحكام و المبادئ من القانون العام حسب المادة 02 من الأمر 04-01 ، و منه فهي تارة تخضع لأحكام القانون التجاري، و تارة أخرى تخضع لأحكام القانون العام.

وبالتالي فإن قواعد إنشاء و تأسيس المؤسسة العمومية الإقتصادية يجب أن تراعي إرادة الشركاء و المساهمين دون تركها مطلقة نظرا للدور الأساسي للمؤسسات في الإقتصاد الوطني ، و هو ما يؤدي بالتالي إلى بروز بعض مظاهر السلطة العامة عليها ([1]) ، و نظرا لهذا النظام المختلط للمؤسسات العمومية الإقتصادية بين القانون التجاري الذي يعتمد على الإكتتاب ، و القانون العام الذي يعتمد على القرار الإداري (قرار الإنشاء) ([2])، فإن إنشاء المؤسسة العمومية الإقتصادية يمر بالمراحل التالية:

1- قرار الإنشاء نتناوله في الفرع الأول.
2- طرح الأسهم للإكتتاب نتناوله في الفرع الثاني.
3- عقد الجمعية التأسيسية نتناوله في الفرع الثالث.

---

[1] أنظر محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية،رسالة دكتوراه 1991 ص 137.

[2] أنظر رشيد واضح المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق دار هومة طبعة2002 ص 103.

الفرع الأول : قرار الإنشاء

قبل صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية 88-01 كانت كل من السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية تتدخل في إنشاء المشروعات العامة عن طريق ما يسمى بالإجراء التشريعي بالنسبة للأولى و الإذن القانوني بالنسبة للثانية، طبقا للمادة 05 من الأمر 71-74 ([1]) ، و لكن بعد إلغاء المادة 05 من الأمر71-74 بموجب القانون 88-01 أصبح إنشاء المشروعات العامة من اختصاص السلطة التنفيذية و أصبح دور السلطة التشريعية يقتصر فقط على وضع المبادئ العامة للسياسة الإقتصادية سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص ([2]).

وأصبح إنشاء المؤسسات الإقتصادية العمومية يتم بصدور قرار إداري ([3]) طبقا للمادة 14 من القانون 88-01 و التي تنص على ما يلي :" تنشأ المؤسسة العمومية الإقتصادية بموجب :

1- قرارمن الحكومة عندما يتعلق الأمر على الخصوص بتطوير أنشطة أولية أو فروع جديدة ذات أهمية استراتيجية ...

2- قرار من كل جهاز لا سيما الأجهزة التابعة لصناديق المساهمة مؤهل قانونا لتأسيس مؤسسة عمومية اقتصادية أو للمشاركة في إكتتاب جزء من رأسمالها ، عن طريق إكتتاب أسهم أو سندات مساهمة .

3- قرارات مشتركة صادرة من مؤسسات عمومية إقتصادية تتخذها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض طبقا لقوانينها الأساسية الخاصة با و ضمن الأشكال القانونية المشترطة".

---

[1] أنظر المادة 05 من الأمر 71- 74 الصادر في 1971/11/16 المتعلق بـ التسيير الاشتراكي للمؤسسات .

[2] أنظر محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص 138.

[3] VOIR **MOHAMED BRAHIMI** QUELQUES QUESTIONS A LA REFORME DE L'ENTREPRISE PUBLIC(LOI N° 88-01) **R.A.S.J.E.P** N° 1 1989 P 98 .

وأنظر **ناصر دادي عدون** اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، طبعة 1998، ص 191.

في القانون المصري أنظر مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ، دار مطبوعات الجامعة الإسكندرية، طبعة 2000 ، ص 475 و476.

من خلال قرائتنا لهذه المادة يتضح لنا أن قرار الإنشاء يصدر عن ثلاث هيئات مختلفة تبعا لأهمية وطابع نشاط المؤسسة :

أ- قرار صادر عن الحكومة ([1])، إذا كان نشاط المؤسسة يكتسي طابع استراتيجي .

والملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد بدقة نوع القرار الصادر من الحكومة لأن الحكومة تتجسد أعمالها قانونيا في إصدار رئيس الحكومة المراسيم التنفيذية ([2])،كما أنه لم يعط أي تعريف أو تحديد لنوع النشاطات التي تعتبر استراتيجية أم لا.

ب- قرار صادر عن الأجهزة التابعة لصناديق المساهمة سابقا و حاليا شركات التسيير للمساهمة المنشأة طبقا للأمر 01-04 ، بالنسبة للمؤسسات التي لا يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا ، و تتصرف شركة التسيير للمساهمة بصفتها عضو مؤسس ([3]).

ج- قرار مشترك بين المؤسسات العمومية الاقتصادية في جمعياتا العامة الاستثنائية بما لها من إختصاص في أخذ مساهمات في مؤسسات اقتصادية أخرى وذلك من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي([4]) .

في جميع هذه الحالات فإن عقد تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية هو عقد من نوع خاص مرتبط شكليا مع إطار قانونـي عام موضوع مـن طرف المشـرع (نصوص قانونية خاصة ب EPE و نصوص القانون التجاري) ([5]).

وقرار الإنشاء هو مجرد ترخيص للإنشاء مهما كان مصدره لا يكفي وحده لإنشاء المؤسسة العمومية و الشخص المعنوي ، بل يجب أن يبادر أحد الأشخاص المعنوية بالتأسيس، وذلك بالقيام بالإجراءات القانونية للتأسيس و يعتبر كمؤسس، والذي يعرف بأنه" كل من يساهم بطريقة إيجابية مستمرة في تأسيس الشركة مع تحمل المسؤولية الناتجة عن التأسيـس

[1] أنظر المادة 14 من القانون 88-01 والمادة 7 من القانون 88-04 .

[2] أنظر المادة 4/85 من دستور 1996 .

[3] أنظر المادة 07 من القانون 88-04 (بالنسبة لصناديق المساهمة) .

[4] أنظر المادة 18 من القانون 88-04.

[5] أنظر محمد براهيمي المرجع السابق ص 98 .

ولو لم يوقع العقد " ([1]) .وكان لصناديق المساهمة أهمية و دور كبير في إنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية التي صدر بشأنا القانون 88-03 بتاريخ 12 جانفي 1988، حيث كانت تتولى الاستثمار لحساب الدولة عن طريق تسير الأسهم التي تقدمها المؤسسات العمومية الإقتصادية للدولة مقابل الرأسمال التأسيسي.

و صناديق المساهمة هي مؤسسات عمومية إقتصـادية تأخذ شكل الشـركة التجارية و تنشأ بقرار من مجلس الحكومة ([2]) .و بإلغاء القانون 88-01 و حل صناديق المساهمة التي عوضتها الشركات القابضة العمومية في 1995 بموجب الأمر95-25 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة أصبحت الشركات القابضة هي المكلفة بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و إدارتا، و التي هي عبارة عن شركات رؤوس أموال تحوز الدولة رأسمالها كاملا أو تشترك فيه مع أشخاص معنويين آخرين تابعين للقانون العام، و تخضع في إنشائها وتنظيمها للأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري ([3]). و تم بموجب هذا الأمر إنشاء ا لمس الوطني لمساهمات الدولة CNPE كلف بتنسيق نشاط الشركات القابضة، و الذي كان تحت سلطة رئيس الحكومة و هو رئيسه طبقا لنص المادة 18 من نفس الأمر و بصدور الأمر 01-04 الذي حل الشركات القابضة، و عوضها بشركات تسيير المساهمات les société de gestion des participations ، أصبحت هي الهيئة المكلفة برقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية و هي عبارة عن شركات رؤوس أموال تخضع للقانون التجاري في إنشائها و تنظيمها .

---

[1] أنظر د.أكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري ، 1970 ص 469.
وأنظر د. أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الثاني، الشركات التجارية، مطابع سجل العرب القاهرة، طبعة 1989 ، ص238.
وأنظر د. علي البارودي و محمد السيد ، القانون التجاري، ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 1999 ص 383 ومابعدها.

[2] أنظر المادة 07 من القانون 88-04 الملغى.
وأنظر محمد ابراهيمي المرجع السابق ص 131.
وأنظر **ناصر دادي عدون** المرجع السابق ، ص 186.

[3] أنظر المادة 25 من الأمر 95-25.

ويتم إنشائها بموجب قرار من مجلس مساهمات الدولة CPE الذي عوض المجلس الوطني لمساهمات الدولة CNPE بموجب عقد توثيقي في شكل شركة ذات أسهم، و نظرا لاشتراك الدولة مع بقية المساهمين الخواص في تأسيس المؤسسة العمومية الإقتصادية ، و خضوعها للقانون التجاري في إنشائها ([1]) يجب عقد الجمعية العامة التأسيسية طبقا لما نص عليه القانون التجاري كما سنرى في الفرع الثالث.

وما نخلص إليه من خلال ما سبق هو أن قرار إنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية أصبح يصدر عن السلطة التنفيذية في شكل أوامر، حيث تم تحويل الأسهم و السندات، و القيم المنقولة الأخرى التي كانت تملكها الشركات القابضة إلى المؤسسات العمومية الإقتصادية (التي تمثلها شركات التسيير للمساهمة) بموجب الامر 01-04 . قبل ذلك تم حل صناديق المساهمة و تعويضها بالشركات القابضة العمومية بموجب الأمــر 95-25 ، و يعتبر هذا الأمر بمثابة قرار إنشاء .

كما يمكن للجمعيات العامة الإستثنائية للمؤسسات العمومية الإقتصادية تقرير أخذ مساهمات في مؤسسة عمومية إقتصادية أخرى و ذلك بناء على قرار مشترك بينها ([2]) .

وكما أشرنا سابقا فإن هذا القرار وحده غير كافي لإنشاء المؤسسة العمومية الإقتصادية ، بل يجب صدور تصرف من المؤسسين لعقد الجمعية التأسيسية ، طبقا لما نصت عليه قواعد القانون التجاري.

---

[1] أنظر المادة 05 من الأمر 01-04 .

[2] انظر محمد ابراهيمي المرجع السابق ص 98

و أنظر الفرع الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل.

الفرع الثاني : الإكتتاب la souscription

طبقا لأحكام القانون التجاري، فإن المؤسسات العمومية الإقتصادية كغيرها من الشركات التجارية، يجب أن يتكون رأس مالها التأسيسي من حصص الشركاء ، التي تتمثل في المساهمة النقدية أو العينية للمؤسسين، أو بطرح الأسهم للإكتتاب، و التي يجب أن تكون متساوية القيمة و قابلة للتداول بالطرق التجارية ([1]) .

و الإكتتاب هو العمل الذي يبدي بموجبه الشخص رغبته في أن يصبح شريكا في الشركة ، بتقديم حصة فيها تتمثل في التعهد بالوفاء بمبلغ نقدي معين لعدد معين من الأسهم ([2]) .

وبما أن المشرع أحال على القواعد العامة الموجودة في القانون التجاري، و الذي ميز بين ما إذا كانت الأسهم تطرح للإكتتاب العام أم لا ، هذا ما يجعل التأسيس فوري أو متتابع، أي التأسيس باللجوء العلني للإدخار أو التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار، هذا فيما يخص المؤسسات العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة، أما المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فيجب أن يتم الإكتتاب بجميع الحصص طبقا للمادة 565 و 567 من القانون التجاري.

وتأخذ المؤسسة العمومية الاقتصادية شكل شركة ذات أسهم إذا كانت ذات طابع وطني ، أما إذا كانت ذات طابع محلي فتأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة([3]).

أولا : التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار:

و الذي تناولته المواد من 605 إلى 609 من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 الذي يعدل و يتمم القانون التجاري، و يجب أن يكون رأسمالها 01 مليون دينار (المادة 594 ق ت) .و هذا النوع من التأسيس يسمى التأسيس الفوري constitution instantanée حيث تنشأ المؤسسة في هذه الحالة بصدور تصرف قانوني

---

[1] أنظر علي بارودي و محمد السيد ، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ص 381 .

[2] أنظر علي بارودي و محمد السيد ، نفس المرجع ، ص 387.

[3] VOIR **BOUDRA BELGACEM** LE REGIME JURIDIQUE DE L'ENTREPRISE PUBLIC ECONOMIQUE **R.A.S.J.E.P** N° 2 1993 P 250.

عن مؤسس واحد كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات التي تكون الدولة فيها المساهم الوحيد، أو من أكثر من مؤسس إذا لم تكن الدولة أو أحد أشخاص القانون العام يحوز مجموع رأس مال المؤسسة.

و في هذه الحالة لا يتطلب التأسيس الفوري إجراءات معقدة و إعلام واسع نظرا لانحصار الإكتتاب على الأشخاص المعنيين فقط ([1]) ، و ذلك لأن رأس مال الشركة يتم الحصول عليه بأكمله من المؤسسين دون الإلتجاء للجمهور للإكتتاب العام ([2]) .

و أعتمد هذا النوع من التأسيس من طرف المشرع الجزائري عند تحويل الشركات القابضة إلى شركات التسيير للمساهمة بموجب المادة 40 من الأمر 01-04، حيث تم تكليف القائمين بالتصفية للشركات القابضة المعنية من طرف الجمعيات العامة غير العادية بإجراء تحويل أموال وحقوق وسندات الشركات القابضة العمومية المحلة باعتبار قيمتها عند اختتام الحساب لصالح المؤسسات العمومية الإقتصادية ، و يعتبر مجلس مساهمات الدولة الهيئة المختصة بتوزيع الأسهم و المساهمات و السندات و القيم المنقولة الأخرى المذكورة في المادة 11 من الأمر 01-04 بين المؤسسات العمومية الإقتصادية .

وهو نفس الإجراء الذي أتبع عند تحويل المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي إلى مؤسسات عمومية إقتصادية ([3]) حيث كانت المساهمة تقتصر على ثلاث صناديق مساهمة تتقاسم أسهم المؤسسة العمومية الإقتصادية .

و أتبع أيضا نفس الإجراء عند حل صناديق المساهمة و تعويضها بالشركات القابضة العمومية، حيث نصت المادة 27 من الأمر 25/95 على تحويل الأسهم و المساهمات و السندات و القيم المنقولة الأخرى التي تحوزها صناديق المساهمة لحساب الدولة و الحقوق المرتبطة با وكذا أصولها إلى الشركات القابضة ([4]) .

والإجراءات المتبعة في هذا النوع من التأسيس هي:

---

1 *VOIR* **JEAN JACQUES BABIERI ET ALAIN COURET**, *DROIT* COMMERCIAL SIREY 13 EME EDITION 1996 P 160.

وأنظر أيضا محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ص 144.

2 أنظر علي البارودي و محمد السيد المرجع السابق ، ص 387.

3 أنظر المادة 01 من المرسوم 88-101 لـ 16 ماي 1988 المحدد لكيفيات تطبيق القانون التوجيهي.

4 أنظر المادة 27 من الأمر 95-25.

1- يتم توزيع الإكتتاب و قائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتب لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا.

وتـثبت هذه الإكتتابات و المبالغ المدفوعة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق، ويجب أن يؤكد الموثق بناءا على تقديم بطاقات الإكتتاب في مضمون العقد الذي يحرره أن مبلغ الدفعات المصرح با من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة طبقا للمادة 598 و 599 من القانون التجاري.

2- يجب أن يشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية بناءا على تقرير مندوب الحصص حسب المادة 607 ق ت.

3- يوقع المساهمون القانون الأساسي بعد تصريح الموثق بالدفعات ، و بعد وضع تقرير مندوب الحصص تحت تصرف المساهمين .

4- يتم تعيين القائمين بالإدارة الأولين و أعضاء مجلس المراقبة الأولين و مندوبي الحسابات الأولين في القوانين الأساسية.

و يرى الدكتور محمد الصغير بعلي بأنه إذا كان هذا هو الأسلوب العادي في تأسيس المؤسسات العمومية الإقتصادية، فإن الإحالة التامة على الأحكام العامة للقانون التجاري قد لا تفيد نظر للطبيعة الخاصة للمؤسسات العمومية الإقتصادية و إختلاف الظروف التي تحيط با عن تلك التي تحيط بالمؤسسة الخاصة (الشركات التجارية)، لذا كان من الواجب على المشرع وضع إجراءات خاصـة بالمؤسسات العمومية الإقتصـادية تتلائم و خصائص القطاع العام، و ذلك بموجب لائحة أو قانون أساسي([1])، لكن ما نقوله للأستاذ هنا أنه واقعيا تم تحويل أسهم و سندات و القيم المنقولة للصناديق المساهمة إلى الشركات القابضة العمومية ثم بعدها إلى المؤسسات العمومية الإقتصادية بموجب الأمر01-04 تم بواسطة إجراءات خاصة يغلب عليها الطابع الإداري رغم عدم وجود لائحة خاصة تنظم ذلك.

<u>ثانيا : التأسيس باللجوء العلني للإدخار</u>**:** يجب أن يكون رأسمال المؤسسة في هذه الحالة خمس ملايين دج طبقا لنص الـمادة 594 ق ت. و هذا النوع من التأسيس المتتابع

[1] أنظر د. محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص 144.

constitution successive تناولته المواد من 595 إلى 604 ق ت ، و يتم عن طريق طرح الأسهم للإكتتاب العام الذي هو إلتزام شخص بالمساهمة في شركة عن طريق تقديم حصة نقدية أو عينية ، و يمر هذا النوع من التأسيس بالمراحل التالية:

1- يتم تحرير مشروع القانون الأساسي للمؤسسة بطلب من مؤســس أو أكثر، و يتم وضع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

2- يتم الإعلان للإكتتاب من طرف المؤسسين و تحت مسؤوليتهم .

3- ثم يتم الإكتتاب وفقا للأشكال المنصوص عليها عن طريق التنظيم([1]) .

و من هنا نلاحظ أنه عكس التأسيس الفوري الذي يتم من طــرف جميــع المؤسسين و الإعلان فيه عن الإكتتاب غير ضروري، أما التأسيس المتتابع يتطلب أن يبادر أحد المؤسسين أو أكثر بتقديم طلب للموثق لإعداد مشروع القانون الأساسي، ثم يقوم بالإعلان عن الإكتتاب لفتح المجال لأشخاص لم يشاركو حتى في إعداد مشروع القانون الأساسي لكي يساهموا في المؤسسة و يلتزموا بتقديم حصة نقدية أو عينية .

و في الأخير يتم الإكتتاب الذي يجب أن يكون برأس المال بكامله، و إلا عدّ باطلا، و تكون قيمة الأسهم المالية مدفوعة عند الإكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الإسمية، و يتم وفاء الزيادة في أجل لا يمكن أن يتجاوز 05 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، و لا يمكن مخالفة هذه القاعدة ما لم ينص نص تشريعي على خلافها ([2]) .

و يتم إثبات الإكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب و إذا كانت الحصص المقدمة عينية تقيم من طرف مندوب الحصص الذي يعين بقرار قضائي بناءا على طلب المؤسسين أو أحدهم ثم يوضع تقدير الحصص العينية مع القانون الأساسي المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة([3]) .

---

1 أنظر المادة 595 من ق ت .

2 أنظر المادة 596 ق ت .
والمادة 06 من قانون 88-01.

3 أنظر المادة 06 من قانون 88-01.

وما نلاحظه من خلال الأمر 01-04 هو أنه ألغى الإكتتاب المقيد الذي كان معمول به في السابق حيث كان مقتصرا على أشخاص القانون العام أو المـؤسسات العـمومية الإقتصادية فقط ([1]) .

و بصدور الأمر 01-04 الذي نص في مادته 02 على أن الدولة أو أحد أشخاص القانون العام يحوز أغلبية رأسمال المؤسسة مباشرة أو غير مباشرة، أصبح الإكتتاب لا يقتصر فقط على الدولة و أشخاص القانون العام فقط، بل أصبح في إمكان أشخاص القانون الخاص ذلك، و هذا تماشيا مع تغيير التوجه الإقتصادي للدولة.

ومن ناحية عدد الشركاء في المؤسسة العمومية الإقتصادية فإنه لم يخضع عدد المكتتبين إلى حد أدنى أو أقصى عكس ما تقتضيه أحكام القانون التجاري بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل SPA في المادة 592 من القانون التجاري التي تشترط أن لا يقل عدد الشركاء عن 07 و التي لا تطبق على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية، إلا أن المادة 09 من المرسوم 88-119 كانت تنص على أن لا تفوق حصة الأسهم التي يحوزها كل صندوق مساهمة في مؤسسة عمومية إقتصادية 40% ولا تقل عن 10 % بـطريقة حسابية بسيطة نستـنتج أن المشرع حدد بطريقة غير مباشرة عدد المساهمين بأربعة (04) مساهمين (40% + 40% + 10% + 10%) كحد أدنى ، وكحد أقصى 10 مساهمين لكل واحد 10% فيما يخص المؤسسات العمومية المنظمة في شكل SPA ، بينما المؤسسات العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة لم ترد بشأنا أحكام خاصة و بالتالي تبقى خاضعة لأحكام القانون التجاري بحيث يجب أن لا يتعدى عدد الشركاء العشرين(20) شريك ([2]) ، و لكن بعد صدور الأمر 95-25 الذي ألغى القانون 88-01 و المرسوم 88-04 ، الذي تم بموجبه حل صناديق المساهمة و أوجد محلها الشركات القابضة العمومية ، و أسند للمجلس الوطني لمساهمات الدولة آنذاك مهمة توزيع الأسهم و السندات و القيم المنقولة الأخرى التي كانت تملكها صناديق المساهمة في الشركات القابضة حسب مقاييس

---

[1] أنظر المادة 06 من قانون 88-01
والمادة 05 من الأمر 95-25 .
[2] أنظر المادة 590 من ق ت .

النجاعة الإقتصادية و التجارية، و تم إنشاء 14 شركة قابضة عمومية في الأول ثم قلص عددها إلى 05 دون أن يحدد حد أدنى أو أقصى لعدد المساهمين.

و بصدور الأمر 01-04 الذي حل الشركات القابضة و عوضها بالمؤسسات العمومية الإقتصادية التي هي حسب المادة 02 منه عبارة عن شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام على أغلبية الرأسمال الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، و بالتالي فإنه حدد الحد الأدنى للشركاء بإثنين دون تحديد الحد الأقصى هذا بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل SPA ، مع العلم أن المادة 592 ق ت تستثني الشركات ذات رؤوس أموال عمومية من شرط عدد الشركاء (على الأقل سبعة شركاء)، كما أن المادة 41 من الأمر 01-04 تنص على أن يقوم مجلس مساهمات الدولة بتوزيع الأسهم و المساهمات و السندات و القيم المنقولة الأخرى بين المؤسسات العمومية الإقتصادية، دون أن يضع المشرع ضوابط لذلك، و ترك السلطة التقديرية لـلس مساهمات الدولة في توزيع الأسهم على المؤسسات العمومية الإقتصادية حسب تقارب نشاطها الإقتصادي([1]) . حيث تم انشاء 47 مؤسسة عمومية اقتصادية و 28 شركة تسيير للمساهمة، و يمكن أن يتم تقليص عددها فيما بعد كما حصل مع الشركات القابضة.

أما المؤسسة العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل SARLلم ترد بشأنا أحكام خاصة لذا فإنا تبقى خاضعة لأحكام القانون التجاري فيما يخص عدد الشركاء.

و فيما يخص المؤسسات العمومية التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة تستبعد من تطبيق هذا الأمر و تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول با أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم ([2]) .

شروط الإكتتاب:

بالنسبة للمؤسسات العمومية المنظمة في شكل شركة مساهمة يجب أن يكون الإكتتاب بجميع الأسهم المعروضة للإكتتاب العام ([3]) ، فإذا تم الإكتتاب بجزء فقط من رأس المال يعد

---

[1] أنظر المادة 41 من الأمر 01-04 وكذلك المادة 11 من نفس الأمر.

[2] أنظر المادة 06 من الأمر 01-04.

[3] أنظر المادة 596 ق ت.

الإكتتاب باطلا، هذا لأن رأس المال هو ضمان للدائنين و يجب أن يكون مطابقا لما ذكر في القانون الأساسي للمؤسسة.

ويجب أن تكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الإكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الإسمية ويتم وفاء الزيادة في أجل لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ تسجيل المؤسسة في السجل التجاري، ما لم ينص نص تشريعي على خلاف ذلك.و يجب أن تكون الأسهم مسددة القيمة بكاملها عند إصدارها.

وفيما يخص المؤسسات العمومية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة يجب أن يكتتب بجميع الحصص من طرف الشركاء و أن تدفع قيمتها كاملة ([1]) .

و في حالة عدم تأسيس الشركة في أجل ستة أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري فإنه يحق لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل لسحب الأموال و إعادتها للمكتتبين ([2]) .

لكن على ما يبدو أن هذه الحالة لا يمكن تطبيقها على المؤسسات العمومية الإقتصادية نظرا لتكفل صناديق المساهمة و الشركات القابضة سابقا، وحاليا شركات التسيير للمساهمة بعملية إنشاء المؤسسات العمومية، و رؤوس أموال المؤسسات العمومية الإقتصادية هي نفسها رؤوس أموال الشركات القابضة سابقا ، و تم مجرد تحويلها فقط للمؤسسات العمومية الإقتصادية، و ذلك طبقا لنص المادة 04 من الأمر 01 -04.

وبعد صدور قرار الإنشاء و الإكتتاب بجميع الأسهم، نصل إلى المرحلة الحاسمة في إنشاء المؤسسة العمومية الإقتصادية و هي كغيرها من الشركات التجارية عقد الجمعية العامة التأسيسية.

---

[1] أنظر المادة 567 ق ت .

[2] أنظر المادة 604 ق ت .

الفرع الثالث : الجمعية العامة التأسيسية

لإستكمال إجراءات تأسيس المؤسسة العمومية الإقتصادية كغيرها من الشركات التجارية، لا بد من انعقاد الجمعية العامة التأسيسية التي تعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل تأسيس و إنشاء المؤسسة العمومية الإقتصادية.
و يجب أن تعقد في أجل ستة أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي في المركز الوطني للسجل التجاري ([1]) ، و إلا يمكن لكل مكتتب التقدم بطلب أمام القضاء لتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتا للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع . فمن هم الأشخاص الذين يحق لهم حضور الجمعية العامة التأسيسية ؟، و ما هي الصلاحيات المخولة لها ؟.

أولا : الأشخاص الذين يحق لهم حضور الجمعية العامة التأسيسية

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري كما أحال إليها الأمر 01-04 فإن الجمعية العامة التأسيسية تتشكل من جميع المكتتبين و المؤسسين مهما كان مقدار حصصهم.
حيث أنه و طبقا للمادة 600 ق ت على المؤسسين بعد التصريح بالإكتتاب و الدفعات ، أن يستدعوا المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا .

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن الأشخاص الذين يحق لهم حضور الجمعية التأسيسية هم المؤسسون و المكتتبون مهما كان مقدار حصتهم هذا بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل SPA ، أما المؤسسات العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل SARL فإنه يحضر الجمعية العامة التأسيسية جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم ([2]) ، مع الإشارة إلى أن مكتتبي الأسهم يحق لهم الإقتراع سواء بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم ، و لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل الحصص التي اكتتب با دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم ([3]).

---

[1] أنظر المادة 604 ق ت.
[2] أنظر المادة 565 ق ت.
[3] أنظر المادة 602 من ق ت ج.

لكن من الناحية العملية لما تم تحويل المؤسسات الإشتراكية إلى صناديق المساهمة فإن الجمعية العامة التأسيسية كانت تتشكل أساسا من ممثلين عن صناديق المساهمة المعنية ([1]).

ونفس الشيء عند حل صناديق المساهمة و تعويضها بالشركات القابضة العمومية حيث كانت تتشكل الجمعية العامة التأسيسية من ممثلين عن الشركات القابضة المعنية فقط ، لأن رؤوس أموالها تحوزها الدولة كاملة أو تشترك فيها مع أحد أشخاص القانون العام ، حيث نصت المادة 21 من الأمر 95-25 على أن يتولى الجمعية العامة للشركات القابضة ممثلون يفوضهم المجلس الوطني لمساهمات الدولة قانونا .

وبعد حل الشركات القابضة و تحويل أموالها إلى المؤسسات العمومية الإقتصادية بموجب المادة 40 من الأمر 01-04 أصبح بموجبه رأسمال المؤسسة العمومية الإقتصادية تحوز فيه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أغلبية الرأسمال الإجتماعي طبقا للمادة 02 من نفس الأمر، و بالتالي أصبح يشترك معها أشخاص من القانون الخاص ، و أصبح يحضر إلى جانب الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أشخاص القانون الخاص (المكتتبين) في الجمعية العامة التأسيسية.

ولو جئنا إلى تطبيق المادة 603 من القانون التجاري - لأن الأمر 01-04 قد أحال إلى الأحكام العامة للقانون التجاري على المؤسسات العمومية الإقتصادية- حيث أن هذه المادة تشترط ألا يتجاوز عدد الأصوات التي يملكها المكتتب نسبة 5 % من العدد الإجمالي للأسهم، فإننا بالنظرا للطبيعة الخاصة للمؤسسات العمومية الإقتصادية ونظرا لدورها الهام في الإقتصاد الوطني كان من الواجب إستثناء المؤسسات العمومية الإقتصادية من تطبيق هذه المادة و وضع أحكام خاصة بها.

أما فيما يخص المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تخرج عن نطاق تطبيق الأمر01-04 طبقا للمادة 12 منه فإن ممثلون عن مجلس مساهمات الدولة هم الذين يتولون مهام الجمعية العامة التأسيسية .

ثانيا : صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية : كغيرها من الشركات التجارية فإن الجمعية العامة التأسيسية لها صلاحيات أهمها حسب المادة 1/600 من ق ت تتمثل في:

---

[1] أنظر د. محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 148.

- التأكد من أن رأس المال مكتتب كله، وبالتالي التأكد من صحة تأسيس المؤسسة العمومية، و أن مبالغ الأسهم مستحقة الدفع .
- المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء المكتتبين .
- تعيين القائمين بالإدارة.
- تعيين أعضاء مجلس المراقبة .
- تعيين مندوب أو أكثر من مندوبي الحسابات .
- الفصل في تقدير الحصص العينية المادة 3/601 ق ت.
- المصادقة على الأعمال التي قام بها المؤسسون.

هذه هي المراحل التي يمر بها إنشاء المؤسسة العمومية الإقتصادية كغيرها من الشركات التجارية كما أحال إلى ذلك الأمر 01-04 ، و بإنعقاد الجمعية العامة التأسيسية تنتهي مرحلة التأسيس و تبدأ حياة المؤسسة العمومية الإقتصادية، و تكتسب الشخصية القانونية بقيدها في السجل التجاري.

وهي نفس الإجراءات التي تمر بها الشركات الخاصة التي تخضع للقانون التجاري ما عدا بعض الخصوصيات التي تتميز بها المؤسسات العمومية الإقتصادية نظرا لطبيعتها الخاصة و طبيعة الأشخاص المكونين لها ذات طبيعة مزدوجة (تجارية و عمومية).

و النقد الذي نوجهه للمشرع هنا هو الإخضاع المطلق للمؤسسات العمومية الإقتصادية في إنشائها للأحكام العامة للقانون التجاري رغم أن طبيعة هذه المؤسسات وحتى مؤسسيها تختلف عن طبيعة الشركات الخاصة و الأشخاص الطبيعيين، في حين كان على المشرع أن يضع قواعد خاصة بهذه المؤسسات تتلائم و طبيعتها العمومية نظرا لدورها الهام في الإقتصاد الوطني .

المطلب الثاني : حل المؤسسة العمومية الإقتصادية

كغيرها من الشركات التجارية للأموال تحل المؤسسة العمومية الإقتصادية، وتنتهي حياتـها القانونية بانتهاء شخصيتها القانونية و ذلك لعدة أسباب و هذا ما يؤدي إلى تصفيتها و قسمة أموالها بالإضافة إلى التغيرات التي تطرأ عليها كالتحويل.

والمبادئ العامة في حل المؤسسات العمومية الإقتصادية موجودة في القانون المدني في المواد من 437 إلى 449 ق م، و في القانون التجاري فيما يخص الشركات المنظمة في شكل SPA المواد من 715 مكرر18 إلى 715 مكرر 20 ق ت، أما المنظمة في شكل SARL المواد من 589 إلى 591 ق ت.

و فيما يخص التحويل تناولته المواد من 715 مكرر15 إلى المادة 715 مكرر17 ق ت .

الفرع الأول : الحل بالتـــراضي

تلعب الإرادة دور في مجال الشركات التجارية منذ إنشائها إلى غاية حلها ، إذ يمكن للشركاء و المساهمين الإتفاق على حل الشركة بالتراضي، كما يمكن لكل مساهم أو شريك الإنسحاب ضمن شروط أهمها حسن النية ([1])، كما يمكن للشركاء و المساهمين الإتفاق على إدماج عدة شركات و بالتالي تذوب المؤسسة المندمجة في المؤسسة الجديدة، كما يمكن لهم أيضا الإتفاق على تقسيم شركتهم إلى عدة شركات.

أ- الحل عن طريق الإتفاق:

كما أشرنا سابقا فإن إرادة الشركاء تلعب دور كبير في الشركات التجارية بما فيها المؤسسات العمومية الإقتصادية بالتالي إذا ارتأى الشركاء و المساهمين مصلحة في حل المؤسسة يمكن لهم أن يتفقوا على ذلك، و جعل المشرع من الجمعية الإستثنائية إطار لذلك ([2]) ، في نص المادة 715 مكرر 18 التي تقضـي بأن الجـمعية العامة غير العادية هي التي تتخذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل ([3])، و الذي يجب أن يتم وفق الشروط التي حددها القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الإقتصادية الذي يحدد النصاب و الأغلبية في الجمعيات العامة العادية و الإستثنائية ، هذا فيما يخص المؤسسات المنظمة في شكل SPA ، أما المؤسسات العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل SARL فإن المادة 589 /2 ق ت لم تحدد نوع الجمعية عادية أو إستثنائية التي يتخذ فيها هذا النوع من القرارات، لكن بالنظر إلى خطورة هذا الإجراء فإنه من المرجح أن تكون الجمعية العامة الإستثنائية هي المؤهلة لهذا القرار، هذا من الناحية النظرية لكن بالنظر إلى طبيعة هذه المؤسسات التي تمتاز بطابع العمومية فإنه يجب بالإضافة إلى صدور قرار الحل من طرف الجمعية العامة موافقة السلطة الوصية التي صدر عنها قرار الإنشاء كما رأينا في المبحث السابق .

[1] أنظر المادة 440 ق ت ج.

[2] أنظر محمد ابراهيمي الرجع السابق ص 120،
وانظر رشيد واضح المرجع السابق ص 103 .

[3] أنظر صلاحيات الجمعية العامة الإستثنائية في الفصل الثاني.

ب- الحل عن طريق الإندماج والإنفصال

الذي تناولته 744 إلى 764 من القانون التجاري ، حيث تقضي المادة 744 بأنه يمكن للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج مع شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج ،كما يمكن لها أن تساهم فـي إنشاء شركات جديدة بطريق الإندماج و الإنفصال([1]).

ب-1- الإندماج: يعرف الإندماج على أنه جمع شركتين في شركة جديدة واحدة أو على الأقل ضم إحداهما للأخرى بتقديم رأسمال المؤسسة المدمجة إلى المؤسسة الدامجة حيث تزول المؤسسة الأولى و تنقضي شخصيتها القانونية و بالتالي تنحل المؤسسة المدمجة، بينما في الحالة الأولى تنقضي المؤسستين المدمـجتين و تذوب شخصيتهما القانونية في المؤسسة الجديدة .

ويقوم الإندماج على أساس إرادة الشركاء و المساهمين في شكل عقد، و يتم اتخاذ هذا النوع من القرارات في الجمعية العامة ([2]).

والهدف من الإندماج توظيف رأسمال أكبر لإنجاز مشاريع كبرى ، و الحد من المنافسة بين المؤسسات العمومية الإقتصادية الأمر الذي يؤدي إلى تكامل الإنتاج ([3]) و تحقيق تكامل إقتصادي من أجل دعم التنمية الإقتصادية للدولة .

ب-2- الإنفصال: هـو تقـسيم أمـوال الـمؤسسة العمومية الإقتصادية القائمة بين عدة مؤسسات عمومية أخرى، أو هو تقسيم الشركة المنفصلة إلى شركتين أو أكثر ما يسمى بالإنفصال العادي.

أو يمكن للشركة المنحلة أن تقدم رأسمالها و تشارك به مع شركات موجودة في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإندماج و الإنفصال حسب المادة 2/744 و هذا هو النوع الثاني من الإنفصال .

---

[1] انظر المادة 744 ق ت.

وانظر محمد ابراهيمي المرجع السابق ص 120.

[2] في القانون المصري أنظر مصطفى كمال طه المرجع السابق ص 497.

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 160 .

ب-3-إجراءات الإنفصال والإدماج:

يتم الإندماج و الإنفصال بموجب عقد، و لما نقول عقد يعني تلعب فيه إرادة الشركاء و المساهمين دور مهم ، و يتم التعبير عنها في الجمعية العامة الإستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة([1])، حيث يقوم القائمون بالإدارة بتقديم مشروع الإدماج أو الإنفصال و ملحقاته لمندوبي الحسابات قبل 45 يوم من إنعقاد جمعية المساهمين أو الشركاء للنظر في هذا المشروع ([2]) ، و يعد مندوبي الحسابات لكل شركة مـعنية تقريرا عن طـرق الإدماج ([3]) ، و يتم وضـع تقـرير منـدوب الـحسابات في المقر الرئيسي و يوضع تحت تصرف الشركاء و المساهمين قبل 15 يوم من انعقاد الـجمعية الـمدعوة للنظر في مشروع الإدماج أو الإنفصال ([4]) ، و يجب على الجمعية العامة غير العادية للشركة المدمجة absorbante المصادقة على الحصص العينية المقدمة طبقا لأحكام المادة 673 ق ت، و يوضع هذا العقد بأحد مكاتب التوثيق الموجودة بمقر الشركة المعنية و يجب أن يكون هذا العقد محل نشر ([5]) . وأخيرا تتم المصادقة على الإندماج أو الإنفصال من طرف الجمعية العامة غير العادية.

وما نلاحظه أن أحكام الإنفصال و الإندماج التي رأيناها تقريبا هي نفسها التي كانت موجودة في القانون 88-01 الملغى بموجب الأمر 95-25 ([6]) .

ب-4- آثار الإدماج والإنفصال:

يترتب على إنفصال أو إدماج المؤسسات العمومية الإقتصادية إنقضاء الشخصية المعنوية للشركة المدمجة أو المقسمة و بالتالي حلها، و تحل المؤسسة العمومية الإقتصادية الدامجة أو التي تلقت جزء من رأس مال المؤسسة المحلة بالإنفصال في جميع الحقوق و الإلتزامات .

---

[1] انظر المادة 747 و 749 ق ت .

[2] أنظر المادة 750 ق ت .

[3] أنظر المادة 751 ق ت.

[4] أنظر المادة 752 ق ت.

[5] أنظر المادة 673 ق ت.

[6] أنظر المواد 34 ، 35 من الأمر 95-25.

و بالتالي يصبح المساهمون و الشركاء في المؤسسة المنحلة بطـريق الإدماج و الإنفصال شركاء و مساهمين في المؤسسة المدمجة وفق الشروط المحددة في عقد الإدماج أو الإنفصال ([1]).

وتنتقل جميع الديون القائمة بالنسبة للمؤسسة المندمجة أو المنفصلة إلى المؤسسة الدامجة دون أن يترتب تجديد بالنسبة للدائنين طبقا للمادة 1/756 ق ت.

وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 760 ق ت، و يمكن للدائنين المعارضة ضمانا لحقوقهم طبقا للمادة 2/756 ق ت ، كما تبقى العقود التي أبرمتها المؤسسة المنحلة سارية مع الشركات الدامجة مثل عقود العمل و الإيجار و غيرها ([2]) .

---

[1] أنظر محفوظ لعشب المؤسسة العمومية الاقتصادية والقانون الاقتصادي الجزائري،مـجلة المدرسة الوطنية للإدارة عدد 02 لسنة 1991 ص 57 .

و أنظر فتحت عبد الصبور ، الشخصية المعنوية للمشروع العام، عالم الكتب القاهرة 1973، ص850 .

[2] أنظر المواد 756 و760 ق ت.

بما أن الأمر 01-04 أحال على الأحكام العامة للقـانون التجاري في إنشاء و تنظيم و سير و خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية ، و بالنظر إلى الطبيعة المزدوجة للمؤسسات العمومية الإقتصادية المتاجرة و العمومية فإن الأحكام المتعلقة بالحل بقوة القانون تبقى نوعا ما غامضة خاصة بعد إلغاء القانون 88-01 ([1])، خاصة الأحكام المتعلقة بحل المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تناولها في الفصل السابع منه، و بالرجوع إلى الأحكام العامة للقانون التجاري المتعلقة بالحل بقوة القانون للشركات التجارية للأموال نجد حالاته هي :

1- انتهاء مدة الشركة المادة 546 ق ت (99 سنة)،

2 - تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله،

3 - هلاك كل أو جزء كبير من رأسمالها حسب المادة 438 ق م ، والمادة715 مكرر18 ق ت و 715 مكرر20 والمادة589 ق ت،

4 - إنخفاض أو زيادة عدد الشركاء المساهمين فيها المواد590 و 592 ق ت،

5 - تجمع الأسهم أو الحصص في يد شخص واحد ،

6 - التأميم .

و لو جئنا إلى تطبيق هذه الحالات على المؤسسات العمومية الإقتصادية، فإننا نجد أن بعض هذه الـحالات لا نستطيع تطبيقها هنا، نظرا لعدم وضع حد أدنى و لا أقصى للشركاء و المساهمين بما كما رأينا في المطلب الأول ، حيث يمكن أن تكون الدولة هي المساهم الوحيد بالتالي لا نستطيع تطبيق حالة انخفاض أو زيادة عدد المساهمين . و لا حالة تجمع الحصص في يد شخص واحد، لأنه هناك بعض المؤسسات العمومية الإقتصادية استثنيت من تطبيق الأمر 01-04 طبقا للمادتين 06 و 12 منه هذا من جهة، و من جهة أخرى فإنه لا يمكن تطبيق حالة التأميم لأنه لا يمكن تصور أن يأمم شخص شيء ملك له .

أما حالة انتهاء الأجل المادة 546 ق ت (99سنة) يمكن تطبيقها ، لكن يمكن أن تجتمع الجمعية العامة و تمدد حياة الشركة .

---

[1] أنظر المادة 34 من القانون 88-01 السالف الذكر.
و أنظر محفوظ لعشب المرجع السابق ص 33 وما بعدها .

و بالنسبة لحالة الحل قبل انتهاء الأجل([1]) فبالرجوع إلى المادة 715مكرر18 و المادة 715مكرر20 نجد أن الحل قبل حلول الأجل يكون عند انخفاض رأس المال، أي عند إنخفاظ الأصل الصافي للشركة بفضل الخسائر الثابتة في دفاتر الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة ، حيث ألزمت المادة 715مكرر20 ([2]) مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بإستدعاء الجمعية العامة غير العادية في خلال الأربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، و يجب نشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة حسب الشروط المقررة قانونا ، منه نستنتج أن شروط الحل في هذه الحالة هي:

1- إ نخفاظ الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ¼رأس مال المؤسسة .

2- يتخذ قرار الحل من طرف الجمعية العامة غير العادية ([3]) بناءا على استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة في خلال 4 أشهر من التـالية للمصادقة على الحسابات التي تكشف عن هذه الخسائر .

هذا بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل SPA ، أما المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة نطبق المادة 2/589 ق ت التي تنص على أنه في حالة خسارة ثلاث أرباع رأسمال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر في ما إذا كان يتعين إصدار قرار حل الشركة ، لكن دون أن تحدد هذه المادة نوع الجمعية العامة عادية أو غير عادية، مع وجوب إشهار قرار الشركاء .

لكن بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 715مكرر20 فإنه في حالة عدم تقرير الجمعية العامة الإستثنائية حل المؤسسة يمكن للشركاء الإتفاق على تخفيض رأس المال بقدر يساوي مبلغ الخسائر إذا لم يجدد في الأجل القانوني الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ¼ رأسمال الشركة و هذا بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها تحقيق

[1] أنظرمحفوظ لعشب المرجع السابق ص 57.

[2] أنظر المادة 715 مكرر20 ق ت.

[3] سنرى صلاحيات الجمعية العامة غير العادية لاحقا.

الخسائر مع مراعاة أحكام المادة 594 (خمس ملايين - مليون دينار) ، و يجب نشر اللائحة المصادق عليها في هذه الحالة من طرف الجمعية العامة.

و قرر المشرع هذه الحالة حفاظا على المؤسسات العمومية الإقتصادية و ضمان استمرارها في النشاط مما يخدم الإقتصاد الوطني أكثر ، و الحفاظ على مناصب الشغل التي توفرها تلك المؤسسة.

الفرع الثالث: الحل بموجب قرار من السلطة التنفيذية (الحكومة):

نتناول في هذا الفرع الدمج ، إعادة الهيكلة و الخوصصة لأنا تتم جميعا بـموجب قرار من السلطة التنفيذية (الحكومة):

أ- الدمج:

و هو عكس الإندماج الذي يكون بإرادة المساهمين بينما الدمج يتم بقرار إداري يصدر عن الإدارة أي عن الدولة . و يتطلب الدمج وجود أكثر من مؤسسة عمومية يتم ضمها بموجب قرار إداري ، حيث تفقد المؤسسة الأولى شخصيتها المعنوية و تذوب في المؤسسة الجديدة ، و يتولى الدمج أجهزة إدارية مـختـصة تابعة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة طبقا للمادة 20 من الأمر95-25 ([1]) و الذي عوضه حاليا مجلس مساهمات الدولة ([2]) حيث أوكلت له مهمة ضبط و تنظيم القطاع العمومي الإقتصادي ([3]) .

ب- إعادة الهيكلة

تبعا للتوجه الإقتصادي الذي كانت تنتهجه الجزائر سابقا (التوجه الإشتراكي) كانت الجزائر إضافة إلى الدمج تتبع أيضا أسلوب إعادة الهيكلة ([4])، الذي يتم بموجب قرار إداري يقضي بالقضاء على الشخصية القانونية للمؤسسة العمومية الإقتصادية و تخصص أصولها لإنشاء مؤسسات إقتصادية جديدة، بدف تبسيط المهام و توضيحها و التحكم في التسيير و التوزيع الأمثل للأنشطة و مراكز القرار و الوسائل البشرية و المادية المتوفرة ([5]) .

في حالات عقود الإدماج و إعادة الهيكلة المتعلقة بجزء من المؤسسة العمومية الإقتصادية دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء شخصيتها القانونية فإنه يتعين على الجمعية العامة الإستثنائية للمؤسسة العمومية الإقتصادية التي قامت بالدمج أن تعلم الغير المعني وفق الشكل

---

1 أنظر المادة 20 من الأمر 25/95.

2 صلاحيات مجلس مساهمات الدولة سنراها لاحقا.

3 المادة 11 من الأمر 01-04.

4 أنظر ناصر دادي عدون المرجع السابق ص 170 .

5 الميثاق الوطني ص 128.

وأنظر رشيد واضح المرجع السابق ص 77 وما بعدها.

القانوني وطبقا للعقد المقدم للإشهار القانوني بحقوقها و إلتزاماتا بصفتها خلفا للمؤسسة الإقتصادية المدمجة جزئيا ([1]).

ج- الخــوصصة :

بتغيير التوجه الإقتصادي للدولة الجزائرية نحو إقتصاد السوق تخلت عن أسلوب إعادة الهيكلة نظرا لأنا لم تعد تجدي نفعا ، و لجأت إلى أسلوب خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تواجه صعوبات منذ صدور الأمر95-22 (26 أوت 1995) المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية و الذي ألغي بموجب الأمر 01-04 ، حيث عرفت المادة 13 منه الخوصصة بأنا كل عقد يهدف إلى نقل الملكية من الدولة أو أشخاص القانون العام إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، و يتولى مـجلس الوزراء الـمصادقة على إستراتيجية الـخوصصة و برنامجها .

و طرق الخوصصة طبقا للمادة 26 من نفس الأمر هي:

- البيع في السوق المالي (البورصة).
- المناقصات.
- البيع بالتراضي بعد ترخيص من مجلس مساهمات الدولة.

أو بواسطة أي نمط آخر للخوصصة يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور ، و نشير هنا بأن الخوصصة التي تنقضي با المؤسسات العمومية الإقتصادية هي الخوصصة الكاملة أي عند التنازل على جميع رأسمال المؤسسة الذي تحوزه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام .

وما نلاحظه هنا أن المشرع فيما يخص حل المؤسسات العمومية الإقتصادية أخذ ببعض الحالات التي نص القانون التجاري فيما يخص الشركات التجارية الخاصة ، بالإضافة إلى ذلك استمد بعض أساليب القانون العام التي تعتمد على القرار الإداري منها الدمج وإعادة الهيكلة وإضافة إلى إعتماد أسلوب الخوصصة ، وهذا تبعا لتغيير النظام الإقتصادي من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق.

---

[1] انظرمحفوظ لعشب المرجع السابق ص 57.

الفرع الرابع : الحل القضائي DISSOLUTION JUDICIARE

تناولت هذه الحالة المادة 441 ق م والمواد 3/589 ق ت و 715 مكرر 20ق ت، و التي سمحت لكل شريك أو مساهم أن يتقدم إلى القضاء لطلب حل الشركة ، لأي سبب مشروع و عموما هي الأحداث التي تجعل حياة الشركة مستحيلة ([1]).

لم يتعرض المشرع في القانون 88-01 إلى هذه الحالة ، لكن أشار في المادة 36 منه ([2]) إلى إمكانية تعرض المؤسسة العمومية الإقتصادية إستنادا إلى إجراء قضائي يضعها في حالة إفلاس إذا إنعدمت لديها السيولة المالية انعداما مستديما ([3]) .

غير أن الحكومة كانت تتكفل دائما بإتخاذ تدابير وقائية أو إعادة الهيكلة و تزويد المؤسسة بالعون المالي اللازم ، نظرا للدور الهام و الوزن الاقتصادي التي كانت تلعبه تلك المؤسسات في الإقتصاد الوطني .

و يشير الأستاذ راشد راشد في كتابه "الأوراق التجارية و الإفلاس والتسوية القضائية" إلى أنه حدث تطور واضح في قانون الإفلاس الجزائري بحيث أصبح يطبق على القطاع العام بعدما كانت الشركات الوطنية و المؤسسات الإشتراكية مستثناة من الخضوع لأحكامه بموجب المادة 217 ق ت ([4]) ، و هذا تبعا لتغير النظام الإقتصادي و هو نفس توجه الدول الرأسمالية .

و بما أن الأمر 01 -04 قد أحال على الأحكام العامة للقانون التجاري فإننا نطبق المادة 589 ق ت بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، و المادة 715 مكرر20 فيما يـخص المؤسسات الـمـنظمة في شكل SPA ، حيث تسمح المادة

---

[1] أنظر محمد الصغير بعلي ص165

و أنظرمحفوظ لعشب المرجع السابق ص 58.

[2] أنظر نص المادة 36من القانون 88-01

[3] أنظر محمد ابراهيمي المرجع السابق ص 120 .

[4] أنظر نص المادة 217ق ت

أنظر **راشد راشد** الأوراق التجارية، الافلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1994 ، ص 218 .

*VOIR **DJILALI TCHOUAR** ET **KHEIR-EDDINE TCHOUAR** DISSOLUTION ET MISE EN FAILLTE DES ENTREPRISES PUBLIQUES **R.A.S.J.E.P** N° 2 1993 P 33 ET SS*

589 ق ت في حالة خسارة الشركة ¾ رأسمالها و لم يستشير المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، لكل مساهم أو شريك و كل من يهمه الأمر طلب حل الشركة أمام القضاء، وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 715 مكرر20 في فقرتا الأخيرة، غير أنه لا يمكن تطبيق المادة 715 مكرر 19([1]) على المؤسسات العمومية الإقتصادية لأنا غير مقيدة بـحـد أدنـى أو أقصى للشركاء لإستثنائها طبقا للمادة 592 فقرة أخيرة ق ت.

كما لا يمكن تطبيق هذه الأحكام على المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تحوز فيها الدولة مجموع رأسمالها أو التي يكتسي نشاطها طابعا إستراتيجيا.

حيث أحال المشرع إلى هذه المبادئ تماشيا مع التوجه الإقتصادي الجديد و الذي أصبحت بموجبه المؤسسات العمومية الإقتصادية شركات تجارية تشترك فيها الدولة مع أشخاص القانون الخاص بدف تشجيع الإستثمار الخاص ، و لكن عندما تتوقف عن الدفع يمكن شهر إفلاسها.

نظرا لخطورة إجراء الإفلاس و الآثار السلبية التي يخلفها على الإقتصاد الوطني كان من الواجب على المشرع وضع أحكام خاصة بالمؤسسات العمومية الإقتصادية تتماش و طبيعتها.

آثار حل المؤسسات العمومية الإقتصادية:

في الأخير يجب علينا الإجابة على سؤال مهم وهو ما هي النتائج المترتبة على حل المؤسسة العمومية الإقتصادية ؟ نظرا لخطورة هذا الإجراء لكونه يؤثر على الإقتصاد الوطني .

طبقا للأحكام العامة ، وبالنظر إلى طبيعة المؤسسات العمومية الإقتصادية خاصة منها المتاجرة فان حل المؤسسات العمومية الإقتصادية يترتب عليه مايلي:

أولا : التصفية

يترتب على حل المؤسسة العمومية الإقتصادية أن تكون في حالة تصفية، وتطبق عليها المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري([2]).

---

[1] أنظر المادة 715مكرر 19 ق ت.

[2] أنظر علي البارودي و محمد السيد الفقى المرجع السابق ص 449 .

و تـحتفظ الـمـؤسسة بالشخصية الـمعنوية لإحتياجات التصفية كما تنص على ذلك المادة 766 ق ت و المادة 444 ق م([1]).

وتكون التصفية إما بالتراضي طبقا للمادة 765 ق ت التي تقضي بأن تخضع التصفية للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من القسم الخامس من القانون التجاري.

والتصفية بالتراضي هي التصفية التي يتولاها جميع الشركاء أو المساهمين ويقوم با مصف يتم تعيينه بالأغلبية المالكة لرأسمال المؤسسة بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة ،و بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ شكل شركة مساهمة بشرط توفر النصاب القانوني للجمعيات العامة العادية ([2])، و للشركاء الحرية في تنظيم ذلك في القانون الأساسي ([3]).

كما يمكن أن تكون التصفية قضائية، و التي أشارت إليها المواد 36، 37 ،38 من قانون 88-01 الملغى ، و المادة 788 ق ت تنص على التصفية القضائية في حالة غياب تنظيم ذلك في القانون الأساسي أو الإتفاق الصريح بين الشركاء ، أو إذا تم طلب ذلك من الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركة،أو دائني الشركة ([4]) ، وتتم المصادقة على هذا الطلب بأمر إستعجالي و يتم تعيين المصفي بأمر من طرف المحكمة (رئيس المحكمة).

ثانيا: القسمة :

حيث تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص المؤسسين الشركاء بنفس نسبة مساهماتهم في رأسمال المؤسسة مع مراعاة شروط القانون الأساسي للمؤسسة ([5]) دون الإخلال بحقوق الدائنين.

---

[1] أنظر المادة 444 ق م .

وفي القانون المصري أنظر مصطفى كمال طه المرجع السابق ص 498 .

[2] أنظر المادة 782 ق ت و المادة 449 ق م.

[3] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية، مطابع العرب ، القاهرة 1979 ، ص 129.

وأنظر المادة 765 ق ت .

[4] أنظر المادة 778 ق ت .

[5] أنظر المادة 793 ق ت.

ثالثا: شطب المؤسسة من السجل التجاري

و يترتب على ذلك إنقضاء الشخصية المعنوية للمؤسسة و بالتالي إنتهاء وجودها القانوني.

و ما نخلص إليه في نهاية هذا المطلب هو أن المشرع قد أعطى طابعا مزدوجا فيما يتعلق بإنشاء وحل المؤسسة العمومية الإقتصادية فمن جهة أخضعها للأحكام العامة للقانون التجاري (الإكتتاب- الجمعية التأسيسية – الحل- الإفلاس) طبقا لما تنص عليه المادة 05 من الأمر 01-04 ، و هذا على أساس أنها شركات تجارية تبعا لخاصية المتاجرة التي تتسم بها المؤسسات العمومية الإقتصادية كما رأينا، و من جهة أخرى و تماشيا مع طابعها العمومي فقد وضع بعض الإستثناءات و الأحكام الخاصة بها حيث تبقى تخضع لبعض أحكام القانون العام ، و في رأيي هدف المشرع من وراء كل هذا هو إعطاء فعالية أكثر و مردودية أحسن للمؤسسات العمومية الإقتصادية في ظل إقتصاد السوق ، و توفير الضمانات و التحفيزات اللازمة للمستثمرين ، لتهيئتها للدخول في ميدان المنافسة على المستوى المحلي و لما لا على المستوى الدولي أيضا .

المبحث الثاني : أجهزة المؤسسة العمومية الإقتصادية:

بالنظر إلى طابع المتاجرة الذي تتميز به المؤسسة العمومية الإقتصادية فإنا تأخذ شكل شركة تجارية ([1])، و بالتالي فإن لها نفس التنظيم و الهياكل التي تبنى عليها الشركات التجارية للأموال سواء كانت في شكل شركة مساهمة أو شركة مسؤولية محدودة، حيث تقوم إدارة الشركة التجارية الخاصة على غرار الدول الديمقراطية على تعدد الأجهزة و تدرج السلطات بينها ([2]) ، و هذا من أجل تقسيم الصلاحيات و توزيع المهام ([3]) .

بالتالي و تطبيقا للأحكام العامة للقانون التجاري فإنه مهما كان الشكل الذي تأخذه المؤسسة العمومية الإقتصادية فإن إدارتا تقوم على الأجهزة التالية:

- الجمعية العامة.
- جهاز الإدارة (مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة + مجلس المديرين).
- جهاز التسيير (الرئيس المدير العام ، المدير العام ، المسير).

مع الإشارة إلى أنه يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة للجمعية العامة للشركاء و لأجهزة التسيير إذا تعلق الأمر بمؤسسات ذات رؤوس أموال عمومية آيلة كليا من الدولة أو الأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام طبقا للمادة 05 الفقرة الثالثة من الأمر01-04 التي تقضي بأنه :" يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة و التسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية التي تحوز فيها الـدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأس المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة" .

حيث يتم إتخاذ قرار إخضاع مؤسسة عمومية إقتصادية للأشكال الخاصة المنصوص عليها في المادة 2/5 من طرف مجلس مساهمات الدولة ([4]) .

---

[1] أنظر المادة 05 من الأمر 01-04.

[2] أنظر د .أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 281.

[3]- ABDELAZIZ AMOKRANE, GUIDE PRATIQUES DE GESTION DES SPA, IMPRIMERIE MERKOUCH, VIEU KOUBA, ALGER 2001, PAGE 23.

[4] أنظر المادة 2/5 من الأمر 01-04 .

و المادة 3/5 من الأمر01-04 لا تسمح بذلك إلا إذا كان مجموع رأس المال ملك للدولة أو أحد أشخاص القانون العام، أما إذا كانت تشترك فيه مع أشخاص القانون الخاص فتبقى خاضعة لنفس الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري.

و لكن بالرجوع إلى المادة 06 من نفس الأمر نجدها تستثني من مجال تطبيق الأمر01-04 المؤسسات العمومية الإقتصادية التي يكتسي نشاطها طابعا إستراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة ([1]) دون التحديد الدقيق للنشاطات الإستراتيجية ، و هذا ما يؤدي إلى أنه بتغير الحكومات يمكن أن تتغير نظرتنا إلى طبيعة النشاطات هل هي استراتيجية أم لا، فما يكون في نظر الحكومة الحالية إستراتيجيا قد لا يكون كذلك في نظر الحكومة التي تليها ، و هذا قد يؤدي إلى تعرض نظام المؤسسات العمومية الإقتصادية للتغيير بتغير الحكومات.

وتبعا لهذا نتناول جهاز المداولة الجمعية العامة في مطلب أول ، وفي المطلب الثاني نتناول جهاز الإدارة، ثم ننتقل إلى جهاز التسيير في مطلب ثالث.

[1] أنظر نص المادة 06 من الأمر 01-04 .

المطلب الأول : الجمعية العامة للمساهمين (جهاز المداولة)

الجمعية العامة للمساهمين هي الهيئة السيادية للشركة ([1]) ، و تعتبر المجال المناسب للشركاء و المساهمين للتعبير عن إرادتهم و مشاركتهم في تسيير الشركة ، حيث يجتمعون دوريا في كل سنة في إطار ما يسمى بالجمعية العادية، كما يمكن لهم الإجتماع في إطار جمعية عامة استثنائية . لكن بالنسبة للمؤسسات التي تحوز فيها الدولة على مجموع الرأسمال الإجتماعي مباشرة فإن صلاحيات الجمعية العامة يتولاها ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة ([2])، و قبل التعديل كان يتولاها ممثلون مفوضون من المجلس الوطني لمساهمات الدولة ([3])، أما قبل سنة 1995 كانت تتولى الجمعية العامة أجهزة تؤهلها لذلك صناديق المساهمة ([4]) ، و تتكون الجمعية العامة في هذه الحالة من ممثلين عن الدولة .

و تعتبر الجمعية العامة للمساهمين أو ما يسمى بجهاز المداولة جهاز أساسي في المؤسسات العمومية الإقتصادية ، وضع لها المشرع نظام مستمد من الأحكام العامة للقانون التجاري سواء من حيث تشكيلها أو تسييرها أو إختصاصاتها ماعدا في المؤسسات التي يكتسي نشاطها طابعا إستراتيجيا، أو التي تحوز فيها الدولة مجموع رأس المال الإجتماعي فإنه يمكن النص على أشكال خاصة لتنظيمها من طرف مجلس مساهمات الدولة طبقا للمادة 05 من الأمر01-04 ، و عليه نتطرق إلى الجمعية العامة العادية في الفرع الأول ، ثم إلى الجمعية العامة الغير العادية في الفرع الثاني .

---

[1]- GABRIEL GUERY, L'ESSENTIEL DU DROIT DU AFAIRES DUNOP, PAGE 429 , 7 EME EDITION .

و أنظرمحمد ابراهيمي المرجع السابق ص 132 .

[2] أنظر المادة 12 من الأمر 01-04.

[3] أنظر المادة 21 من الأمر 25/95.

[4] أنظر د.محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 177.

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة ([1])، ولهذا يطلق عليها إسم الجمعية العامة السنوية ، لأنا تجتمع بصفة دورية ومنتظمة، و المادة 816 تعاقب جنائيا رئيس الشركة و القائمين بالإدارة إذا لم يستدعوا الجمعية العامة ، طبقا لما نصت عليه المادة 676 من القانون التجاري فيما يخص شركات المساهمة.

أولا: تشكيلها:

يحق لجميع المساهمين أن يشاركوا في الجمعية العامة أو يعينوا من ينوب عنهم عن طريق وكالة قانونية مخصصة لذلك، والتعبير عن إرادتم و المشاركة في إدارة المؤسسة، إذ يعتبر حضور المساهمين للجمعية العامة من الحقوق الجوهرية التي يخولها السهم للمساهم .

والمادة 814 من القانون التجاري تعاقب جنائيا كل من يمنع المساهم من المشاركة في الجمعية العامة ([2]) ، كما تعاقب المادة 816 ق ت أيضا مدير الشركة أو القائمون بالإدارة إذا لم يستدعوا في الأجل القانوني أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر على الأقل على السندات الإسمية ([3]).

ويجب على رئيس شركة المساهمة أن يعلم المساهمين بإنعقاد الجمعية العامة قبل 35 يوم على الأقل من التاريخ المحدد لها ([4]) ، و بالتالي فإن الأشخاص الذين يحق لهم حضور الجمعية العامة هم جميع المساهمين دون تمييز أو من ينوب عنهم بوكالة قانونية مخصصة لذلك، و بما أن المؤسسة العمومية الإقتصادية أصبح يساهم فيها إلى جانب الدولة كما رأينا سابقا الأشخاص الخاضعين للقانون التجاري (خواص) بالتالي يحضر الجمعية العامة بالإضافة إلى مـ ـمثلي الدولة المساهمين (أشخاص القانون الخاص)، و هذا شيء جديد أتى به الأمر 01-04 ، حيث كان

---

[1] أنظر المادة 676 ق ت.
وانظر مصطفى كمال طه المرجع السابق ص 342 .
وانظر محمد ابراهيمي المرجع السابق ص 135.
[2] أنظر المادة 814 ق ت.
[3] أنظر المادة 816 ق ت.
[4] أنظر المادة 817 ق ت.

في السابق قبل صدوره مجموع رأسمال الشركات القابضة العمومية ملك للدولة([1])، لهذا كانت الجمعية العامة تتكون من ممثلين عن الدولة فقط . و قبل ذلك أيضا كانت صناديق المساهمة هي الحائزة لمختلف الأسهم المكونة لرأسمال المؤسسة الإشتراكية فكان جميع المساهمين من الأشخاص المعنوية لذلك كانت الجمعية العامة تتكون فقط من ممثلين عنهم، إضافة إلى ممثلين عن العمال ([2])، أما بعد التعديل و بصدور الأمر01-04 الذي أخضع المؤسسات العمومية الإقتصادية إلى الأحكام العامة للقانون التجاري، أصبح يشارك الدولة في رأسمال المؤسسة العمومية الإقتصادية مستثمرون خواص (مساهمين خاضعين للقانون التجاري)، و أصبح لجميع المساهمين الحق في حضور الجمعية العامة سواء بأنفسهم أو ينوب عنهم وكلاء مهما كان شكل المؤسسة العمومية الإقتصادية .

أما فيما يخص القواعد المنظمة للجمعيات العامة في المؤسسات العمومية الإقتصادية مهما كان شكلها فإنها تخضع للقانون الأساسي للمؤسسة، أما النصاب القانوني لصحة مداولات الجمعية العامة العادية في الجلسة الأولى هو حضور مالكي ¼ الأسهم التي لها الحق في التصويت ([3])، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية، وتبت فيما يعرض عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها مع عدم حساب الأوراق البيضاء ([4]).

ثانيا : صلاحيات الجمعية العامة العادية

كما أشرنا سابقا فإن الجمعية العامة هي المجال الملائم لتعبير الشركاء على إرادتهم ومشاركتهم في إدارة الشركة ، و هي عادة ما تكون مصدر السلطات في الشركة ([5])، حيث من خلالها يستطيع المساهم أن يمارس الرقابة الفعلية .

---

[1] أنظر المادة 05 من الأمر 01-04.

[2] أنظر المادة 23 من قانون 88-04 .

[3] أنظر مصطفى كمال طه المرجع السابق ص 345 .

[4] أنظر المادة 679 ق ت.

[5] في القانون المصري أنظر د.علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة 1974 ، ص 441

و انظر مصطفى كمال طه المرجع السابق ص 488 وما بعدها.

وقد ميز المشرع بين الصلاحيات الممنوحة للجمعية العامة العادية، و الصلاحيات الممنوحة للجمعية العامة الإستثنائية ([1])، حيث نصت المادة 1/675 ([2]) للجمعية العامة العادية سلطة إتخاذ القرارات التي لم تنص عليها المادة 674 ق ت ، ترى لماذا عمد المشرع إلى التحديد السلبي لصلاحيات الجمعية العامة العادية ولم يعدد و يضبط صلاحياتا ؟ كما فعل المشرع ذلك صراحة في قانون 88-04 الملغى بموجب الأمر 25/95 حين ضبط صلاحيات كل من الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة الاستثنائية في المواد 17 و 18([3]) فيما يخص المؤسسات المنظمة في شكل SPA ، مما قد يخلق غموض في الصلاحيات.

عمد المشرع إلى التحديد السلبي لصلاحيات الجمعية العامة العادية تفاديا لما قد يثيره من مشاكل في الإختصاص بين الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة الإستثنائية ، و لكن مع ذلك فإن التحديد السلبي لإختصاصات الجمعية العامة العادية يبقى يثير بعض الغموض ، وفي ظل هذا التحديد السلبي و استنادا إلى بعض النصوص المتفرقة في القانون التجاري مقارنة مع صلاحيات الجمعية العامة الإستثنائية يمكن تحديد أهم صلاحيات الجمعية العامة العادية ([4]) فمايلي :

أ- التعيين: حيث أوكل المشرع للجمعية العامة العادية للمؤسسات العمومية الإقتصادية تعيين الأشخاص القائمين بالإدارة و التسيير و كذا القائمين بالرقابة المالية مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة للأجهزة الأخرى .

أ-1 تعيين أعضاء مجلس المراقبة:

تقوم الجمعية العامة بتعيين أعضاء مجلس المراقبة طبقا للمادة 1/662 ق ت([5])، و يمكن لها في حالة تعيين أعضاء مجلس المراقبة من الجمعية العامة غير العادية في حالة الدمج أو الإنفصال أن تعزلهم في أي وقت طبقا لنص المادة 3/662 ق ت.

---

[1] د.أحمد محرز، المرجع السابق، ص 298.

[2] سنراها لاحقا عند التطرق لصلاحيات الجمعية العامة الإستثنائية.

[3] أنظر المواد 17 و 18 من قانون 88-04 وأنظر أيضا المادة 662 ق ت.

[4] أنظر محمد ابراهيمي المرجع السابق ص 135 .
و أنظر ناصر دادي عدون المرجع السابق ص 257 .

[5] أنظر المادة 662 ق ت.

كما يمكن لها في حالة إذا ما أصبح مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى القانوني المنصوص عليه في القانون الأساسي إتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة بعد إستدعاء من مجلس المديرين ([1]).

و يمكن لها أيضا المصادقة على التعيينات المؤقتة التي تتم من طرف مجلس المراقبة في حالة وفـاة أو إستقالة عضو واحد طبقا للمادة 4/665 ق ت ، إضافة إلى المادة 668 ق ت ، مع الإشارة إلى أن في الشركات المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة لا توجد أي إشارة إلى ذلك و بالتالي تطبق عليه نفس الأحكام السابقة.

مع الملاحظة أن الجمعية العامة العادية ليست لها صلاحية تعيين كامل أعضاء مجلس المراقبة، حـيث أن مـجلس الـمراقبة يـضم عضوين من العمال([2]) طبقا لما تنص عليه المادة 2/5 من الأمر 01-04 حسب الأحكام المنصوص عليها في قانون علاقات العمل 90-11 ([3])،

و طبقا للمادة 668 ق ت يمكن للجمعية العامة العادية منح أعضاء مجلس المراقبة أجور مقابل نشاطهم ([4]).

أ-2 تعيين القائمين بالإدارة:

طبقا للمادة 611 ق ت و التي تنص على أن تنتخب الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة التأسيسية القائمون بالإدارة كما يمكن لها إعادة إنتخابم و عزلهم في أي وقت ([5])، كما يمكن لها أن تصادق على التعيينات المؤقتة التي قام با مجلس الإدارة بين جلستين عامتين ([6]).

أ-3 تعيين القائمين بالمراقبة المالية:

طبقا للمادة 715مكرر4 فإن من صلاحيات الجمعية العادية للمساهمين تعيين مندوب للحسابات أو أكثر و تحديد أجورهم، هذا بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية المنظمة

---

[1] أنظر المادة 2/665 ق ت

[2] أنظر المادة 2/5 من الأمر 01-04.

[3] القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.

[4] أنظر المادة 668 ق ت.

[5] أنظر المادة 613 ق ت.

[6] أنظر المادة 618 ق ت.

في شكل شركة مساهمة ، أما المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فلا توجد أي إشارة إلى ذلك و هكذا فإن إسناد الإختصاص بتعيين مندوبي الحسابات إلى الجمعية العامة العادية أمر يقتضيه مبدأ المتاجرة و مصلحة المساهمين في ضرورة القيام بالمراقبة المالية نيابة عنهم ([1]).

ب- إتخاذ قرار نقل مركز الشركة من مدينة إلى مدينة أخرى طبقا للمادة 651 ق ت.

ج- المصادقة على تقارير مجلس الإدارة و المراقبة و مندوبي الحسابات طبقا للمادة 2/676 ق ت .

د- البت و التقرير في الشؤون المالية تماشيا مع مبدأ المتاجرة الذي يسود مختلف نشاطات و أعمال المؤسسة، و منها المداولة على حسابات السنة المالية ([2]) بما فيها الجرد ، وحسابات الإستغلال، وحسابات الخسائر و الأرباح ([3])، و القيام بالموازنة و الحسابات ، و بعد مصادقة الجمعية العامة العادية على الحسابات و التحقق من وجود أرباح تحدد الجمعية العامة الحصة الممنوحة للشركاء في شكل أرباح.

هـ- إصدار السندات و التنازل عن الأسهم و الحصص طبقا للمادة 715مكرر33 و 715 مكرر54 حيث كلما إحتاجت المؤسسة بإعتبارها شركة تجارية إلى أموال تلجأ إلى إصدار سندات .

و- تحديد صلاحيات أجهزة الإدارة ([4]) و ذلك ضمن القانون الأساسي.

---

[1] أنظر محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 103.

[2] أنظر المادة 620 ق ت.

[3] المادة 680 ق ت وقارن في ذلك بالمواد 801، 802 ق ت والمواد 813 و818.

[4] ABDELAZIZ AMOKRANE -المرجع السابق، ص 32 .

وكذلك محمد الصغير بعلي ، الرمجع السابق ، ص199

الفرع الثاني : الجمعية العامة غير العادية (الإستثنائية)

على خلاف الجمعية العامة العادية السنوية فإن الجمعية العامة الإستثنائية تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك فيمكن أن تجتمع عدة مرات في السنة خلافا للجمعية العامة العادية التي تجتمع كما أشرنا سابقا دوريا كل سنة ([1])، و إذا كانت الجمعية العامة العادية لها إختصاصات عامة في حياة الشركة ([2]) فإن الجمعية العامة الإستثنائية لها إختصاصات محددة بصورة إيـجابية، حيث لم يعمد المشرع إلى التحديد السلبي كما فعل مع الجمعية العامة العادية، وذلك في نص المادة 674 ق ت و في نصوص متفـرقة من الـقانون التجاري ، لكن القـانون 88-04 في الـمادة 18 حـدد صلاحياتا ([3]).

أولا : تشكيل الجمعية العامة الإستثنائية

يحق لجميع المساهمين حضور هذه الجمعية سواء بأنفسهم أو عن طريق من ينوب عنهم بواسطة وكالة مخصصة لذلك، و هذا تبعا لما يعطيه السهم من حقوق المشاركة في إدارة المؤسسة الذي يساهم فيها، و يكون لكل مساهم أو شريك عدد من الأصوات يتناسب مع عدد الأسهم التي يملكها، طبقا لما يحدده القانون الأساسي، و لصحة مداولات الجمعية العامة الإستثنائية يجب أن يكون عدد المساهمين أو المـمثلين يملكون نصف عدد الأسهم ذات الحـق في التصويت في الجمعية الأولى (الدعوة الأولى) طبقا للقانون الأساسي، أما في الدعوة الثانية التي تمت بصفة منتظمة يجب أن يحضر ربع عدد الأسهم ذات الحق في التصويت، و إذا لم يكتمل هذا النصاب تؤجل هذه الجمعية في أجل شهرين على الأكثر مع بقاء النصاب هو الربع في عدد الأسهم([4]).

---

[1] المادة 674 ق ت.
[2] ABDELAZIZ AMOKRANE- المرجع السابق، ص 37 .
[3] المادة 18 من القانون 88-04.
[4] أنظر المادة 674 ق ت.
و أنظر مصطفى كمال طه المرجع السابق ص 357 و ص 485 .

و تبت الجمعية العامة الإستثنائية فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها مع عدم الأخذ بعين الإعتبار الأوراق البيضاء في حالة الإقتراع، و هذا مختلف عن النصاب المطلوب في الجمعية العامة العادية([1]) ، بمقارنة النصاب المشترط لصحة نصاب الجمعيتان و نظام حساب الأصوات نلاحظ أن المشرع تشدد في ذلك بالنسبة للجمعيات العامة الإستثنائية مقارنة بتلك المشترطة في الجمعية العامة العادية، و هذا تماشيا مع الصلاحيات الخطيرة المسندة للجمعية العامة الإستثنائية، كما سنرى فيما بعد في صلاحيات AGEX هذا بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل SPA لكن المؤسسات المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محـدودة لا توجد أي إشارة إلى ذلك، و هذا ما يجعلنا نقول بتطبيق نفس القواعد السابقة عليها.

ثانيا: صلاحيات الجمعية العامة الإستثنائية

إن الجمعية العامة الإستثنائية للمؤسسات العمومية الإقتصادية تتمتع بسلطات مهمة لها أثر بالـغ على وضع المـؤسسة الإقتصادي و القانوني ([2])، و بنـاء على المادة 674 ق ت و نصوص أخرى في القانون التجاري فإن صلاحيات الجمعية العامة الإستثنائية([3]) تتمثل أساسا في :

أ- تعديل القانون الأساسي:

إذا ما إرتأى الشركاء تعديل القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الإقتصادية و مهما كانت الأحكام المعدلة يجب أن يتم ذلك في إطار الجمعية العامة الإستثنائية طبقا لنص المادة 674 ق ت التي تنص :" تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ، و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن".

---

[1] أنظر عبد العزيز أمقران، المرجع السابق ، ص 38.

[2] أنظر محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 200.
و أنظر د.أحمد محرز ، المرجع السابق، ص 305 ومابعدها.
و أنظر د.مصطفى كمال طه، المرجع السابق ص 354 وما بعدها.
وانظر محمد ابراهيمي المرجع السابق ص 135.

[3] أنظر المادة 18 من قانون 88-04 بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل SPA .

من خلال نص المادة 674 ق ت نلاحظ أن الجمعية العامة غير العادية هي الوحيدة التي لها صلاحيات تعديل القانون الأساسي ، وكل تعديل يتم خارج إطارها يعد باطلا وكأنه لم يكن([1]).

و يجب أن يكون عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون على الأقل نصف عدد الأسهم ذات الحق في التصويت في الدعوة الأولى، وربع عدد الأسهم في الدعوة الثانية.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب في الدعوة الثانية ، يجوز تأجيلها إلى شهرين على الأكثر من يوم إستدعائها للإجتماع وبنفس النصاب المطلوب للدعوة الثانية (¼)، وتبت في ذلك بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها دون حساب الأوراق البيضاء في حالة إجراء الإقتراع ، أما المؤسسات المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة يتم تعديل القانون الأساسي بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ¾ من رأسمالها ما لم يقضي القانون الأساسي بخلاف ذلك ([2]) دون أن تحدد نوع الجمعية العامة.

ب- تعديل الرأسمال التأسيسي:

تماشيا مع الوضع الإقتصادي و المالي للمؤسسة العمومية الإقتصادية عادة ما تلجأ إلى تعديل رأسمالها بالرفع أو التخفيض لمواجهة التغيرات الطارئة في الوسط التجاري الذي يتسم دائما بالتغير و التطور ، نظرا لأهمية هذا الإجراء بالنسبة للدائنين أو المساهمين فإنه يعتبر إختصاص خالص للجمعية العامة الإستثنائية مهما كان شكلها ([3])، مع الإشارة إلى أن المشرع قد أحاط ذلك بحماية جنائية خاصة في القسم الرابع من الباب الثاني من الكتاب الخامس في القانون التجاري في المواد 822 إلى 827 ق ت تحت عنوان "المخالفات المتعلقة بالتعديلات التي تطرأ على رأسمال الشركة".

ب-1 رفع الرأسمال التأسيسي:

لمواجهة التغيرات الطارئة التي يمتاز با الوسط التجاري و عند إتساع نطاق المؤسسة العمومية الإقتصادية و زيادة إستثماراتا، أو عندما تواجه خسارة تضطر إلى رفع رأسمالها

---

1 أنظر مصطفى كمال طه المرجع السابق ص 354 .

2 محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص 202.

3 محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 201.

حفاظا على الثقة و للضمان العام للدائنين ([1]) و ذلك عن طريق الجمعية العامة غير العادية([2]) بناءا على تقرير مجلس الإدارة ([3])، و يتم ذلك بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة ([4]).

ب 1-1شروط الزيادة:

1- يجب موافقة جميع الشركاء إذا ما تقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الإسمية للأسهم ، ما عدا إذا تحقق ذلك بإلحاق الإحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

2- يجب أن تحقق الزيادة في أجل خمس سنوات من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك ([5])، ماعدا حالة زيادة رأس المال بواسطة تحويل السندات إلى أسهم ، و أيضا حالة زيادة رأس المال المقدمة نقدا .

3- يجب أن يكتتب بـجميع رأس المال قبل إصدار أسهم جديدة تحت طائلة البطلان ([6])، مع الإشارة إلى أن هذا الشرط يخص الأسهم النقدية فقط لأن الأسهم العينية تدفع كاملة عند التأسيس، كما أنه لا يخص المؤسسات العمومية المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة لأنه يجب الدفع الكامل لجميع الحصص عند تأسيسها ([7]) لكونا تشكل الضمان العام للدائنين المتمثل في الرأسمال التأسيسي.

ب-1-2 طرق الزيادة:

يمكن للجمعية العامة الإستثنائية تقرير الزيادة في رأسمال المؤسسة الإقتصادية سواء بإستقدام أموال خارجية أو عن طريق إستغلال الأموال الموجودة بالذمة المالية للشركة، وتكمن أهم طرق زيادة رأس المال في :

---

[1] أنظر محمد ابراهيمي، المرجع السابق، ص 135.

[2] أنظر المادة 1/691 ق ت.

[3] أنظر المادة 1/691 ق ت.

[4] أنظر المادة 687 ق ت.

[5] أنظر المادة 692 ق ت .

[6] أنظر المادة 693 ق ت .

[7] أنظر المادة 567 ق ت.

- تقديم حصص أو أسهم جديدة.
- إدماج الإحتياطي في رأس المال التأسيسي.
- تحويل السندات إلى أسهم.

1-إصدار أسهم جديدة:

وذلك بفتح المال أمام المساهمين لتقديم حصص جديدة نقدية أو عينية أو بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة ([1]) بشرط موافقة جميع المساهمين ما عدا إذا تحقق ذلك بإلحاق الإحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار ([2])، حيث تسدد قيمة الأسهم نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار و مستحقة الدفع من الشركة أي تحويل ديون إلى أسهم و بالتالي التخلص من الديون التي يجب أن تثبت بواسطة تصريح موثق صادر من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو موكليهم([3])، و يجب أن تكون الأسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء إجباريا عند الإكتتاب بنسبة ¼ على الأقل من قيمتها الإسمية، و عند الإقتضاء بكامل علاوة الإصدار و إذا لم يتحقق ذلك في أجل 6 أشهر من إفتتاح الإكتتاب تكون العملية باطلة([4]) .
إذا كانت الحصة المقدمة عينية يعين مندوب للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناءا على طلب القائمين بالإدارة حيث تقدر حق قدرها لأنها ستكون من أهم عناصر الضمان للدائنين ، و يجب أن تدفع الحصص النقدية كاملة لدى تقرير الزيادة، و للجمعية العامة الإستثنائية سلطة واسعة في المصادقة على تقديرات المحافظ أو المحافظين سواء بإقرارها أو تخفيضها طبقا لقواعد النصاب و الأغلبية ([5]) .

2- إدماج الإحتياطي في رأس المال التأسيسي:

في هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى إستغلال الموجودات من ذمتها المالية لإصدار أسهم جديدة مجانية توزع على المساهمين، أو بزيادة القيمة الإسمية للأسهم الموجودة بشرط موافقة

[1] أنظر المادة 687 ق ت.
[2] أنظر المادة 689 ق ت.
[3] أنظر المادة 2/705 ق ت.
[4] أنظر المادة 705 ق ت.
[5] أنظر المادة 1/707 ق ت.

جميع الشركاء ما عدا إذا تم ذلك بطرح الإحتياطي للإكتتاب فيه من قبل المساهمين بواسطة أسهم جديدة.

3- تحويل السندات إلى أسهم:

تلجأ المؤسسات العمومية عادة إلى تحويل الإلتزامات و السندات الصادرة عنها إلى أسهم للتخلص من الديون و رفع رأسمالها لتلبية متطلباتها الإقتصادية و المالية، و يترتب على ذلك تحويل السندات إلى أسهم و يتحول صاحب السند من دائن إلى مساهم .

ب-2- تخفيض الرأسمال التأسيسي:

إذا لحقت بالمؤسسة العمومية خسارة أو زاد رأس المال عن حاجاتها تلجأ إلى تخفيض رأسمالها التأسيسي، و توزعه على المساهمين أو تستثمره في مؤسسات عمومية أخرى في إطار الجمعية العامة الإستثنائية، كما يجوز لها أن تفوض ذلك لمجلس الإدارة مع مراعاة مبدأ المساواة بين المساهمين ([1]) ، و يجب تبليغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوم من إنعقاد الجمعية .

و إذا قام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بتخفيض رأس المال التأسيسي بناءا على تفويض الجمعية العامة يحرر محضرا بذلك و يتم نشره، و يجب تعديل القانون الأساسي، حيث يتم التخفيض إما بإنقاص القيمة الإسمية للأسهم أو عددها.

1- إنقاص القيمة الإسمة للأسهم: إذا كان التخفيض بسبب الخسارة فيتم إنقاص قيمة السهم تناسبا مع مبلغ الخسارة و عدد الأسهم، و في حالة التخفيض المترتب عن وجود أموال زائدة فإنه يتحقق بواسطة رد الفرق إلى المساهمين ([2]) .

2- و إما بإنقاص عدد الأسهم : و هذا بسحب الأسهم من التداول مع مراعاة مبدأ المساواة بين المساهمين.

3- إكتتاب المؤسسة لأسهمها الخاصة أو شرائها قصد إبطالها([3]).

---

[1] أنظر المادة 712 ق ت.

[2] أنظر محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 210.

[3] أنظر المادة 2/714 ق ت.

ج- التحويل و الحل: نظرا لخطورة هذين الإجراءين تم إسنادهما إلى الجمعية العامة الإستثنائية للمؤسسة العمومية الإقتصادية فيما يخص الحل ([1]) تناولناه في المبحث الأول .

أما التحويل فلقد خول القانون للجمعية العامة الإستثنائية سلطة تغيير الطبيعة القانونية للمؤسسة و إعطاء شكل جديد للمؤسسة ، مثلا تحويلها من مؤسسة عمومية إقتصادية في شكل شركة مساهمة إلى مؤسسة عمومية منظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة ، و العكس صحيح، و قد نظمت المواد 590 إلى 591 ذلك بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل مسؤولية محدودة. و المواد 715مكرر15،مكرر16، مكرر17 بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركة مساهمة.

فمن هم الأشخاص الذين يجوز لهم استدعاء الجمعية العامة ؟

كانت المادة 644 ق ت ([2]) تنص على أن الأشخاص المخول لهم إستدعاء الجمعية العامة هم مجلس الإدارة و محافظ الحسابات ، و المساهمين الذين يملكون عشر رأسمال المؤسسة، و المصفي، و الوكيل القضائي، و كل من له مصلحة ([3])، و لكن لم يشر المشرع إلى ذلك في المرسوم التشريعي 08/93 المعدل و المتمم للأمر 59/75 إلا أنه و بالإطلاع على نصوص متفرقة في القانون التجاري يبقى نفس الأشخاص لهم صلاحية إستدعاء الجمعية العامة ([4])، و ذلك عن طريق البريد أو الصحافة.

أما فيما يخص المؤسسات العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل شركة مسؤولية محدودة فإن المادة 580 ق ت في فقرتيها الثالثة و الرابعة تنص على أنه يجب على كل جمعية مسك

---

[1] تم إلغائها بموجب مرسوم تشريعي 08/93 المعدد والمتمم للأمر 59/75.

[2] تم إلغائها بموجب مرسوم تشريعي 08/93 المعدد والمتمم للأمر 59/75.

[3] عبد العزيز أمقران، المرجع السابق ، ص 33

[4] أنظر خاصة المواد 715مكرر20 ق ت والمواد 815 إلى 818 ق ت والمواد 676 ق ت و580 ق ت فيمايتعلق بالشركات المسؤولية المحدودة.
أنظر كذلك عبد العزيز أمقران، المرجع السابق ، ص 430.

ورقة للحضور تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 681 ق ت ([1])، و تعد ورقة الحضور شرط إجباري إضافي لصحة إجتماع الجمعية العامة للمساهمين ([2]).

هذا بالنسبة للمؤسسات الإقتصادية العمومية التي يكون رأسمالها مختلط بين الدولة أو أشخاص القانون العام و أشخاص القانون الخاص، أما المؤسسات الإقتصادية التي تحوز الدولة أو أحد أشخاص القانون العام رأسمالها مباشرة ([3]) و طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 01-283 فإن جمعيتها العامة الوحيدة تتكون من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة دون أصوات تداولية، حيث تفصل:

- في جميع المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة باستثناء قرارات التسيير العادي مثل البرامج العامة للنشاطات ، و الحصيلة وحسابات النتائج، وتخصيصاتا،
- الزيادة في رأس المال الإجتماعي و تخفيضه،
- إنشاء فرع في الجزائر و في الخارج ،
- الإدماج أو الإندماج أو الإنفصال،
- تقسيم الأصول و السندات،
- التنازل عن سندات أو عن عناصر الأصول،
- مخطط تطهير المؤسسة و إعادة هيكلتها و شروط تطبيق ذلك،
- اقتراحات تعديل القانون الأساسي،
- تعيين محافظ أو محافظي حسابات.

لكن دون أن يحدد المشرع نوع الجمعية العامة التي تفصل في هذه المسائل هل هي عادية أم إستثنائية، و تجتمع الجمعية العامة لها مرة واحدة في السنة على الأقل في دورة عادية ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك في دورة غير عادية، بناءا على إستدعاء من رئيس مـجلس المديرين

---

[1] أنظر المادة 681 ق ت

وأنظر كذلك ، GABRIEL GUEY ، المرجع السابق ، ص 430.

[2] عبد العزيز أمقران، المرجع السابق ص 48.

[3] أنظر المواد 2 .3 من المرسوم التنفيذي 01-283.

أو المدير العام الوحيد، أو بناء على طلب أحد أعضائها ([1])، مع الإشارة أن مجلس مساهمات الدولة هو الذي له صلاحية إخضاع مؤسسة عمومية إقتصادية ما إلى الشكل الخاص المحدد في المرسوم التنفيذي 01-283 المؤرخ في 2001/09/24 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها.

و إستثنى المشرع هذا النوع من المؤسسات من تطبيق الأحكام العامة للقانون التجاري عليها نظرا لما يكتسيه نشاطها من أهمية في الإقتصاد الوطني، لأنا مكلفة بتسيير مساهمات الدولة ، وحسن فعل المشرع لحماية هذه المؤسسات، نظرا لطبيعة نشاطها الإستراتيجي في الحياة الإقتصادية للدولة ، لكن كان من الواجب على المشرع تحديد مفهوم النشاط الإستراتيجي على ضوء برنامج الحكومة ([2]) ، فما يكون إستراتيجي في نظر الحكومة الحالية قد لا يكون كذلك في نظر الحكومة المقبلة ، و لذلك كان من الواجب على المشرع وضع ضوابط لتعريف النشاط الإستراتيجي أو تحديده.

هذه هي أهم الصلاحيات المخولة للجمعية العامة الإستثنائية و حاول المشرع تقسيم الصلاحيات بين الجمعية العامة العادية و الإستثنائية تفاديا لتداخل الصلاحيات بينهما، حيث عمد إلى التحديد السلبي لصلاحيات الجمعية العامة العادية للمؤسسة العمومية الإقتصادية ، فما هو ليس من صلاحيات الجمعية العامة الإستثنائية يعد من صلاحيات الجمعية العامة العادية ، لكن مع هذا يبقى بعض الغموض يشوب صلاحيات كل منهما ، و خروجا عن القواعد العامة المعمول با في القانون التجاري يمكن للعمال أيضا حضور هذه الجمعيات تطبيقا لأحكام قانون علاقات العمل، و هذا كله مراعاة للطابع المزدوج (المتاجرة والعمومية) الذي تمتاز به المؤسسات العمومية الإقتصادية.

---

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 01-283 المؤرخ في 2001/09/24 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها.

[2] أنظرالمادة 05 من الأمر 01-04.

المطلب الثاني : إدارة المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها

أحال الأمر 01-04 فيما يخص تنظيم و سير إدارة المؤسسات العمومية الإقتصادية إلى الأحكام العامة للقانون التجاري([1])، وذلك تماشيا مع طابع المتاجرة الذي تمتاز به هذه المؤسسات، و بالتالي فإن أجهزة إدارة المؤسسات العمومية هي نفسها الموجودة بالشركات التجارية الخاصة، مع إشتراط المشرع لوجود مثلي للعمال فيها طبقا لما نص عليه قانون علاقات العمل ([2])، و هذا تماشيا مع الطابع العمومي الذي تمتاز به المؤسسات العمومية الإقتصادية أيضا، و بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجد أن هيئات الإدارة و التسيير تنبثق عن الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الإقتصادية و تتمثل في مجلس الإدارة الذي نتناوله في الفرع الأول بالنسبة للمؤسسات التي تختار الجمع بين هيئتي الإدارة و المراقبة أما بالنسبة للمؤسسات التي تختار التمييز بين هيئة الإدارة و هيئة المراقبة فيكون تنظيمها في هيئتين هما مجلس المراقبة و مجلس المديرين ، و في الفرع الثاني نتناول جهاز التسيير (المدير العام، المسير) . مع الإشارة إلى أنه بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة و التسيير ([3])، و ذلك بموجب لائحة من مجلس مساهمات الدولة الذي له صلاحية إخضاع مؤسسة عمومية إقتصادية لشكل خاص ([4])، و هي المؤسسات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 01-283 ([5])، أما المؤسسات التي لا تدخل ضمن مجال تطبيق هذا الأمر و التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة فإنا تخضع لقوانينها الأساسية أو لنظام خاص ([6])، و هذا تماشيا مع طبيعة نشاطها الإستراتيجي .

[1] أنظر المادة 05 من الأمر 01-04.
[2] أنظر المادة 2/5 من الأمر 01-04.
[3] أنظر المرسوم التنفيذي 01-283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 السالف الذكر.
[4] أنظر المادة 3/5 من الأمر 01-04 .
[5] نتناولها لاحقا في الفصل الثاني عند التطرق للرقابة على المؤسسات العمومية الإقتصادية.
[6] أنظر المادة 06 من الأمر 01-04.

الفرع الأول : جـ ـهاز الإدارة

هناك نوعين من التنظيم يمكن أن تختارهما المؤسسة العمومية الإقتصادية إما الجمع ببن الإدارة و المراقبة وهو ما يسمى بمجلس الإدارة (أولا) ، أو الفصل بينهما مجلس المراقبة و مجلس المديرين (ثانيا).

أولا : مجـلس الإدارة

هذا النوع من التنظيم تختاره المؤسسات العمومية الإقتصادية عندما تريد الجمع بين تسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية و مراقبتها ، و الهيئة المكلفة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة و تشكيلته هي الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الإقتصادية ، ما عدا المؤسسة الخاضعة للشكل الخاص المشار إليها سابقا و التي يكون فيها تقرير تشكيلة أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس مساهمات الدولة حسب مهام المؤسسة العمومية الإقتصادية و طبيعتها وحجمها ([1]) ، و الذي يكون من عضو إلى ثلاثة أعضاء ، و إذا تولى عضو واحد مهام مجلس المديرين يسمى مدير عام وحيد ، و يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة بعد موافقة رئيس الحكومة على ترشيحهم و أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة، و تنهى مهامهم بنفس الأشكال([2])، وخلافا للقواعد العامة السائدة في الشركات الخاصة و التي يقتصر فيها تشكيل مجلس الإدارة على المساهمين فقط ، فإن المشرع و مراعاة للطابع العمومي للمؤسسة العمومية الإقتصادية أوجب أن يشتمل مجلس الإدارة على ممثلين إثنين للعمال ([3])، وذلك أخذا بفكرة تمثيل مصالح العمال المنصوص عليها في قانون علاقات العمل .

أ- تشكيل مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية التي تأخذ شكل SPA من03 أعضاء على الأقل ومن أثني عشر 12 عضو على الأكثر، و في حالة الدمج يـجوز الرفع إلـى 24

[1] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 01-283.

في القانون المصري أنظر مصطفى كمال طه المرجع السابق ص 479.

[2] أنظر المادة 7 من نفس المرسوم.

[3] أنظر المادة 2/5 من الأمر 01-04.

عضوا ([1])، ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة العادية و تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي بشرط أن لا تتجاوز 6 سنوات ([2]) و يمكن إعادة إنتخابهم كما يمكن للجمعية العامة غير العادية عزلهم في أي وقت ([3]) ، حيث لا يمكن لشخص طبيعي أن ينتمي في نفس الوقت إلى أكثر من خمس مجالس إدارة لشركات مساهمة توجد مقراتها بالجزائر طبقا للمادة 612 ق ت ، أما إذا كان الشخص معنوي فلا يطبق عليه هذا الحكم . ويمكن للمجلس الإدارة أن يقوم بتعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة بسبب الوفاة أو الإستقالة و يجب أن تعرض التعيينات المؤقتة على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها ، و إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المطلوب قانونا وجب على القائمين بالإدارة إستدعاء الجمعية العامة العادية لإتمام عدد أعضاء المجلس ([4])، و يجب أن يشتمل مجلس الإدارة على مقعدين لصالح العمال حسب الأحكام المنصوص عليها في قانون علاقات العمل يتمتعان بنفس صلاحيات الأعضاء الآخرين([5]) ، حيث كان قبل 1988 نظام المشاركة الإستشارية الذي أقره قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات لسنة 1971 (المواد من 19 إلى 27 منه) بواسطة مجالس العمال، ولم تكن الإختصاصات المخولة للعمال ذات فعالية ، و لكن بعد صدور القانون 88-01 رفع نسبيا من مستوى وفعالية هذه المشاركة وكرسها الأمر 01-04 ، و هذا خروجا عن المبادئ العامة للقانون التجاري الذي يحصر المشاركة في مجلس الإدارة للشركة على المساهمين فقط دون العمال، هذا تماشيا مع طابع العمومية الذي تمتاز به المؤسسات العمومية الإقتصادية([6]).

---

[1] VOIR SAID BEN AISSA L'AUTONOMIE DES EPE ET LES FINANCES PUBLIQUES R.A.S.J.E.P N°1 1989 P 171 .

و أنظر المادة 610 ق ت.

في القانون المصري أنظر مصطفى كمال طه المرجع السابق ص 480 وما بعدها .

[2] أنظر المادة 611 ق ت.

[3] أنظر المادة 613 ق ت.

[4] أنظر المادة 617 ق ت.

[5] أنظر المادة 2/5 من الأمر 01-04.

و أنظر **أحمية سليمان** التنظيم القانوني لعلاقاتالعمل في التشريع الجزائري الجزء 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994 ،ص 170 .

[6] أنظر **أحمية سليمان** المرجع السابق **ص** 284 وما بعدها، فيما يخص نظام المشاركة العمالية .

ولا يجوز للأجير المساهم في الشركة أن يعين قائما بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ([1]).

ويجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 % من رأسمال الشركة و تخصص لضـمان جميـع أعمال التسيير و هي غير قابلـة للتصرف فيها و يحدد القانون الأساسي للمؤسسة الحد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، و إذا لم يكن القائم بالإدارة عند تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو توقفت أثناء توكيله ملكيته لها يعتبر مستقيلا تلقائيا ([2]).

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيسا له بشرط أن يكون شخصا طبيعيا ([3])، يسمى رئيس مجلس الإدارة، ويتولى رئيس مجلس الإدارة المديرية العامة للشركة و يمثلها في علاقاتا مع الغير ، و لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضاءه على الأقل، و تؤخذ قراراته بالأغلبية و يرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات، ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي.

أما المؤسسات العمومية الإقتصادية الخاضعة للشكل الخاص المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 01-283 فإن مجلس مساهمات الدولة هو الذي يقرر تشكيلة مجلس المديرين حسب أهمية المؤسسة العمومية الإقتصادية وطبيعتها وحجمها، و عندما يمارس شخص واحد مهما مجلس المديرين يسمى مديرا عاما وحيدا، و يتكون مجلس المديرين من 1 إلى 3 أعضاء من بينهم الرئيس ([4]) ، يعينون من طرف الجمعية العامة بعد موافقة رئيس الحكومة على ترشيحهم و بعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة ، وتنهى مهامهم بنفس الأشكال ([5]).

---

[1]-VOIR ESSAID TAIB LE CONSEIL D' ADMINISTRATION DE L'ENTREPRISES PUBLICS ECONOMIQUE CONSTITUTEE EN LA FORME DE S PA R.A.S.J.E.P N°1 1989 P 221 .

وأنظر المادة 615 ق ت.

[2] أنظر المادة 619 ق ت.

[3] أنظر المادة 635 ق ت.

[4] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 01-283.

[5] أنظر المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي 01-283.

و يمارس أعضاء مجلس المديرين جميع السلطات للقيام بإدارة وتسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية في حدود الصلاحيات المبينة في العقود التي تبرم بينهم و بين الجمعية العامة ([1]).

ب- صلاحيات مجلس الإدارة:

لمجلس الإدارة عدة صلاحيات ([2])، تتمثل أهمها فيما يخص المؤسسات المنظمة في شكل شركات مساهمة في :

- إستدعاء الجمعية العامة للمساهمين للإجتماع وتبليغ المساهمين بذلك و تزويدوهم بالوثائق الضرورية، وضع جدول أعمال الجمعية العامة و إعداد جدول حسابات النتائج ، و القيام بالتعيينات المؤقتة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر بسبب وفاة أو إستقالة بين جلستين عامتين أو عندما يصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المطلوب في القانون الأساسي ([3]) ثم عرضها للمصادقة عليها من الجمعية العامة المقبلة .
- له كامل السلطات للتصرف بإسم الشركة في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين طبقا للمادة 623 ق ت.
- تقرير نقل مقر الشركة في نفس المدينة ([4]) .
- تعيين مساعدي رئيس مجلس الإدارة بإقتراح منه ويحدد سلطاتا بالاتفاق مع رئيس مجلس الإدارة .
- منح أجور إستثنائية عن المهام المعهود با للقائمين بالإدارة.

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر و التنقلات وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة ([5]).

-منح الإذن للرئيس المدير العام أو المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الإحتياطية أو الضمان بإسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحـــدده طبقا للمادة 624 ق ت.

---

[1] أنظر المادة 8 و 9 من المرسوم التنفيذي 01-283.

[2] أنظر **ناصر دادي عدون** المرجع السابق ص 255 .

[3] أنظر المادة 617 ق ت.

[4] أنظر المادة 625 ق ت.

[5] أنظر المواد 633 و634 ق ت.

مع الإشارة إلى أنه يمكن تحديد مهام مجلس الإدارة في القانون الأساسي، أما فيما يخص تحديد أجور و مكافئات أعضاء مجلس الإدارة للمؤسسة العمومية الإقتصادية تنص المادة 632 على أن تمنح لهم الجمعية العامة مكافأة لهم عن نشاطهم مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور يقيد في تكاليف الإستغلال ،كما يستحق العضو بجهاز الإدارة أيضا مكافئة في شكل نسبة معينة من الأرباح الصافية التي تحققها المؤسسة بعد اقتطاع مجموعة من العناصر كالإحتياطات المختلفة مع مراعاة أحكام المواد 722 و 727 و 728 ق ت.

وبصفة عامة يجب الرجوع إلى الأحكام العامة للقانون المدني التي تبقى الشريعة العامة في ميدان الشركات و التي يجب مراعاتا من طرف المديرين ([1]) .

ثانيا : مجـلس المـراقبـة ومجـلس المديـرين

الهدف من وراء هذا التنظيم هو الفصل بين إدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية ومراقبتها، فتسند المراقبة إلى مجلس المراقبة، والإدارة إلى مجلس المديرين.

مع الإشارة إلى أن المؤسسات العمومية الإقتصادية يمكن أن تختار هذا التنظيم عند إنشائها وذلك بالنص عليه في القانون الأساسي، أو أثناء وجود الشركة يدرج هذا التنظيم في القانون الأساسي من قبل الجمعية العامة غير العادية طبقا للمادة 442 ق ت.

1- مجـلس المـديـرين

يدير الشركة مجلس مديرين يتكون من 5 أعضاء على الأكثر ، يعينون من طرف مجلس المراقبة و يمارس صلاحياته تحت رقابته، و تسند رئاسة مجلس المديرين لأحدهم، و يمكن للجمعية العامة عزلهم في أي وقت بناء على إقتراح مجلس المراقبة.

أ-تشـكيلة مجـلس المـديرين:

يجب أن يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيين تحت طائلة البطلان أي لا يمكن تعيين أشخاص معنويين في مجلس المديرين([2])، و يتكون من3 الى 5 أعضاء على الأكثر يعينهم مجلس المراقبة ([3])،يمارسون وظائفهم تحت رقابة مجلس المراقبة.

---

[1] أنظر المادتين 427 و428 ق م.

[2] أنظر المادة 644 ق ت.

[3] أنظر فيما يخص تشكيلة مجلس المديرين بالنسبة للقانون المقارن، GABRIEL GUERY، المرجع السابق، ص446.

ويتداول مجلس المديرين ويتخذ قرارات حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي، حيث يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير، و تحدد مهمة مجلس المديرين في القانون الأساسي لمدة من سنتين إلى ستة سنوات و في حالة عدم الإشارة إلى ذلك في القانون الأساسي تقدر مدة العضوية بأربع سنوات، أما في حالة الشغور يتم تعيين عضو آخر للمدة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين.

ب- صلاحيات مجلس المديرين:

طبقا للمادة 648 ق ت فإن مجلس المديرين يتمتع بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين ([1])، وتكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم تثبت أن الغير كان يعلم بها.

ويتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي.

2- مجلـس المـراقبـة

يعد المجلس هيئة هامة في إدارة الشركات التجارية بصفة عامة، و بصفة خاصة في المؤسسات العمومية الإقتصادية إلى جانب مجلس المديرين، و هذا التنظيم بالنسبة للمؤسسات العمومية المنظمة في شكل شركات مساهمة لم يكن موجود قبل صدور المرسوم التشريعي 08/93 و بعد ذلك أصبح يؤخذ به ، حيث أستنبط من القانون الألماني و الذي أخذها عنه القانون الفرنسي في سنة 1966 ([2]) .

و بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة كان يؤخذ بهذا النظام بموجب القانون 88-04 ([3])، و لكن بعد إلغاءه بموجب الأمر 25/95 ألغي هذا النظام،كما أن الأمر01-04 الذي أحال تنظيم و تسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية إلى الأحكام العامة للقانون التجاري ، لا نجد فيه أحكام تنص على هذا النظام في المواد المتعلقة بشركات المسؤولية المحدودة بل نجده فقط في شركات المساهمة.

[1] أنظر GABRIEL GUERY، المرجع السابق ، ص 448.

[2] أنظر GABRIEL GUERY، المرجع السابق ،ص 433.

[3] أنظر المادة 29 إلى 36 القانون 88-04 الملغى بموجب الأمر 52/95.

و ينتخب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية أو التأسيسية ([1]) ، حيث تحدد واجباتم بموجب القانون الأساسي، و يمكن تعيينهم من طرف الجمعية العامة غير العادية في حالة الدمج أو الإنفصال ، دون أن تتجاوزمدة تعيينهم 6 سنوات في حالة التعيين من طرف الجمعية العامة و 3 سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي ([2]) و يمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت بالإضافة إلى عضوان يمثلان العمال طبقا للمادة 2/5 من الأمر 01-04 .

أ- تشكيل مجلس المراقبة:

يتكون مجلس المراقبة من 7 أعضاء على الأقل و12 عضو على الأكثر، ويمكن أن يتجاوز ذلك في حالة الشركات المدمجة دون أن يتجاوز 24 عضوا ([3]) من بينهم ممثلين عن العمال.

وينتخب مجلس المراقبة رئيسا يتولى إستدعاء المجلس و إدارة المناقشات و لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه أو الممثلين، ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات مع مراعاة أحكام القانون الأساسي ([4])، ويمكن للجمعية العامة منح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا بأجر مقابل نشاطهم يقيد في تكاليف الإستغلال ، كما يمكن لمجلس المراقبة منح أجور إستثنائية مقابل المهام و الوكالات المعهودة لأعضائه تقيد في تكاليف الإستغلال مع مراعاة أحكام المواد 670 و672 ق ت.

ب - شروط التعيين في مجلس المراقبة:

1 - ينتخبون من طرف الجمعية العامة أو التأسيسية .

2- يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يكونوا مالكين لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة تخصص لضمان جميع أعمال التسيير و هي غير قابلة للتصرف فيها طبقا للمادة 619 ق ت التي أحالت إليها المادة 659 ق ت.

3- لا يمكن لعضو من مجلس المراقبة الإنتماء إلى مجلس المديرين.

---

[1] أنظر المادة 662 ق ت.

[2] أنظر المادة 662 /2 ق ت .

[3] أنظر المادة 657 و658 ق ت.

[4] أنظر المادة 663 ق ت.

4- لا يمكن لشخص طبيعي الإنتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات مساهمة مقرها في الجزائر، و لا يطبق هذا الشرط على الشخص المعنوي.

و يجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة و عليه أن يعين ممثلا دائما عنه ، و عند تعيينه يخضع لنفس الشروط و الإلتزامات و المسؤولية كما لو كان عضو بإسمه الخاص ([1]).

ج - صلاحيات مجلس المراقبة:

1- يقوم مجلس المراقبة بالرقابة الدائمة للشركة ([2])، و يمكن حتى أن تخضع بعض العقود التي تبرمها المؤسسة لترخيص مسبق منه في حالة إذا ما نص القانون الأساسي على ذلك ، حيث أن هناك بعض العقود و التصرفات يجب أن تخضع إلى ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي ، حددتا المادة 2/654 ق ت على سبيل الحصر، و هي أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات، و التنازل عن المـشاركة و تأسيس الأمـانـات، وكـذا الكفالات و الضمـانات الإحتياطية ([3]) ، مع مراعاة أحكام المادة 670 ق ت .

ويهدف المشرع من وراء إخضاع هذه التصرفات إلى ترخيص صريح من مجلس المراقبة في رأيي نظرا لخطورة هذه التصرفات و خطورة الآثار التي قد تنجر أو تترتب عنها لأنا ترتب إلتزامات على عاتق المؤسسة.

و يمكن للمجلس المراقبة القيام في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ، كما يمكنه أن يطلع على الوثائق التي تساعده في مهمته، هذا و يجب على مجلس المديرين أن يقدم مرة كل ثلاث أشهر على الأقل و عند نهاية كل سنة مالية تقريرا إلى مجلس المراقبة حول تسييره ([4])، و يقدم مجلس المراقبة ملاحظاته للجمعية العامة حول تقرير مجلس المديرين و على حسابات السنة المالية .

---

[1] أنظر المادة 663 ق ت.

[2] أنظر **GABRIEL GEURY**، المرجع السابق ، ص449 و ما بعدها فيما يخص صلاحيات مجلس المراقبة.

[3] أنظر 654 ق ت .

[4] أنظر المادة 656 ق ت.

2- يقوم بالتعيينات المؤقتة لأعضائه في حالة شغور منصب عضو أو أكثر منه بسبب الوفاة أو الإستقالة ، و كذلك يقوم بالتعيينات المؤقتة في حالة إذا ما أصبح عدد أعضائه أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد القانوني في خلال 3 أشهر من اليوم الذي وقع فيه الشغور ، كل هذا مع مراعاة أحكام القانون الأساسي للمؤسسة طبقا للمادة 642 ق ت.

وفي الأخير نلاحظ أن كل من مجلس الإدارة و مجلس المراقبة لا يختلفان كثيرا من حيث النظام القانونـي لـهما خاصة فـي التكوين و التسيير إلا فيما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة لكل منهما .مع الإشارة إلى أن النوع الثاني من التنظيم مأخوذ به كثيرا في الشركات المتعددة الجنسيات ، و في الجزائر غير معمول به حاليا رغم النص عليه في القانون التجاري منذ سنة 1993 .

الفرع الثاني : جهاز التسيير (المدير العام، المسير)

إن تنظيم جهاز التسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية كغيرها من الشركات التجارية يأخذ عدة أشكال أو صيغ ، فمنها من يختار العمل بنظام الرئيس المدير العام PDG ، و منها من يختار نظام المدير العام DG ، أو رئيس مجلس المديرين في المؤسسات التي تحتوي على مجلس المراقبة هذا بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل SPA ([1])، أما المؤسسات المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فأخذ المشرع الجزائري بفكرة المسير gérant كما تشير إلى ذلك المواد 576 إلى 579 ق ت المتعلقة بجهاز التسيير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وبناءا على قاعدة وحدة الإدارة يشرف بصفة شخصية وحسب الحالة على المديرية العامة للمؤسسة العمومية الإقتصادية المدير العام أو المسير أو المسيرون ([2]).

ويسمى الرئيس المدير العام في حالة تولي رئيس مجلس الإدارة بالمؤسسة العمومية الإقتصادية مهام المديرية العامة بـا ([3]) ، و يسمى مدير عام عندما يتولى الرئيس الإشراف فقط على المؤسسة العمومية الإقتصادية ، و يكلف شخص أو شخصين يساعدانه كمديرين عامين يقترحهما على مجلس الإدارة و الذي يخول لهما صلاحيات معينة بالإتفاق مع المدير العام ([4]).

ما هي الهيئة التي لها سلطة تعيين وعزل المدير العام او المسير؟

بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل SPA فإن رئيس مجلس الإدارة يعين من طرف مجلس الإدارة ، أما بالنسبة للمدير العام فيعين من طرف المجلس بناء على إقتراح الرئيس ([5]) بشرط أن يكونوا أشخاص طبيعيين، و يحدد مجلس الإدارة أجر المدير العام أو الرئيس، حيث يعين الرئيس أو المدير العام لمدة لا تتجاوز نيابته كقائم بالإدارة، ويمكن إعادة إنتخابه طبقا للمادة 636 ق ت، و بالتالي نفهم أنه يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام من بين القائمين بالإدارة الذين تنتخبهم الجمعية العامة أو التأسيسية، على أن لا

[1] أنظر المادة 624 ق ت بالنسبة لشركات المساهمة.
[2] أنظر محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 244.
[3] أنظر المادة 638 ق ت.
[4] أنظر المواد 639 إلى 641 ق ت.
[5] أنظر المادة 639 ق ت.

تتجاوز مدة تعيين رئيس مجلس الإدارة مدة نيابته كقائم بالإدارة، وهي كما حددتا المادة 611 ق ت 6 سنوات ، أما بالنسبة لرئيس مـجلس الـمـديرين يعين من طرف الجمعية العامة بإقتراح من مجلس المراقبة.

لكن السؤال الذي يطرح هنا هل يمكن لشخص طبيعي واحد أن يتولى رئاسة مجلس إدارة أو مجلس مديري أكثر من مؤسسة عمومية إقتصادية واحدة ؟ لم يشر إلى ذلك القانون التجاري ، لهذا يمكن لشخص واحد أن يرأس أكثر من مجلس إدارة لمؤسسات عمومية إقتصادية في حدود الخمسة مجالس التي يمكن أن ينتمي إليها هذا نظريا ، لكن من الناحية العملية ، نظرا لأهمية نشاط المؤسسة العمومية الإقتصادية وكثرة الإلتزامات التي تقع على عاتق رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين حسب الحالة لا يمكن لشخص واحد أن يرأس عدة مجالس إدارة لمؤسسات عمومية في وقت واحد لأنه لا يمكنه التوفيق بينها.

أما رؤساء مجالس المؤسسات التي يديرها مجلس مديرين يعينون من طرف مجلس المراقبة ويعزلون من طرف الجمعية العامة بناءا على إقتراح مجلس المراقبة ([1])، أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فيتم تعيين المدير أو المديرين في القانون الأساسي من طرف أغلبية الشركاء ، أو بعقد لا حق و يشترط أن يكون شخص طبيعي، و ممكن أن يكون من خارج الشركاء ([2]) .

وقبل إلغاء القانون 88-04 كانت المادة 37 منه تنص على أن يقترح مجلس المراقبة المسير و يعين من طرف الجمعية العامة طبقا لما تنص عليه المادة 576 ق ت، لكن بعد إلغاء هذا القانون أصبحت الجمعية العامة هي التي تعين المسير نظرا لأن مجلس المراقبة لم يعد موجود بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تأخذ الشكل الخاص الذي نص عليه المرسوم التنفيذي 01-283 ، فإن رئيس مجلس المديرين يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس المديرين الذي عينتهم الجمعية العامة الوحيدة بإقتراح من رئيس الحكومة و بعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة([3])،

---

[1] أنظر المواد 644 و 645 ق ت.

[2] أنظر المادة 576 ق ت.

[3] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 01-283.

و إذا تولى شخص واحد مهام مجلس المديرين يأخذ صفة مديرا عاما وحيدا ([1]) ، أما فيما يخص عزل و تنحية رئيس مجلس الإدارة ، فبالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل SPA فإن مجلس الإدارة و مجلس المراقبة حسب الحالة له سلطة عزل رئيسه ([2]).

أما المدير العام فيتم عزله أيضا من طرف مجلس الإدارة بناء على إقتراح من رئيس مجلس الإدارة هذا بالنسبة للمؤسسات التي تحتوي على مجلس إدارة، أما بالنسبة للمؤسسات التي يديرها مجلس المديرين فيعزلون من طرف الجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس المراقبة ([3]).

و بالنسبة للمؤسسات العمومية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فإنه يمكن عزل المسير من طرف الشركاء الحائزين على أكثر من نصف رأسمال أو من طرف المحكمة المادة 579 ق ت .

ويمكن للرئيس أو المدير العام أو المسير الإستقالة من مهمته طبقا للمادة 637 ق ت.

وفي حالة عزل أو وفاة الرئيس المدير العام أو عزله يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس ([4]) .

صلاحيات أجهزة التسيير :

يمكن تحديد صلاحيات أجهزة التسيير للمؤسسة العمومية الإقتصادية في القانون الأساسي لها، هذا و قد لجأ المشرع إلى النص صراحة على بعض السلطات الممنوحة لأجهزة التسيير .

فبالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل SPA التي تحتوي على مجلس إدارة فإن رئيس مجلس الإدارة يتولى الإدارة العامة للشركة تحت مسؤوليته، و يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير، كما له السلطة الواسعة للتصرف بإسم المؤسسة مع مراعاة السلطات التي منحها القانون لجمعيات المساهمين و موضوع المؤسسة ([5])، إضافة إلى أنه يمكن له القيام ببعض الوظائف بإذن من مجلس الإدارة مثل إعطاء الكفالات و الضمانات الإحتياطية أو الضمانات بإسم الشركة في حدود

[1] أنظر المادة 3 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي 01-283.

[2] أنظر المادة 636 ق ت.

[3] أنظر المادة 645 ق ت.

[4] أنظر المادة 637 ق ت.

[5] أنظر المادة 638 ق ت .

المبالغ التي يحددها مجلس الإدارة ، و هذا الإذن لا يمكن أن تتجاوز مدته سنة واحدة و يجب نشر هذا الإذن في شكل إعلانات قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ([1])، ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أن يفوض بعض صلاحياته تحت مسؤوليته.

أما إذا كان هناك إلى جانب الرئيس مديرا عاما فإن تحديد وظائفهما و السلطات المخولة لهما يتم بالإتفاق بين رئيس مجلس الإدارة و مجلس الإدارة ([2]) .

و بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل SPA و يديرها مجلس مديرين فإن هذا الأخير يتمتع بسلطات واسعة للتصرف بإسم المؤسسة في حدود موضوعها مع مراعاة السلطات التي يمنحها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين ([3])، و يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير ([4])، كل هذا مع مراعاة الأحكام التي ينص عليها القانون الأساسي للمؤسسة.

أما المؤسسة العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فإن المسير أو المسيرين يمارسون صلاحياتهم في التسيير و الإستغلال كما حددها لهم القانون الأساسي للمؤسسة طبقا لما تنص عليه المادة 577 ق ت .

و المشرع هنا عمد إلى تحديد صلاحيات المسير بالقانون الأساسي الذي يعتبر الإطار القانوني لصلاحيات أجهزة المؤسسة العمومية الإقتصادية ، و في حالة سكوت القانون الأساسي عن ذلك تحددها المادة 554 ق ت ([5]).

أما بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ الشكل الخاص المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 01-283 فإن رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد حسب الحالة يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير، ويمارس أعضاء مجلس المديرين سلطاتهم في إطار العقود التي تبرم بينهم

---

[1] أنظر المادة 624 ق ت.

[2] أنظر المادة 641 ق ت.

[3] أنظر المادة 648 ق ت.

[4] أنظر المادة 652 ق ت.

[5] تنص المادة 1/554 ق ت:" يجوز لمدير في العلاقات بين الشركاء ، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي ان يقوم بأعمال الإدارة لصالح الشركة".

وبين الجمعية العامة للمؤسسة، و لهم سلطات واسعة لإدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية و تسييرها و الإشراف عليها في حدود هذا العقد ([1]).

من خلال ما سبق يتبين لنا أن لجهاز التسيير كافة الصلاحيات لإدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية في حدود القوانين الأساسية للمؤسسات العمومية الإقتصادية ، و موضوع الشركة، والصلاحيات المخولة قانونا للأجهزة الأخرى للمؤسسات العمومية الإقتصادية.

وحسن فعل المشرع لما ترك للقوانين الأساسية تحديد سلطات أجهزة التسيير ولم ينص عليها صراحة في نصوص قانونية، و هذا لأن لكل مؤسسة طبيعتها الخاصة، و هي أدرى بشؤونا ، و للشركاء و المؤسسين الحرية المطلقة في تحديد صلاحيات القائمين بإدارتا مع مراعاة غرض الشركة و الصلاحيات الممنوحة للأجهزة الأخرى، و لكن لتفادي تنازع الإختصاص بين أجهزة المؤسسة العمومية الإقتصادية يجب تحديد صلاحيات كل جهاز بدقة في القانون الأساسي .

وما نخلص إليه في نهاية هذا الفصل أن المشرع قد تراجع تراجعا واضحا عن البناء السابق في هيكلة و بنية المؤسسة العمومية الإقتصادية الذي كان يعتمد على أساس تنظيم إداري ، حيث كانت الإدارة هي التي توجه و تضع و تسير جميع هياكل المؤسسة العمومية الإقتصادية ، و أصبح تنظيم و هيكلة المؤسسات العمومية الإقتصادية يستند على فكرة الشركة التجارية بما تحتويه من أجهزة و هياكل، و هذا تماشيا مع مبدأ المتاجرة التي أصبحت تتميز به المؤسسات العمومية الإقتصادية .

ومع ذلك فإن المشرع أدخل بعض الشروط و الخصائص تماشيا مع طابع العمومية الذي تتسم به هذه المؤسسات أيضا ، و يتضح ذلك من خلال تركيب أجهزة المؤسسة العمومية الإقتصادية مثل وجوب تمثيل العمال فيها إلى جانب المساهمين عكس ما هو سائد في الشركات التجارية.

و هذا تكريسا لمبدأ الإستقلالية ، و إعطاء فعالية أكثر للمؤسسات العمومية الإقتصادية للدخول لميدان المنافسة الذي يقتضيه إقتصاد السوق .

---

[1] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 01-283.

الفصل الثاني:

رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية

إن مفهوم الرقابة من الناحية الإقتصادية هو أنها وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقيق الأهداف المسطرة في الوقت المناسب .

وهي عملية قياس الإنجاز المتحقق وفقا للأهداف المرسومة ، ومقارنة ما حصل فعلا مع ما كان متوقعا حدوثه ([1]).

أما مفهوم الرقابة من الناحية القانونية فهو مدى إحترام مبدأ الـمشروعية.

و لما نتكلم عن رقابة الـمؤسسات العمومية الاقتصادية يعني أننا نتكلم عن مدى إستقلالية هذه المؤسسات ، حيث أنه تبعا لتغير النظام الإقتصادي الجزائري من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق، أصبحت المؤسسات العمومية الإقتصادية تمتاز بإستقلالية أكبر في التسيير و إتخاذ القرارات التي تراها مناسبة لها في إطار هيئاتها الداخلية المؤهلة لذلك، و هذا ما يفسر تراجع الرقابة الخارجية و تعزيز الرقابة الداخلية، و في الحقيقة هذا ليس بجديد أتى به الأمر 01-04 بل يرجع ذلك إلى سنة 1988 في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية 88-01 ، لكن الأمر 01-04 حاول إعطاء إستقلالية أكبر للمؤسسات العمومية الإقتصادية و ذلك بإخضاعها للقانون التجاري في تنظيمها و تسيرها ، نظرا لتغير طبيعة الأشخاص المكونين لها ، مما أدى إلى إعادة تحديد كيفيات ممارسة حق ملكية الدولة على الـمؤسسات العمومية الاقتصادية ، بحيث قامت الدولة بالتنازل عن عملية تنظيمها و إدارتها و تسييرها إلى هيئات مختصة و ذلك لتحقيق أهداف إقتصادية معينة، هذا ما سنتناوله في المبحث الأول .و تبعا لـهذا وضع الـمـشرع قواعد و أحكام جزائية لضمان السير الـحسن لـهذه الـمؤسسات وحـمايتها من أي تلاعبات من نشأتـها إلى غاية حلها ، و رتب عقوبات جزائية على ذلك ، نظرا لدورها الهام في الإقتصاد الوطني ، و هو ما يسمى بالرقابة القانونية (ضمانات قانونية) و هذا هو موضوع المبحث الثاني .

---

[1] أنظر **فالـح محمد حسن** الرقابة الإدارية، المجلة العربية للإدارة عدد 01 سنة 1984 ص 43 .

المبحث الأول: الرقابة الداخلية والخارجية على المؤسسات العمومية الإقتصادية

في ظل الإقتصاد الموجه كان دور المؤسسات العمومية الاقتصادية يقتصر على تنفيذ و إنجاز ما تم تخطيطه من السلطة الوصية عليها، أي إنتاج ما هو مطلوب منها إنتاجه ، و السلطة الوصية هي الضامنة لإستمرار المؤسسة العمومية الإقتصادية في ممارسة نشاطها، و هي التي تتكفل بإيجاد مصادر التمويل و إختيار الأسواق....، لكن و مع تغير التوجه الإقتصادي للدولة الجزائرية أصبح على المـؤسسة العمومية الإقتصادية التكفل بكافة هذه المهام ، حيث أصبحت تتكفل وحدها بدراسة السوق و الظروف و العوامل الخارجية المحيطة بها و كذا وضعها الداخلي و إمكانياتها المتوفرة لتحقيق الأهداف التي حددتها بنفسها و تحقيق أقصى الأرباح الممكنة التي أصبحت من أولويات المؤسسات العمومية الاقتصادية ، بعدما كانت تولي أكثر إهتمام إلى الجانب الإجتماعي و التطور الإقتصادي للمجتمع([1]).

و تماشيا مع الطابع المزدوج الذي تتسم به المؤسسات العمـومية الإقتصاديـة(المتاجرة والعمومية) ، فإنها من جهة تخضع إلى رقابة أجهزتها الداخلية ، و هو ما سعى المشرع إلى تدعيمه تماشيا مع طابع المتاجرة و تدعيما لمبدأ الإستقلالية (المطلب الأول)، و من جهة أخرى و تماشيا مع طابع العمومية وخاصة بالنسبة للمؤسسات التي تحوز فيها الدولة على مجموع الرأسمال الإجتماعي ، أو التي يكتسي نشاطها طابعا إستراتيجيا و التي تأخذ الشكل الخاص الذي حدده المرسوم التنفيذي 01-283 ، و حماية للأملاك العمومية ([2]) تبقى المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع لرقابة بعض الأجهزة التابعة للدولة ، و هو ما يسمى بالرقابة الخارجية (المطلب الثاني).

---

[1] أنظر **خالص صافي صالــح** من أجل رقابة ذات فعالية في المؤسسات العمومية الاقتصادية مجلة الإدارة العدد رقم 01 سنة 2000 ص 142.

[2] أنظر المادة 3/03 من الأمر 01-04 السالف الذكر .

المطلب الأول: الرقابة الداخلية

تكريسا لمبدأ إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية الذي يناشده المشرع منذ 1988 و حاول إعطائه فعالية أكثر في الأمر 01-04 دعم المشرع طابع المتاجرة الذي تتميز به المؤسسات العمومية الاقتصادية ، و ذلك بإخضاعها لأحكام القانون التجاري سواء في إنشائها أو تسييرها و إدارتها كما رأينا في الفصل الأول، حيث يسعى المشرع من خلال التنظيم الجديد للمؤسسات العمومية الاقتصادية إلى الحد من الرقابة الخارجية و تدعيم الرقابة الداخلية، و هذا تطور في نظام القطاع العام في الجزائر ، و ذلك تماشيا مع تغير النظام الإقتصادي ([1]).

رغم أن هذا المبدأ وضعه المشرع في 1988 ، لكن يبدوا أن المشرع أراد تدعيمه أكثر في الأمر 01-04 و ذلك بإخضاعه التام للمؤسسات العمومية الإقتصادية في تنظيمها و سيرها و مراقبتها للقانون التجاري ماعدا المؤسسات ذات الطابع الإستراتيجي ، و المؤسسات التي تخضع للشكل الخاص المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي01-283 .

و يهدف المشرع من وراء هذا إعطاء ضمانات أكثر للمستثمرين الخواص (الوطنيين أو الأجانب) لجلبهم إلى الإستثمار و جلب رؤوس أموالهم خاصة منها الأجنبية ، و هذا بإعطائهم ضمان عدم تدخل هيئات خارجة عن المؤسسة في تسييرها و إدارتها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تهيئة المؤسسات العمومية الاقتصادية للدخول لميدان المنافسة الذي يتطلب السرعة في إتخاذ القرارات الذي تقتضيه متطلبات إقتصاد السوق ، لأن الرقابة الخارجية تتسم بطول الإجراءات ، بالإضافة إلى العراقيل البيروقراطية المعروفة، و هذا لتهيئة الأجواء للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، و الشراكة مع الإتحاد الأوربي.

---

[1] أنظر المادة 40 من القانون 88-01 السالف الذكر .

والهدف من الرقابة الداخلية أو ما يسمى بالرقابة الذاتية هو تقويم نشاط المؤسسة، وحسن أدائها من أجل تحقيق أكبر قدر من الأرباح ، و غيره من الأهداف التي تصبوا إلى تحقيقها .

و عليه نتناول في الفرع الأول الرقابة التي تقوم بها أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية ، و في الفرع الثاني رقابة مندوب الحسابات.

الفرع الأول: رقابة أجهزة المؤسسة

مما لاشك فيه أن الأجهزة الداخلية للمؤسسة العمومية الإقتصادية هي الأدرى من غيرها بالمعطيات و الإمكانيات المتوفرة لديها و الظروف المحيطة بها ، ولضمان رقابة فعالة من طرفها يجب تحديد إختصاصات الأجهزة الداخلية للمؤسسة تحديدا دقيقا و واضحا بصورة متكاملة ومنسقة حتى تتمكن هذه الأجهزة من الإطلاع الدائم على أوضاع مؤسستها لإتخاذ القرار الملائم في الوقت المناسب .

و لكل جهاز في المؤسسة العمومية الإقتصادية دور و صلاحيات في الرقابة يحددها صراحة القانون ، أو تنظمها القوانين الأساسية للمؤسسات العمومية الإقتصادية.

أولا: رقابة الجمعية العامة

كما رأينا سابقا فإن الجمعية العامة هي الهيئة السيادية في المؤسسات العمومية الإقتصادية ، حيث لها سلطات واسعة في الإشراف على المؤسسة و مراقبتها ، وتعتبر هي المالك لأسهم المؤسسة و بالتالي لها جميع السلطات التي تترتب على حق الملكية ، و منها مراقبة جميع التصرفات التي تقوم بها الأجهزة الأخرى المنبثقة عنها ([1]).

حيث تتولى رقابة جميع الأعمال التي تقوم بها هيئة الإدارة و التسيير ، وكذا الأعمال التي يقوم بـها مراقب الحسابات، كما تتولى المصادقة على تقريـر مندوب الحصص ، و تعد الجمعية العامة هي الهيئة المختصة بتعيين و عزل أعضاء مجلس الإدارة و مـجلس الـمراقبة ، وكذلك الـمسيرين و مندوبـي الـحسابات ([2])، و من له سلطة التعيين و العزل له سلطة الرقابة على من عينه.

---

[1] في القانون المصري أنظر مصطفى كمال طه المرجع السابق ص 493 .

[2] أنظر صلاحيات الجمعية العامة الفصل الأول.

كما يتجلى الدور الرقابي للجمعية العامة في المصادقة على الأعمال و الوثائق المتعلقة بالمؤسسة ، كالمصادقة على القانون الأساسي ، و تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة ، و تقرير مندوب الحسابات ([1]).

ويعتبر الدور الرقابي الذي تمارسه الجمعية العامة في المؤسسات العمومية الإقتصادية فعال نظرا لمساهمة جميع الأطراف في هذه الرقابة (الشركاء و المساهمين ، مندوب الحسابات ، و حتى القائمين بالإدارة) ، و للمساهمين حق الإطلاع على الوثائق اللازمة المتعلقة بالوضعية المالية و الإدارية للمؤسسة قبل إنعقاد الجمعية العامة و يمكنهم الإستعانة بخبراء إذا كانت تنقصهم الخبرة اللازمة لذلك .

حيث وضع المشرع عدة ضمانات لضمان رقابة فعالة من طرف الجمعية العامة هي :

- منع إبرام أي إتفاقية بين المؤسسة و أحد القائمين بإدارتا سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بدون إستئذان الجمعية العامة مسبقا تحت طائلة البطلان ([2])، أي أن جميع العقود التي تتم بين المؤسسة و أحد القائمين بإدارتا يجب أن تكون محل ترخيص مسبق من الجمعية العامة و إلا عدت باطلة .

- الجمعية العامة هي التي تتولى الفصل في تقرير مندوب الحسابات ، و لا يجوز الطعن في الإتفاقات التي تصادق عليها الجمعية العامة إلا في حالة التدليس .

- لا يجوز للقائمين بالإدارة المعنيين أن يشاركوا في التصويت و لا تؤخذ بعين الإعتبار أسهمهم لحساب النصاب و الأغلبية.

- الجمعية العامة هي المكلفة بمنح مكافآة و أجر القائمين بالإدارة عن بدل الحضور ([3]).

- بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ الشكل الخاص فإن الجمعية العامة هي التي تعين مجلس المديرين و من بينهم الرئيس، و هي التي تبرم العقود معهم التي تحدد فيها المهاما الموكلة لهم و حقوقهم و واجباتم و مدة عهدتم في إطار ما يسمى بعهدة التسيير ([4]).

---

[1] أنظر المواد 580 ،584 ، 628 من القانون التجاري.

[2] أنظر المادة 628 ق ت .

[3] أنظر المادة 632 ق ت .

[4] أنظر المادة 5 و 7 و8 من المرسوم التنفيذي 01-283 السالف الذكر .

- الجمـعية العـامة هـي التي تعـين مندوب الحسابات و تتولى الفصل في حسابات السنة المالية المقصودة ([1])، و هي التي تحدد أتعابه.

إلا أن هذه الرقابة تبقى محدودة الأثر نظرا لضخامة عدد المساهمين و إنصرافهم عن حضور الجمعية العامة هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن مراجعة دفاتر المؤسسة و حساباتا تقتضي خبرة فنية قد لا تتوفر في غالبية المساهمين ([2]) .

ثانيا: رقابة هيئة الإدارة

تعتبر هيئة الإدارة هي الهيئة الثانية للرقابة الداخلية بعد الجمعية العامة ، و تتولى الرقابة الداخلية على جهاز التسيير .

حيث أن مجلس الإدارة هو الهيئة المكلفة بإنتخاب و عزل رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بإقتراح من الرئيس كما أن لجهاز الإدارة الإختصاص المطلق في إستخلاف و عزل أعضاء جهاز التسيير، و بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية التي يكون فيها مجلس مراقبة فإن عزل أعضاء مجلس المديرين يتم بناءا على إقتراح من مجلس المراقبة على الجمعية العامة التي تتولى الفصل في ذلك .

و تتمتع هيئة الإدارة بسلطات واسعة فـي إدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية حسب ما تراه مناسبا لمصلحة المؤسسة .

و هي الهيئة المكلفة بمتابعة و رقابة جميع الأعمال التي يقوم با الرئيس أو المدير العام أو المسير ، فمثلا بالنسبة للمؤسسات التي با مجلس مراقبة يقوم هذا الأخير بمهمة الرقابة الدائمة للمؤسسة ، و تخضع بعض العقود المنصوص عنها قانونا إلى ترخيص مسبق منه ([3])، و لـلس المراقبة في أي وقت من السنة الحق في القيام بإجراءات الرقابة التي يراها

---

[1] أنظر المادة 10 من نفس المرسوم.

[2] أنظر مصطفى كمال طه المرجع السابق ص 325.

[3] أنظر المادة 654 ق ت .

ضرورية ([1]) ، و يجب على مجلس المديرين أن يقدم له مرة كل ثلاث أشهر على الأقل و عند نهاية كل سنة مالية تقريرا حول تسييره ، ثم يقدم مجلس المراقبة ملاحظاته حول هذا التقرير للجمعية العامة .

ثالثا: رقابة جهاز التسيير

كما رأينا سابقا فإن لجهاز التسيير (الرئيس ، المدير العام ، المسير) كافة الصلاحيات للقيام بمهمة التسيير على أحسن وجه ([2]) ، ولهذا منحه المشرع كل مظاهر السلطة الرئاسية ([3])، فله سلطة التأديب و سلطة التوجيه للمرؤوسين بموجب تعليمات أو قرارات، كما له سلطة التصديق و التعديل و الإلغاء لأعمال المرؤوسين، و يمكن له حتى الحلول محل المرؤوس ، و زوده بكافة الصلاحيات القانونية اللازمة للقيام بوظيفة التسيير على أحسن وجه و مواجهة متطلبات المنافسة التي أقحمت فيها المؤسسة العمومية الإقتصادية ، و هذا ما يجسد الوسيلة المثلى في الرقابة و التنظيم الذي يقوم عليه التسيير الإداري المعاصر .

مع الإشارة إلى أن جهاز التسيير مقيد في ممارسة هذه الصلاحيات بالقانون الأساسي و الصلاحيات الممنوحة للأجهزة الأخرى و موضوع المؤسسة، و بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية التي تأخذ الشكل الخاص المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 01-283 يكون رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد مقيد في ممارسة هذه الرقابة بالعقود المبرمة مع الجمعية العامة للمؤسسة (عهدة التسيير) ، و له كافة الصلاحيات في حدود هذا العقد ([4]).

---

[1] أنظر المادة 655 ق ت .

[2] أنظر المواد 638 و 648 و 577 ق ت .

[3] أنظر محمد الصغير بعلي المرجع السابق ص 305 .

[4] أنظر المادة 99 من المرسوم التنفيذي 01-283 السالف الذكر.

و في نهاية هذا الفرع نلاحظ أن المشرع وضع رقابة تدرجية للأجهزة الداخلية للمؤسسة العمومية الإقتصادية كل حسب الصلاحيات الموكـ ـلة له، فتأتي رقابة جهاز التسيير ثم تعلوها رقابة هيئة الإدارة لتعلوهما معا رقابة الجمعية العامة الهيئة السيادية في المؤسسة العمومية الإقتصادية ، لذا يجب أن تعمل هذه الأجهزة بالتنسيق مع بعضها البعض لضمان رقابة فعالة .

الفرع الثاني : رقابة مندوب الحسابات

نظرا لأن نشاط المؤسسات العمومية الإقتصادية ضخم ، و لا شك في أن إدارتها تتميز بقدر كبير من التعقيد ، لذلك كان لابد من خلق جهاز رقابي لضمان عدم إنحراف الإدارة و حماية للمساهمين الذين عـادة ما تنقصهم الخبرة و لا يشاركـون في الإدارة ، و هذا من خلال التقارير التي يعدها مندوب الحسابات ، لذلك يقال أن مندوب الحسابات هو عين الشركاء في الشركة ، و تعتبر هذه الرقابة دائمة و مستمرة .

حيث ينظم مهنة محافظ الحسابات في الـجزائر القـانون 91-08 المؤرخ فـي 1991/04/27 الـذي يـحدد شروط و كيفيات التعيين و ممارسة المهنة ، و أحكام القانون التجاري في المرسوم التشريعي 93-08 التي تنظم عمل مندوب الحسابات و علاقته مع الشركة و المساهمين فيها.

ومراقب الحسابات هو كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهمة الرقابة الدائمة و يشهد بصحة وإنتظام حسابات الشركات بموجب أحكام التشريع المعمول به ([1]).

أولا : تعيين مندوب الحسابات وعزله

أ: تعـيينه

يكون تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الإقتصادية من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات([2]) ،

[1] أنظر المادة 27 من القانون 91-08 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد .

و أنظر **عبد العزيز أمقران** المرجع السابق ص 141 .

[2] أنظر المرسوم التنفيذي 92-20 المتضمن تشكيل و إختصاصات وقواعد سير المجلس الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين.

و تدوم مدة تعيينه ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة([1])، و إذا لم تعين الجمعية العامة مندوب حسابات يتم اللجوء إلى تعيينه أو إستبداله بـموجب أمر من رئيس الـمحكمة التابعة له مقر الـمؤسسة بناءا على طلب من مـجلس الإدارة أو مـجلس الـمديرين حسب الحالة، أو من كل من يعنيه الأمر، و في الـمؤسسات التي تلجأ إلى الإدخار العلني بواسطة السلطة الـمـكلفة بتنظيم عمليات البورصة ([2]).

ولممارسة شخص مهنة محافظ الحسابات وحسب المادة 06 من القانون 91-08 يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- الجنسية الجزائرية ، و يمكن الترخيص للأشخاص الأجانب بممارسة هذه المهنة إذا أبرمت إتفاقية لهذا الغرض مع بلدانم في إطار المعاملة بالمثل و إذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة ([3]).
- التمتع بكل الحقوق المدنية.
- أن لا يكون قد صدر بشأنه حكم يدينه على إرتكاب جناية أو جنحة عمدا .
- توفر الإجازات و الشهادات المشترطة قانونا.
- التسجيل في جدول المنظمة الوطنية.
- تأدية اليمين .

ب: عزلـــه

يجوز للجمعية العامة ، أو كل مساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر رأســمال الـمؤسسة ، أو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يطلبوا من الـمحكمـة

[1] أنظر المادة 31 من القانون 91-08 السالف الذكر.
[2] أنظر المادة 715 مكرر4 ق ت .
وفي القانون المصري أنظر علي البارودي و محمد السيد الفقى المرجع السابق ص 438 .
[3] أنظر المادة 08 من القانون 91-08 السالف الذكر.
وفي القانون المصري أنظر علي البارودي و محمد السيد الفقى المرجع السابق ص 439 ، و مصطفى كمال طه المرجع السابق ص 326.

الـمختصـة إناء مهام مندوب الحسابات قبل الإنتهاء العادي لوظائفه ([1]) .

ثانيا: وظائف محافظ الحسابات

يتمثل الدور الرقابي لمندوب الحسابات في ([2]):

- التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للمؤسسة و مراقبة إنتظام الحسابات السنوية و صحتها و مطابقة نتائج العمليات التي تمت في السنة المنصرمة ، وكذا الوضعية المالية و ممتلكات المؤسسة .
- التأكد من صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء .
- إعلام المسيرين و الجمعية العامة بكل نقص قد يكتشفه أو يطلع عليه قد يؤثر على إستمرار و إستقرار المؤسسة .
- المصادقة على إنتظام الجرد وحسابات الشركة و الموازنة .
- التحقق من إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

و للقيام بذه الوظائف يمكن لمحافظ الحسابات في كل وقت الإطلاع على السجلات و الموازنات و المراسلات و كل الوثائق الخاصة بالمؤسسة ،كما يمكن له أن يطلب من القائمين بالإدارة في المؤسسة توضيحات و معلومات ، و أن يقوم بالتفتيشات التي يراها لازمة ([3]).

ولتحقيق عمله بكل إستقلالية و ضمانا لرقابة فعالة من طرف محافظ الحسابات و حماية حقوق المساهمين و المساواة بينهم، وضع المشرع عدة ضمانات لذلك منها ما ورد في القانون التجاري ومنها ما ورد في القانون 91-08 :

---

[1] أنظر المادة 715 مكرر 9 ق ت .
وفي القانون المصري أنظر علي البارودي و محمد السيد الفقى المرجع السابق ص 439 ،
و مصطفى كمال طه المرجع السابق ص 328.

[2] أنظر المادة 715 مكرر 4 ق ت و المادة 28 ،29 من القانون 91-08 .

[3] أنظر المادة 35 من القانون 91-08 .

- لايجوز تعيين محافظ الحسابات من بين الأقرباء و الأصهار حتى الدرجة الرابعة ولا من بين القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين و مجلس المراقبة المزاولين لنشاطهم ، وحتى الذين أنيت وظائفهم في أجل خمس سنوات من تاريخ إنهاء وظائفهم، و أزواج القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين و مجلس المراقبة، و الأشخاص الذين منحتهم المؤسسة أجرة بحكم وظائف غير وظيفة مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات من تاريخ إنهاء وظائفهم ([1]).
- لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يقوم برقابة مؤسسات يملك فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات ، و لا يمكن له ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى مؤسسة يراقب حساباتا ، أو أن يشغل منصب مأجور في مؤسسة راقبها قبل أقل من ثلاث سنوات بعد وكالته ([2]).
- يجب على محافظ الحسابات ممارسة مهامه في الرقابة دون تدخل في التسيير ([3]) .
- محافظ الحسابات ملزم بالحفاظ على السر المهني الذي يطلع عليه بحكم ممارسة وظيفته ([4]) ، كما أحاط المشرع عمل محافظ الحسابات بأحكام جزائية .

[1] أنظر المادة 715 مكرر 7 ق ت.
[2] أنظر المادة 34 من القانون 91-08 السلف الذكر.
[3] أنظر المادة 715 مكرر 2/4 ق ت.
[4] أنظر المادة 715 مكرر 3/13ق ت.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

تماشيا مع الطابع العمومي الذي تتميز به المؤسسات العمومية الإقتصادية رغم ما تتميز به من إستقلالية و متاجرة ، و نظرا لأن رأس مالها يتكون من رؤوس أموال عمومية، فإنه يجب المحافظة عليها و مراقبتها و إستغلالها أحسن إستغلال ، و هذا ما يقتضي توضيح مظاهر هذه الرقابة ، و تحديد السلطة الوصية عليها و المكلفة برقابتها وكما رأينا فإن الإتجاه الجديد الذي سلكه المشرع الهادف إلى الحد من التدخلات الخارجية في شؤون المؤسسة العمومية الإقتصادية ، و تدعيم الرقابة الداخلية على حساب الرقابة الخارجية، و ذلك بدف تدعيم القواعد التجارية في القطاع العام ، و فتح المال أمام المستثمرين، و توفير الضمانات اللازمة لهم لحثهم و تشجيعهم على الإستثمار في القطاع العام ، بالإضافة إلى أن الجزائر مؤخرا وقعت إتفاق شراكة مع الإتحاد الأوروبي و هي في مرحلة مفاوضات متقدمة للدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة ، هذا ما فرض عليها لإثبات حسن نيتها و إرادتا الحقيقية في الإنضمام لهذه الهيئات الحد من تدخل الدولة في القطاع الإقتصادي ، و سنت لذلك سلسلة من القوانين ترسخ إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية من بينها الأمر 01-04 .

و هذا الإتجاه في الحقيقة ليس بجديد على المشرع الجزائري لأنه بدأ في سلوك هذا النهج منذ صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية 88-01 ، حين لجأ إلى الحد من التدخل في إدارة و تسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية من أي أحد كان خارج المؤسسات المشكلة قانونا ([1]) ، و يترتب على مخالفة هذه الأحكام مسؤولية جزائية و مدنية ([2]) .

هذا من الناحية النظرية لكن في الحقيقة و الواقع العملي نجد أن تدخل السلطة التنفيذية في تسيير و إدارة المؤسسات العمومية الإقتصادية كان جليا ، و ذلك من خلال

---

[1] م 58 من ق 88-01 تنص :" لا يجوز لأحد أن يتدخل في إدارة أو تسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية ، خارج الأجهزة المشكلة قانونا و العاملة في إطار الصلاحيات الخاصة ".

[2] أنظر المادة 41 من ق 88-01 .

تحكمها دائما في تعيين القائمين بإدارتا ، وكانت المؤسسات غير حرة في تحديد أهدافها و لا في تسويق منتوجاتا حيث كان ذلك كله يتم تحت إشراف الحكومة .

لكن بصدور الأمر 01-04 الذي كرس أكثر هذا التوجه و بتغير المعطيات و الظروف الإقتصادية خاصة العولمة و إقتصاد السوق ، أصبح من اللازم إعطاء الإستقلالية اللازمة للمؤسسات العمومية الإقتصادية لمواجهة هذه التحديات و بالتالي إعطاء أهمية أقل للرقابة الخارجية .

ونظرا لأهمية هذه المؤسسات في الإقتصاد الوطني ، و لأنا تتكون من رؤوس أموال عمومية فإن المشرع أخضعها لرقابة خارجية تتم من قبل السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و السلطة القضائية، و بما أن دور السلطة التشريعية أصبح محصور في رسم المعالم الكبرى للإقتصاد الوطني دون التدخل في التنفيذ الذي هو من إختصاص السلطة التنفيذية ، أما السلطة القضائية فدورها يكمن فقط في حل النـزاعات، و عليه سنتطرق فقط لرقابة السلطة التنفيذية التي تتم من قبل الجهات المركزية في الفرع الأول و رقابة الأجهزة المركزية المتخصصة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : رقابة الجهات المركزية

أصبح للجهات المركزية دور محدود في رقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية كما رأينا سابقا ، إلا فيما يخص المؤسسات التي يكتسي نشاطها طابعا إستراتيجيا، أو المؤسسات التي تخضع للطابع الخاص المنصوص عليه في المرسوم التشريعي01-283 ، وكما نعلم بأن الجهات المركزية تتمثل في رئيس الجمهورية و الحكومة و الوزارة ، و منه نتطرق لرقابة كل واحدة منها على حدى .

أولا: رئيس الجمهورية

بما أن رئيس الجمهورية هو أعلى هرم السلطة التنفيذية منحه الدستور صلاحيات واسعة لتسيير شؤون البلاد حسب ما يتماشى مع المصلحة العليا للبلاد في جميع الميادين و منها الميدان الإقتصادي ، و بإعتلاء الرئيس بوتفليقة سدة الحكم حاول إسترجاع كافة الصلاحيات خاصة منها التعيين في الوظائف السامية للدولة ، و ذلك بناءا على الصلاحيات التي يمنحها له الدستور([1])، و بما أن الرئيس هو الذي يتولى الإشراف على توجيه السياسة الوطنية خاصة منها الإقتصادية ، و ذلك في إطار مجلس الوزراء الذي يتولى رئاسته ([2]) ، فله الحق في الإطلاع على برنامج الحكومة و وضع ما يراه مناسبا فيه قبل عرضه على البرلمان.

ولهذا فإن الرئيس غالبا ما يتولى تعيين رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العمومية الإقتصادية بواسطة مراسيم رئاسية بإقتراح من الحكومة ، و يعطي التعليمات اللازمة للحكومة لتوجيه الإقتصاد الوطني و خاصة عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات ذات الطابع الإستراتيجي ، و يسهر على توفير الضمانات اللازمة لجلب المستثمرين الخواص خاصة منهم الأجانب ، و يتم كل هذا في إطار إحترام المبادئ العامة للدستور ، و خير دليل

---

[1] أنظر المادة 78 من دستور 1996

[2] أنظر المادة 77 من دستور 1996

على أن التنظيم الجديد للمؤسسات العمومية الإقتصادية تم بواسطة أمر من رئيس الجمهورية (الأمر 01-04) و لم يتم بواسطة قانون ، في حين كان من الواجب أن يكون ذلك بواسطة قانون نظرا لما يحتاجه هذا المجال من دراسة واسعة و مناقشات معمقة و أخذ الوقت المناسب لذلك ، عكس التشريع بأوامر الذي يتم في وقت قصير بين دورتي البرلمان ، و لا يحق للبرلمان تعديله فإما يقبله كله أو يرفضه كله ، و في رأيي فإن تفسير ذلك يعود إلى إرادة الرئيس في السرعة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتهيئة الأرضية للدخول للمنظمة العالمية للتجارة ، و إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ، لإثبات حسن نية الدولة الجزائرية إتجاه هذه الهيئات ، و هذا ما يدفعنا للقول أن هذه الإصلاحات مفروضة علينا من طرفها.

ثانيا: الحكومة

الحكومة هي الهيئة المكلفة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية خاصة في الميدان الإقتصادي ، يمثلها في ذلك رئيس الحكومة و يمارس ذلك عن طريق مراسيم تنفيذية.

ويظهر دور الحكومة في مراقبة المؤسسات العمومية الإقتصادية منذ إنشائها ، حيث وكما لاحظنا في الفصل الأول أن قرار إنشاء المؤسسة العمومية الإقتصادية يصدر من طرف الحكومة ، حيث تم سابقا حل صناديق المساهمة و تعويضها بالشركات القابضة العمومية بموجب قرار من الحكومة ، ثم بعد ذلك تم حل هذه الأخيرة و تعويضها بالمؤسسات العمومية الإقتصادية أيضا بموجب قرار من الحكومة .

كما أن رئيس الحكومة هو الذي يوافق على ترشح أعضاء مجلس المديرين قبل تعيينهم من طرف الجمعية العامة في المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تأخذ الشكل الخاص ([1]).

كما أن جمعياتنا العامة مجبرة على إرسال اللوائح التي تقررها إلى رئيس مجلس مساهمات الدولة و الذي هو رئيس لحكومة ([2]) ، و هذا أسلوب من أساليب الرقابة .

[1] أ نظر المادة 07من المرسوم التنفيذي 01-283 السالف الذكر .

[2] أ نظر المادة06 في فقرتا الأخيرة من المرسوم التنفيذي 01-283 السالف الذكر .

بالإضافة إلى أن مجلس مساهمات الدولة يتكون كله من أعضاء الحكومة ([1])، و يتولى رئاسته رئيس الحكومة ([2]).

كما يتولى رئيس الحكومة أيضا رئاسة لجنة مراقبة عمليات خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية ([3]).

هذا بالإضافة إلى السلطات التي يملكها رئيس الحكومة في التعيين في الوظائف السامية ماعدا تلك التي يعود فيها الإختصاص لرئيس الجمهورية([4]).

بالإضافة إلى سياسة إعادة الهيكلة و الخوصصة التي تقوم با الحكومة بما لها من صلاحيات في ذلك ،كما أن الحكومة هي المسؤولة عن المصادقة على إستراتيجية الخوصصة و برنامجها ([5]) .

و في حالة خوصصة مؤسسة عمومية إقتصادية تقدم خدمة عمومية فإن الدولة الممثلة في الحكومة هي التي تتكفل بضمان إستمرارية هذه الخدمة العمومية ([6]).

ثالثا : الوزارة

تعد الوزارة المكلفة بالمساهمة و الإصلاحات هي الهيئة المكلفة بتوجيه و مراقبة القطاع الإقتصادي ، و تسهر على تنفيذ برنامج الحكومة في هذا المجال ، و قد صدر المرسوم التنفيذي 2000-322 الذي يحدد صلاحيات وزير المساهمة و تنسيق الإصلاحات ، و يقوم هذا الأخير بإقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال المساهمة

---

[1] أ نظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 01-253 الصادر بتاريخ 2001/09/10 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة و تسييره .

[2] أ نظر المادة 08من الأمر 01-04 السالف الذكر، و المادة 18 من الأمر 95-25 السالف الذكر .

[3] أ نظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 01-354 الصادر بتاريخ 2001/11/10 الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة و صلاحياتا و كيفياتتنظيمها سيرها .

[4] أنظر المادة 85 من الدستور .

[5] أنظر المادة 20 من الأمر 01-04 السالف الذكر .

[6] أنظر المادة 16 من نفس الأمر .

و تنسيق الإصلاحات في إطار السياسة العامة للحكومة ، كما يقوم بمتابعة و مراقبة تنفيذ ذلك بالإتصال مع قطاعات الوزارات المعنية طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها ([1]).

صلاحيات الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات

أعطى المشرع للوزير المكلف بالمساهمة و الإصلاحات صلاحيات تمكنه من ضمان السير الحسن للمؤسسات العمومية الإقتصادية ([2]) وهي :

- يسهر على الإنجاز الدوري لتقارير تقيم الوضعية الإقتصادية و المالية للمؤسسات العمومية الإقتصادية و تبليغها لأعضاء مجلس مساهمات الدولة .
- يقترح آليات و كيفيات فتح الرأسمال الإجتماعي للمؤسسات العمومية الإقتصادية على الرأسمال الخاص .
- يقوم بتنسيق النشاطات المرتبطة بتحضير برنامج الخوصصة ، و يتولى تنفيذ إستراتجية خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية([3]).
- إقتراح الآليات اللازمة لتطوير التنظيم الإقتصادي عن طريق السوق .

و هناك مديرية خاصة على مستوى وزارة المساهمة و تنسيق الإصلاحات مكلفة بضبط و تنفيذ الكيفيات التقنية لتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و مراقبتها تسمى مديرية دراسات السياسات و المناهج و التقييم([4])، بالإضافة إلى قسم تسيير مساهمات الدولة([5]).

---

[1] أ نظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 2000-322 المؤرخ في 2000/10/25 الذي يحدد صلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات.

[2] أ نظر المرسوم التنفيذي 2000-322 السالف الذكر .

[3] أنظر المادة 21 من الأمر 01-04 السالف الذكر .

[4] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000-323 المؤرخ في2000/10/25 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات .

[5] أنظر المادة 04 من نفس المرسوم .

و تتمثل وسائل الرقابة هنا في تقديم التقارير الدورية من طرف أجهزة تسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية إلى الجهات المركزية ، أو إرسال لجان تحقيق متخصصة من طرف الجهات المركزية إلى المؤسسات العمومية الإقتصادية .

الفرع الثاني : رقابة الأجهزة المركزية المتخصصة

نظرا لأهمية المؤسسات العمومية الإقتصادية في الإقتصاد الوطني، ولحماية الأموال العمومية وضمان إستغلالها على أحسن وجه، وضع المشرع بالإضافة إلى ما رأيناه سابقا أجهزة متخصصة لرقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية المتمثلة أساسا في مجلس مساهمات الدولة ، و شركات التسيير للمساهمة SGP .

أولا : مجلس مساهمات الدولة

لضمان رقابة دائمة و مستمرة على المؤسسات العمومية الإقتصادية وضع المشرع هيئة وصية عليها تتمثل في مجلس مساهمات الدولة بموجب الأمر01-04 ([1])، الذي أنشأ على أنقاض المجلس الوطني لمساهمات الدولة ([2])، الذي كان مكلف بتنسيق نشاط الشركات القابضة العمومية و توجيهه حسب ما تتطلبه مقتضيات المصلحة الوطنية تبعا لسياسة الحكومة المسطرة في هذا المجال، و ذلك بالتشاور مع أجهزة المداولة في الشركات القابضة العمومية ([3]).

و يتولى رئاسة مجلس مساهمات الدولة رئيس الحكومة و تحت سلطته ، حيث يتولى هذا المجلس الرقابة الدائمة و المستمرة للمؤسسات العمومية الإقتصادية ، و هو الهيئة الوصية عليها ، و نظرا لدوره الهام سندرس تشكيله و صلاحياته .

أ- تشكيلة مجلس مساهمات الدولة :

طبقا لنص المادة 08 من الأمر 01-04 التي نصت على أن تحدد تشكيلة و سير مجلس مساهمات الدولة عن طريق التنظيم صدر المرسوم التنفيذي01-253

[1] أنظر المادة 08 من الأمر 01-04 السالف الذكر .
[2] أنظر المادة 17 من الأمر 95-25 السالف الذكر.
[3] أنظر المادة 20 من الأمر 95-25 السالف الذكر.

المؤرخ في 2001/09/10 المتضمن تشكيلة مجلس مساهمات الدولة و سيره ، و الذي حدد تشكيله كالآتي ([1]):

- رئيس الحكومة كرئيس للمجلس،
- وزير الدولة ، وزير العدل،
- وزير الدولة ، وزير الداخلية و الجماعات المحلية،
- وزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية،
- وزير المالية ،
- وزير المساهمة و تنسيق الإصلاحات،
- وزير التجارة،
- وزير العمل و الضمان الإجتماعي ،
- وزير تهيئة الإقليم و البيئة،
- وزير الصناعة وإعادة الهيكلة ،
- الوزير المنـتدب لدى وزير المالية المكلف بالخزينة و إصلاح المالية ،
- الوزير المعني أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال ،

و ما نلاحظه من خلال هذه التشكيلة أنه يتشكل كله من وزراء ، و منه نستنتج أنه هيئة تابعة للسلطة التنفيذية ، و هذا نظرا للأهمية التي تشكلها المؤسسات العمومية الإقتصادية في الإقتصاد الوطني ، و هو ما يفسر أيضا إرادة الدولة في المحافظة على دورها في مراقبة هذة المؤسسات و حماية الأموال العمومية و ضمان إستغلالها أحسن إستغلال .

ويجتمع مجلس مساهمات الدولة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر تحت رئاسة رئيس الحكومة ، و يمكن أن يجتمع في أي وقت بطلب من رئيسه أو أحد أعضائه ، في حين كان المجلس الوطني لمساهمات الدولة يجتمع مرة في السنة على الأقل([2]). و يتولى أمانة المجلس الوزير المكلف بالمساهمات ([3])، ويتخذ قراراته عن طريق التداول.

---

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 01-253 .

[2] أنظر المادة 19 من الأمر 95-25 .

[3] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-253 .

ب- صلاحيات مجلس مساهمات الدولة:

إن أهم الصلاحيات الموكلة للمجلس مساهمات الدولة هي ضبط تنظيم القطاع العمومي الإقتصادي ([1]) ، كما يتولى تحديد الإستراتجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة و الخوصصة ، وهو الذي يتولى تحديد السياسات فيما يخص مساهمات الدولة و تنفيذها ([2]).

ويتجلى أكثر دور المجلس في رقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية ، في أنه يتولى مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الإقتصادية التي تحوز الدولة أو أحد أشخاص القانون العام فيها الرأسمال الإجتماعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة([3])، وله الصلاحية أيضا في إخضاعها للشكل الخاص المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 01-283 ، كما أنه هو الذي يقرر تشكيلة مجلس المديرين([4]).

كما له الصلاحية في المصادقة على برنامج الخوصصة و كذا الإجراءات المتعلقة بنقل الملكية([5])، و يتلقى التقرير السنوي الذي يعده الوزير المكلف بالمساهمات عن عمليات الخوصصة .

و من هنا نلاحظ الدور المهم للمجلس مساهمات الدولة في رقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية خاصة منها التي تملك الدولة فيها مجموع الرأسمال الإجتماعي . و يتخذ قراراته في شكل لوائح([6]).

---

[1] أنظر المادة 11 من الأمر 01-04 السالف الذكر .
[2] أنظر المادة 09 من نفس الأمر.
[3] أنظر المادة 12 من نفس الأمر.
[4] أنظر المادة 3و 4 من المرسوم التنفيذي 01-283.
[5] أنظر المادة 21 من الأمر 01-04.
[6] أنظر المادة 5 فقرة أخيرة من الأمر 01-04 ، و المادة 2 من المرسوم التنفيذي 01-283 .

ثانيا : شركات التسيير للمساهمة

شركات التسيير للمساهمة هي شركات أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 01-283 ، تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 5 من الأمر 01-04 .

و هي مؤسسات عمومية مكلفة بتسيير مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الإقتصادية ، تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال الإجتماعي لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

تنشأ بموجب لائحة تصدر من مجلس مساهمات الدولة، بحيث هو الهيئة المخول لها قانونا صلاحية إخضاع مؤسسة عمومية إقتصادية لهذا الشكل ([1])، و هو الهيئة الوصية عليها ، حيث قرر إنشاء 28 شركة تسيير للمساهمة ([2]).

و هي شركات أموال تأخذ شكل شركة مساهمة لها شكل خاص لأجهزتا (أجهزة الإدارة و التسيير) ، غير أن رأسمالها تعود ملكيته للدولة أو أحد أشخاص القانون العام .

حيث أن شركات تسيير المساهمات تخضع في تنظيمها ، و سيرها و صلاحياتا إلى ما يأتي :

- أحكام القانون التجاري،
- أحكام الأمر 01-04،
- أحكام المرسوم التنفيذي 01-283 ،
- لوائح مجلس مساهمات الدولة،
- أحكام القوانين الأساسية المؤسسة لشركة تسيير المساهمات،
- أحكام عهدة التسيير (mandat de gestion).

وسنتطرق أولا إلى تنظيمها ، ثم إلى الـمـهام الموكلة لها .

---

[1] أنظر المادة 3/5و4 من الأمر 01-04 ، والمادة 1 من المرسوم التنفيذي 01-283 .

[2] أنظر الملحق جدول يبين أسماء شركات التسيير للمساهمة 28 .

أ- **تنظيم شركات التسيير للمساهمة**

حدد المرسوم التنفيذي01-183 أشكال خاصة لأجهزة إدارة و تسيير الشركات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة تختلف عن المؤسسات العمومية الإقتصادية التي لا تحوز فيها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام مجموع الرأسمال الإجتماعي ، و طبقا للمادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر فإن هذه المؤسسات تحتوي على :

أ-1 جـمـعية عـامـة

تتكون الجمعية العامة الوحيدة لشركات التسيير للمساهمة من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة، و يشارك فيها أعضاء مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد ، لكن ليست لهم أصوات تداولية في هذه الجمعية العامة ([1]) .

و على خلاف المؤسسات العمومية الإقتصادية الأخرى فإن المشرع بالنسبة لشركات التسيير للمساهمة قد لجأ إلى تحديد صلاحيات الجمعية العامة صراحة ([2]) ، لكن هذا التحديد جاء على سبيل المثال لا الحصر ، و نستنتج ذلك من أن المشرع إستعمل في المادة الخامسة من المرسوم 01-283 عبارة« تفصل الجمعية العامة في كل المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة، بإستثناء قرارات التسيير العادي ، ولاسيما ما يأتي: ... » ، أي أن الجمعية العامة هي صاحبة القرار في جميع المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة ، لاسيما الإختصاصات التي حددتها هذه المادة ، أي أنه هناك إختصاصات أخرى لم تذكرها المادة ماعدا قرارات التسيير العادي التي هي من إختصاص هيئة الإدارة . و من أهم صلاحياتها الفصل فيمايلي :

- البرامج العامة للنشاطات ،
- الحصيلة و حسابات النتائج،
- تخصيص النتا ئج،
- الزيادة في الرأسمال الإجتماعي و تخفيضه،

---

[1] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 01-283 .

[2] أنظر المادة 5 من نفس المرسوم .

- إنشاء فروع في الجزائر و في الخارج ،
- الإدماج أو الإندماج أو الإنفصال،
- تقييم الأصول و السندات ،
- التنازل عن السندات أو عناصر الأصول،
- مخطط تطهير المؤسسة و إعادة هيكلتها و شروط تطبيق ذلك،
- إقتراحات تعديل القانون الأساسي ،
- تعيين محافظ أو محافظي الحسابات .

وما نلاحظه من خلال هذه المادة هو أن المشرع لم يحدد نوع الجمعية العامة التي تفصل في هذه المسائل عادية أم إستثنائية لكن بالنظرلخطورة و أهمية هذه الصلاحيات فإن الجمعية العامة الإستثنائية هي المختصة في ذلك .

تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة في السنة على الأقل في دورة عادية ، و في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة ، بناءا على استدعاء من رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد ، أو بناءا على طلب أحد أعضائها ([1]) ، و تصدر قراراتا في شكل لوائح ترسل إلى مجلس مساهمات الدولة .

أ-2 مجلس المديرين

مجلس المديرين هو هيئة للإدارة الجماعية ، يتكون من ثلاث أعضاء ، من بينهم رئيس يقرر تشكيلة مجلس مساهمات الدولة حسب مهام المؤسسة العمومية الإقتصادية و طبيعتها و حجمها ، و عندما يمارس شخص واحد مهام مجلس المديرين يسمى المدير العام الوحيد([2]).

[1] أنظر المادة 6 من نفس المرسوم .
[2] نظر المادة 2من نفس المرسوم.

و يعين أعضاء مجلس المديرين من طرف الجمعية العامة من بينهم الرئيس بعد موافقة رئيس الحكومة على ترشحهم و بعد أخذ رأي مجلس مساهمة الدولة ، و هو ما يبين وصاية الحكومة على هذا النوع من المؤسسات، و يتم إنهاء مهامهم بنفس الشكل ([1]) .

و يتمتع مجلس المديرين بكامل السلطات للقيام بإدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية و تسييرها و الإشراف عليها في حدود الصلاحيات المنصوص عليها في العقود التي يبرمونها مع الجمعية العامة التي تحدد لهم مهامهم و حقوقهم و واجباتهم ، أي صلاحياتهم تكون موضوع عقد مع الجمعية العامة عن طريق ما يسـمى بـعهدة الـتسيير manda de gestion ([2])، حيث يلتزم رئيس مـجلس المديرين بتنشيط جلسات مجلس المديرين بصفة منتظمة .

و مجلس المديرين مسؤول عن السير العام للمؤسسة و يمارس السلطة السلمية على المستخدمين ، و يمثل رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد للمؤسسة في علاقتها مع الغير ، و من أجل تفادي أي إشكال في تنفيذ القرارات يضمن رئيس مجلس المديرين تنسيق تنفيذها في إطار نظام قواعد تسيير يصادق عليه في إجتماع مجلس المديرين([3]).

و هكذا تعتبر مسؤولية أعضاء مجلس المديرين تضامنية و غير قابلة للتجزئة طبقا لأحكام القانون التجاري لاسيما المواد 648 و 649 و 653 منه .

و يصدر مجلس المديرين بعد المداولات قراراته في شكل لوائح في الميادين الآتية([4]):

1- بالنسبة للحافظة:

- مخطط إعادة هيكلة المؤسسات التابعة للحافظة و تأهيلها،

---

[1] أنظر المادة 7من نفس المرسوم.

[2] أنظر المادة 8 و 9من نفس المرسوم.

و أنظر كذلك المذكرة التوجيهية لرئيس الحكومة إلى مجالس مديري شركات التسيير للمساهمة المؤرخة في 2003/02/19 ص 7.

[3] أنظر نفس المذكرة التوجيهية ص 7.

[4] أنظر نفس المذكرة التوجيهية ص 9.

- إستعمال الأرباح لهذا الغرض،
- عملية الخوصصة ،
- تعيين الهيئات الإجتماعية ،
- إقتراح الإطارات الرئيسية المسيرة ،
- تعيين محافظي الحسابات،
- تأطير المفاوضات حول الأجور ،
- المصادقة على لوائح الجمعيات العامة للمؤسسات العمومية الإقتصادية التابعة لها،
- تقييم جداول التسيير ،

في كل الحالات يجب أن تكون هذه الإختصاصات مطابقة لعهدة التسيير .

2- بالنسبة لشركة تسيير المساهمات

- مخطط التنظيم وتعداد العمال ،
- ميزانية التسيير ،
- نفقات الإستثمار،
- تعيين الإطارات المسيرة،
- المصادقة على وثيقة إعداد الحسابات المجمعة،
- المصادقة على النظام الداخلي .

ب – مـهـام شركات التسيير للمساهمة

تعتبر شركات تسيير المساهمات إحدى الأدوات التي تمارس الدولة من خلالها حقها في ملكية المؤسسات العمومية الإقتصادية بشكل كامل و فعال ، و ذلك عن طريق تفويضها البعض من صلاحياتها كمالك بصفة دقيقة و عملية و تعاقدية ، في شكل عهدة تسيير و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من القوانين الأساسية ([1])، حيث تحدد الإلتزامات

[1] عهدة التسيير هي نمط لربط العلاقات بين الدولة المساهمة الممثلة في مجلس مساهمات الدولة و بين شركات التسيير للمساهمة .

الملقات على عاتق شركات تسيير المساهمات و تقنن العناصر التي تسمح بتسيير السندات، و يجب أن تتضمن عهدة التسيير و ذلك لتفادي أي تداخل في الصلاحيات مايلي([1]) :

- تحديد صلاحيات الدولة المالكة المفوضة لشركات تسيير المساهمات،
- شروط حيازة و تسيير الأسهم و غيرها من القيم المنقولة التي تحوزها الدولة على المؤسسات العمومية الإقتصادية ،
- شروط التسيير المحاسبي و المالي لكافة العمليات التي تقوم بـا شركات تسيير المساهمات لحساب الدولة ،
- شروط إضفاء الطابع التعاقدي على العلاقات بين الهيئات الإجتماعية ، سواء فيما يخص ممارسة الصلاحيات المفوضة ، أو قياس الأداءات المنجزة، أو نمط إعلام المساهم .

ومن إسمها فهي شركات مكلفة بتسيير مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الإقتصادية ([2])، و بالتالي لها كافة الصلاحيات في تسيير و مراقبة و متابعة مساهمات الدولة ، و هو نفس الدور الذي كان للشركات القابضة ، غير أن شركات التسيير للمساهمة ليس لها حق الملكية الذي كانت تتمتع به الشركات القابضة المنصوص عليه في المادة 06 من الأمر 95-25 ، حيث كانت هي المالك للأسهم التي تحوزها الدولة في المؤسات العمومية الإقتصادية و بالتالي يترتب لها حقوق الملكية من مراقبة و متابعة و تصرف ، لكن في الأمر 01-04 ليست هناك أي إشارة إلى ذلك ، و بالتالي أصبحت شركات التسيير للمساهمة مجرد حائز ليس لها إلا حق التسيير لحساب الدولة، و ذلك بموجب عهده التسيير الممنوحة لها من طرف مجلس مساهمات الدولة ، أما حق الملكية يبقى للمؤسسات العمومية الإقتصادية ، وهذا شيئ جديد أتى به الأمر 01-04 .

و تتمثل مهمة شركات تسيير المساهمات في ضمان حيازة الأسهم و غيرها من القيم المنقولة التي تحوزها مباشرة الدولة على المؤسسات العمومية الإقتصادية ،

---

[1] أنظر نفس المذكرة التوجيهية ص 6.

[2] أنظر المادة8 و9 من نفس المرسوم .

وتسييرها لحساب الدولة ، طبقا لإستراتيجية و سياسة المساهمة و الخوصصة التي حددها مجلس مساهمات الدولة ([1]) وذلك كمايلي:

- تـجسيد و تنفـيذ مـخططات التقويم ، و إعادة التأهيل و تطوير المؤسسات العمومية الإقتصادية في الأشكال التجارية الملائمة ،

- تـجسيد و تنفـيذ برامـج إعادة هيـكلة و خـوصصة الـمؤسسات العـمومية الإقـتصادية مـن خلال إعـداد وتنـفيذ كل التركيبات القانونية و المالية الملائمة ،

- ضـمان الـتسيير و الـمراقبة الإسـتراتيجية و الـعملية لـحافظات الأسهم و غيرهـا مـن القـيم الـمنقولة وفـق معايير الـمردودية و النجاعة المطلوبة ،

- مـمارسة صـلاحيات الـجمعية الـعامة للمؤسسات العمومية الإقتصادية في نطـاق الـحدود الـمعينة في عـهدة الـتسيير .

و كل شركة تسيـير للمساهمة تتولى الوصاية على مجموعة من المـؤسسات العـمومية الإقـتصادية التي تتـقارب فـي نوعـية نشاطها و طـبيعـته .

و الـهـيئة الـوصية على شركات التسيير للمساهمة هي مجلس مساهـمات الـدولة والـذي قـرار إنشـاء 28 شـركة تسيير للمساهمة تأخذ شكـل شـركات مساهـمة ، لكن كل رأسمالها الإجتماعي ملك للدولة أو أحـد أشـخاص الـقانون العـام ، و هي مـجبرة على إرسـال اللـوائح التي تتخذها جمعيتها العامة إلى رئيس مجلس مساهمات الدولة ، وهو ما يبـين وصاية الـمجلس عليها، و بما أن هذا الـمجلس يتـكون من أعـضاء من الحكومـة و يرأسه رئيس الـحكومة، فإننا نقول أن الـهيئة الوصية عليها هي الـحكومة، و حسن فـعل المشرع لحماية رؤوس الأمـوال الـتابعة للـدولة و استغلالـها أحسـن إستـغلال .

[1] أنظر نفس المذكرة التوجيهية ص 4.

المبحث الثاني : الرقابة القانونية على المؤسسات العمومية الإقتصادية

وضع المشرع قواعد و أحكام جزائية لضمان السير الحسن للمؤسسات العمومية الإقتصادية وحمايتها من أي تلاعبات من نشأتها إلى غاية حلها ، و رتب عقوبات جزائية على ذلك ، نظرا لدورها الهام في الإقتصاد الوطني ، و هو ما يسمى بالرقابة القانونية على المؤسسات العمومية الإقتصادية إن لم نقل ضمانات قانونية لحماية المال العام من أي تلاعبات أو ضياع .

وحسن فعل المشرع بذلك ، لأن عهدة التسيير وحدها غير كافية لحماية الأموال العامة،حيث رتب عقوبات على المخالفات المتعلقة بإنشاء و حل المؤسسة العمومية الإقتصادية و هو ما سنتناوله في المطلب الأول، و المخالفات المتعلقة بإدارتها و رقابتها نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بإنشاء و حل المؤسسة العمومية الإقتصادية

لضمان السير الحسن للمؤسسات العمومية الإقتصادية ، و تحقيق الأهداف المتوخات من إنشائها ، وضع المشرع أحكام جزائية خاصة بيا ، و رتب عقوبات جزائية لكل مخالفة ترتكب منذ إنشاء المؤسسة العمومية الإقتصادية إلى غاية حلها، وذلك من أجل تحقيق إستقرارها و توفير الأمن القانوني لها ، نظرا للدور الهام الذي تلعبه في الإقتصاد الوطني و خلق الثقة لدى المتعاملين الإقتصاديين ، و جلب الخواص للمساهمة فيها و إمتلاك أسهم بكل إطمئنان، لذلك سنتناول في الفرع الأول المخالفات المتعلقة بإنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية، و في الفرع الثاني نتناول المخالفات المتعلقة بحلها.

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بتأسيس المؤسسة العمومية الإقتصادية

لخلق الثقة لدى الخواص الذين يريدون المساهمة برؤوس أموالهم في المؤسسات العمومية الإقتصادية، و لضمان إنشاء صحيح لها، وخلق فرص أكبر للشراكة ، وضع المشرع عقوبات جزائية تترتب على كل مخالفة موجبة لمسؤولية المؤسسين، مثل نشر بيانات كاذبة (الزيادة في قيمة الحصص) ، الإكتتابات الصورية ، الغش في تقدير الحصص ، إصدار أسهم قبل انتهاء إجراءات التكوين .

1 - الزيادة المغشوشة في قيمة الحصص

بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، فإن المادة 800 ق ت في فقرتها الأولى تقضي بأن يعاقب بالسجن و بغرامة مالية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش ([1])، و بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة فإن المادة 4/807 ق ت تقضي بأن يعاقب الأشخاص الذين منحوا عن طريق الغش حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية ([2])، و يتحمل مسؤولية هذه الأخطاء الموجبة للمسؤولية مقدموا الحصص العينية ، ومندوب الحصص ، والقائمون بالإدارة الأولون ، لأنهم مسؤولون عن التحقق من صحة إجراءات التأسيس ، و إرتكاب الجريمة ثابت من يوم التصديق عن قيمة الحصة العينية من طرف الجمعية العامة التأسيسية .

و لهذه الجريمة عنصران تأسيسيان هما :

أ-التقدير الإضافي (المفرط) للحصة العينية، و هذه العملية في الواقع خطيرة لأنها تضر بصفة معتبرة بالشركاء الآخرين في المؤسسة المعنية بالأمر ، و الدائنين الإجتماعيين .

---

[1] أنظر المادة 1/800 ق ت.

في القانون المصري أنظر مصطفى كمال طه المرجع السابق ص 219 .

[2] أنظر المادة 4/807ق ت.

ب- علم مندوب الحصص و مقدّم الحصة عند تأسيس المؤسسة بوجود ضمانات معهودة للحصة العينية المقدمة و إخفاء ذلك عمداً ، و هذا كتمان و كذب (غش) كافي لجعل هذا الفعل مجرم .

2- إصدار الأسهم قبل إتمام إجراءات التأسيس :

يعاقب القانون مؤسسي المؤسسة العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة و رئيسها و القائمين بإدارتها الذين أصدروا أسهما قبل قيد الشركة في السجل التجاري ، أو في أي وقت كان إذا تم القيد بطريق الغش ، أو قبل إتمام إجراءات تأسيس المؤسسة بوجه قانوني([1]).

كما يعاقبون أيضا إذا قاموا بإصدار أسهما وقت زيادة رأسمال المؤسسة قبل أن تنتهي بصفة منتظمة إجراءات تكوين هذه المؤسسة أو زيادة رأسمالها ([2]) .

و لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون إصدار الأسهم قبل قيد المؤسسة في السجل التجاري أو في أي وقت كان إذا كان القيد متحصل عليه عن طريق الغش ، أو أن الإصدار يحدث دون أن تكون إجراءات و شكليات التأسيس قد تمت بطريقة شرعية، و بالتالي فإن العناصر المكونة لهذه الجريمة هي :

- العنصر المادي : هو إصدار الأسهم ؛ و فعل الإصدار يتم بمجرد عزل السندات عن القسيمة الأصلية ، و إرجاعها لذوي الحقوق .
- العنصر المعنوي : مجرد الإهمال يكفي لقيام هذه الجريمة .

3- الإكتتابات الصورية

نظرا لأن هذه العملية تضر بمصلحة الشركاء و الدائنين الإجتماعيين ، لأن رأسمال المؤسسة هو الضمان العام لحقوقهم فإن القانون يعاقب ([3]) :

---

[1] أنظر المادة 806 ق ت.

[2] أنظر المادة 3/822 ق ت.

[3] أنظر المادة 1/807،2،3 ق ت.

أ- الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للإكتتابات و الدفوعات صحة بيانات صورية ، أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف المؤسسة قد سددت، أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن إكتتابات صورية، أو بلغوا بتسديدات ما لم توضع نائيا تحت تصرف المؤسسة .

ب- الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء إكتتابات أو دفوعات، أو عن طريق شراء إكتتابات أو دفوعات غير موجودة ، أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على إكتتابات أو دفوعات .

ج- الأشخاص الذين قاموا عمدا بغرض الحث على الإكتتابات أو الدفوعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في المؤسسة .

4- التعامل بأسهم غير قانونية

يعاقب القانون مؤسسوا المؤسسة و رئيس مجلس إدارتها و القائمون بإدارتها و مدراءها العامون و أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في :

- أسهم دون أن يكون لها قيمة إسمية أو كانت قيمتها الإسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية .
- أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل إنقضاء الأجل .
- الوعود بالأسهم .

كما يعاقب بنفس العقوبة كل شخص يتعمد الإشتراك في المعاملات ، أو قام بوضع قيم أسهم أو قدم وعود بالأسهم المشار إليها في م 808 ق ت ([1]) .

---

[1] أنظر م 809 ق ت .

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بحل و تصفية المؤسسة العمومية الإقتصادية

وضع المشرع عدة أحكام تتعلق بالمخالفات المتعلقة بحل و تصفية الشركات التجارية ، و ذلك لحماية حقوق الشركاء و الدائنين ، وهي نفس الأحكام التي تطبق على المؤسسات العمومية الإقتصادية .

أ – المخالفات المتعلقة بحل المؤسسات العمومية الإقتصادية

1- عدم إستدعاء الجمعية العامة للبت في الحل المسبق للمؤسسة :

في حالة إذا ما أصبح المال الصافي للمؤسسة العمومية الإقتصادية أقل من ربع رأسمالها بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب ، ولم يقم عمدا رئيسها أو القائمون بإدارتها بإستدعاء الجمعية في الأربعة أشهر التي تلي تاريخ المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت في الحل المسبق للمؤسسة العمومية الإقتصادية من عدمه فإنه يعد مرتكب لجريمة يعاقب عليها من طرف القانون ([1]) ،

2- عدم إيداع قرار الجمعية العامة لدى كتابة ضبط المحكمة:

إذا تعمد القائمون بإدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية عدم إيداع القرار المصادق عليه من طرف الجمعية العامة بكتابة ضبط المحكمة المختصة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و تقييده في السجل التجاري فإنهم يعدون بذلك قد ارتكبوا جريمة يعاقبون عليها في نظر القانون ([2]).

---

[1] أنظر المادة 1/803 ق ت بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة .
و أنظر المادة 832 /1ق ت بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة .
[2] أنظر المادة 2/803 ق ت و المادة 832 /2ق ت.

و لقيام هاتين الجريمتين يجب توافر كل من الركن المادي و الركن المعنوي:
الركن المعنوي : توفر القصد الجنائي ، وفي نظري فإن الإهمال وحده كافي لتوفر هذا الركن و هذا نظرا للدور الــهــام الذي تلعبه هذه الــمؤسسات في الإقتصاد الوطني .
الركن المادي : عدم القيام بالواجبات المشار إليها أعلاه .

ب- المخالفات المتعلقة بالتصفية

أولا - حالة التصفية التي تخضع للقانون الأساسي للمؤسسة :

*** عدم نشر الأمر المتضمن تعيين المصفي :**

إذا لم يقم المصفي بنشر الأمر المتضمن تعيينه كمصفي في جريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ([1])، و لم يقم بإيداع القرارت التي قضت بحل المؤسسة العمومية الإقتصادية في السجل التجاري في ظرف شهر من تعيينه ، فإنه يكون بذلك قد إرتكب مخالفة يعاقب عليها ([2]).

*** عدم إستدعاء الجمعية العامة للبت في الحساب النهائي :**

طبقا للمادة 838 /2 ق ت فإنه إذا لم يستدع المصفي الشركاء في نهاية التصفية من أجل البت في الحساب النهائي،و إثبات إختتام التصفية و إخلاء ذمته من توكيله ([3])، أو لم يضع حساباته بكتابة ضبط المحكمة للمصادقة عليها من طرف القضاء في حالة إذا ما لم تتمكن الجمعية العامة المكلفة بإقفال التصفية من ذلك ، أو رفضت التصديق على حسابات المصفي، فإنه إرتكب مخالفة يعاقب عليها ([4]).

---

[1] أنظر المادة 767 ق ت.
[2] أنظر المادة 1/838 ق ت.
[3] أنظر المادة 773 ق ت.
[4] أنظر المادة 774 ق ت.

ثانيا - حالة التصفية بأمر قضائي :

طبقا للمادة 839 ق ت فإن المصفي المعين من طرف المحكمة يعد مرتكبا لمخالفة معاقب عليها إذا :

* لم يقدم في الستة أشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول و الخصوم ، و عن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات ([1]).

* لم يضع في ظرف ثلاث أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الخسائر و الأرباح ، و تقريرا مكتوبا يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة ([2]).

* الإعتداء على حق الشركاء في الإعلام وذلك بعدم تمكينهم من الإطلاع على مستندات المؤسسة ([3]).

* عدم إستدعاء الشركاء على الأقل مرة في السنة ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الإستغلال ([4]) .

* الإسستمرار في ممارسة وظائفه بعد إنتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد ، لأن وكالته لا يجوز أن تتجاوز ثلاثة أعوام قابلة للتجديد ([5]).

* عدم الإيداع في حساب لدى بنك المؤسسة التي تجري تصفيتها في أجل 15 يوم من قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء و الدائنين ([6]).

ثالثا - تبديد أموال المؤسسة التي تجري تصفيتها :

---

[1] أنظر المادة 787 ق ت .

[2] أنظر المادة 789 ق ت.

[3] أنظر المادة 790 ق ت.

[4] أنظر المادة 792 ق ت.

[5] أنظر المادة 785 ق ت.

[6] أنظر المادة 795 ق ت.

إذا قام المصفي عن سوء نية بإستعمال أموال أو إئتمان المؤسسة التي تجري تصفيتها و هو يعلم أنه مخالف لمصالح المؤسسة لأغراض شخصية أو لتفضيل مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ، أو قام بالتخلي عن كل أو جزء من مالها خلافا لأحكام المواد 770 ، 771 من القانون التجاري فإنه قد إرتكب جريمة يعاقب عليها ([1])، يتمثل ركنها المعنوي في القصد و سوء النية أي علمه بأنه يخالف مصالح المؤسسة المعنية ، و ركنها المادي هو القيام بإستعمال أموال المؤسسة لتلبية أغراض شخصية في الحالة الأولى و في الحالة الثانية التخلي عن أموال المؤسسة خلافا لأحكام المادتين 770 و 771 ق ت ([2]) .

[1] أنظر المادة 840 ق ت

[2] أنظر المادتين 770 و 771 ق ت

المطلب الثاني : المخالفات المتعلقة بتسيير و رقابة المؤسسة العمومية الإقتصادية

لضمان تسيير فعال للمؤسسات العمومية الإقتصادية ، و حمايتها من أي تلاعبات قد تصدر من المسيرين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة بالنسبة للتسيير، و نفس الشيء بالنسبة لعملية الرقابة، فإن المشرع وضع عدة أحكام جزائية في قانون العقوبات تسمى جرائم القانون العام (الفرع الأول)، وفي القانون التجاري تسمى جرائم القانون الخاص (الفرع الثاني) لمعاقبة هذا النوع من الجرائم .

الفرع الأول : جرائـم القـانون العـام

أتى المشرع الجزائري في قانون العقوبات بجملة من الجرائم متى إرتكبها المسير و توافرت أركانا ثبتت مسؤوليته الجزائية ، سنحاول من خلال هذا الفرع الإقتصار على دراسة و تحليل أهم الجرائم (جريمة إختلاس أموال عمومية، جريمة التخريب الإقتصادي ، جريمة ترك أموال عمومية للضياع و التلف عمدا، جريمة استعمال أموال عمومية لأغراض شخصية أو لفائدة الغير مخالفا بذلك مصالح الهيئة العمومية، و جريمة إبرام صفقات مخالفة للتشريع قصد المساس بمصالح المؤسسة العمومية الإقتصادية) .

و الملاحظ أن النية أو القصد الجنائي يكون أهم عنصر في الجرائم السالفة الذكر و متى تخلف هذا العنصر إنتفت الجريمة.

1- جريمة اختلاس أموال عمومية

تقررت جريمة اختلاس الأموال العمومية بمقتضى المـادة/ 119 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه: " يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس... عمدا و بدون وجه حق.... أموال عمومية أو خاصة ... وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها...".

و هكذا تقررت الجريمة في إختلاس المسير - الذي يأخذ حكم الموظف- للأموال العمومية أو الخاصة أو أشياء تقوم مقامها الموضوعة تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها ([1])، هذا و لا تقوم جريمة الإختلاس إلا إذا توافرت فيها أركانا الثلاثة :

1-الركن المفترض و هو صفة الموظف.

2-الركن المادي و هو إختلاس المال الموضوع تحت يد الموظف بمقتضى الوظيفة أو سببها.

3-الركن المعنوي و هو القصد الجنائي.

---

[1] أنظر عبد الميد زعلاني قانون العقوبات الخاص مطبعة الكاهنة الجزائر طبعة 2000 ص 160.

فيلزم إذن لقيام الجريمة أن يكون فاعلها موظفا بالمدلول الجنائي للموظف الذي ورد في المادة 119 من قانون العقوبات، و يدخل في هذا المجال- مسير المؤسسة العمومية الإقتصادية - كما أسلفنا، بالإضافة إلى الركن المادي المتمثل في فعل الإختلاس، و الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي .

ففي جريمة إختلاس أموال عمومية لا يكفي مجرد النقص في الأموال ، أو الإستفادة من هذه الأموال التي وضعت تحت يد الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها لتكون قائمة ([1]) ، و إنما ينبغي توافر القصد الجنائي و بإنتفائه تنتفي الجريمة، و الأمر كذلك بالنسبة لباقي الجرائم.

هذا و تجدر الملاحظة إلى أنه و إن كانت جلّ الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في بابه الثالث تحت عنوان " الإعتداءات الأخرى على حسن سير الإقتصاد الوطني و المؤسسات العمومية " و خاصة ما تضمنته المواد 422، 422 ، 419، 418 مكرر و 1/423 من قانون العقوبات تشكل جرائم قصدية، حيث يشترط فيها صراحة عنصر النية الإجرامية على غرار جريمة اختلاس أموال عمومية ، إلا أن هذه الجرائم الأخيرة لا تزال مصدر صعوبات من الناحية العملية ، تثير إشكالات عديدة لكل من القاضي و المسير، و مرّد هذه الإشكالات هو الكيفية التي صيغت بها هذه النصوص، حيث لا تزال تتسم بالعمومية و عدم الدقة ، تحمل في محتواها عناصر من شأنها المساس بقاعدة جوهرية في القانون الجزائي ألا وهي"قاعدة التفسير الضيق لقانون العقوبات"([2]) .

2- جريمة التخريب الإقتصادي (المادتين 418 و 419 من ق.ع.)

بالنسبة لهذه الجريمة فإنه بالاضافة إلى الركن المعنوي الواجب توافره، فإن المشرع يشترط بالنسبة للركن المادي لها أن يكون الشغب المحدث من شأنه أن يعرقل الأجهزة

---

[1] لا تشترط المادة 119 الإستفادة من الأموال المختلسة- قرار المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- ملف رقم : 55018 بتاريخ 1988/02/02- المجلة القضائية العدد الثاني 1991 ص 200

[2] أنظر قوادري محمد المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية مذكرة نهاية الدراسة بالمعهد الوطني للقضاء فرع قانون الأعمال بوزريعة دفعة 2001/2000 ص 27.

الأساسية للإقتصاد الوطني ، إذن فالصعوبة التي تثيرها هذه المادة هي في تحديد نوعية هذا الشغب و معرفة المعايير الواجب إستعمالها للقول إن كان الشغب من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للإقتصاد الوطني أم لا؟ و ما هو الجهاز الأساسي للإقتصاد الوطني؟ و على أي أساس نحدّد أهمية جهاز دون آخر؟

و في غياب كل هذه المعايير في نص المادة 418 و إزاء عدم دقة هذه المصطلحات يجد القاضي نفسه مضطرا لإستعمال سلطته التقديرية، و هذا في حد ذاته يكون أسلوبا أو منهجا تحكميا و مساسا بقاعدة التفسير الضيق لقانون العقوبات ، و قد يؤدي ذلك إلى غاية المس بقاعدة شرعية الجرائم و العقوبات القاضي بأنه لا عقاب على سلوك ما لم يكن هناك نص في القانون يجرمه عند إرتكابه ، و لا عقوبة غير تلك التي حددها القانون كجزاء على هذا السلوك و هذا يمس بالحرية الشخصية للمواطنين بإعتبارها الدعامة التي لا تقوم الحرية الشخصية دون إحترام لمضمونها ([1]).

3- جريمة ترك أموال عمومية للضياع و التلف عمدا (م.422 من ق.ع)

إن الصعوبات التي يثيرها نص هذه المادة في الميدان التطبيقي تتمثل في كيفية إستخلاص أو استنباط القصد الجنائي و تحديده لدى المسير بخصوص هذ الجريمة، فمن شأن ذلك أن يجعل القاضي الجزائي يعتمد على الضرر" LE PREJUDICE " و من ثم فإن عنصر القصد الإجرامي يضمحل و يفقد معناه و يصبح رغم أهميته أمرا ثانويا، فكيف إذا يمكن للقاضي أن يستخلص أن مسير المؤسسة العمومية في هذه الجريمة كانت نيته الترك العمدي للمال العام للضياع و التلف، و أن سلوكه تعدى الخطأ و بلغ درجة الخطأ الجزائي ؟

[1] أنظر فوادري محمد المرجع السابق ص 28 .

4- جريمة استعمال أمـوال عمومية لأغراض شخصية و لفائدة الغيرمخالفا بذلك مصالح الهيئة العمومية (المادة 422 مكرر من ق.ع)

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة 422 مكرر و إن كانت لا تثير أي إشكال فيما يخص إستعمال المال العام لأغراض شخصية للمسير أو لفائدة الغير متى توافرت في حقه أركان الجريمة لا سيما القصد الجنائي، فإنها بالمقابل تثير عدة تساؤلات في شأن الإستعمال المخالف لمصالح الهيئة نفسها .

فإن كانت المادة السابقة الذكر تؤسس الركن المادي للجريمة على إستعمال أموال الهيئة بصفة مخالفة لمصالحها، فكيف يمكن تحديد الإستعمال العقلاني و المفيد للمؤسسة من الإستعمال السيىء و المضر بها ؟ خاصة و نحن في ميدان التعاملات التجارية التي تحتمل الربح و الخسارة.

فميدان الإقتصاد عامة و التجارة بصفة خاصة هي ميادين غيره مستقرة و لا يمكن التنبؤ بتقلباتها في كل الحالات، فالعمليات التي تبدو اليوم مربحة لشركة أو مؤسسة من شأنها أن تتغير و تصبح ضارة لها في المستقبل.

5- جريمة إبرام صفقات مخالفة للتشريع قصد المساس بمصالح المؤسسة العمومية الإقتصادية (م.1/423 من ق.ع)

نصت المادة : 1/423 من قانون العقوبات على هذه الجريمة سواء أرتكبت من طرف الموظف العام الذي يعمل لصالح الدولة، أو المسير للمؤسسة العمومية الإقتصادية حيث جاء نص المادة المذكورة على الصيغة التالية :

"يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج .

كل من يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقد أو إتفاقية أو صفقة

أو صكا مخالفا بذلك التشريع الجاري به العمل و قاصدا المس بمصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئة التي يمثلها" .

في الواقع فإن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة لا تثير أي إشكال أو أي صعوبة، ما دامت تؤسس الركن المادي لها على مخالفة التشريع الجاري به العمل في حالة إبرام العقد أو الصفقة من طرف مسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية، فإذا ثبت قيام الركن المادي لهذه الجريمة أي مخالفة التشريع الجاري به العمل من طرف المسير ([1])، و تحقق الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي تقوم هذه الجريمة في حق فاعلها سواء تعلق الأمر بالموظف أو أحد أعون الدولة أو الجماعات المحلية أو أحد الأشخاص الذين بينتهم المادة 119 من قانون العقوبات ([2]).

و الملاحظ بالنسبة لهذه الجريمة هو صعـوبة تحديد و معرفة ما إن كان الفـاعل عند إقدامه على إبرام العقد أو الصفقة أو التأشير عليها أو مراجعتها يقصد المس بمصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسة التي يمثلها أم لا ؟ و ما هو المعيار الواجب استعماله من طرف القاضي لمعرفة نية أو قصد الفاعل المتجهة إلى المساس بمصالح الدولة أو الهيئة التي يمثلها ؟

و الحقيقة أن هذا النص يكتنفه الغموض و عدم الدقة ، و لا سبيل أمام القاضي لإثبات قيام قصد الفاعل المساس بمصالح الدولة أو المؤسسة التي يمثلها عند إبرامه الصفقة (القصد الخاص) ([3]) سوى إستعمال السلطة التقديرية ، و كذا الإستعانة بوسائل الإثبات الأخرى من أدلة و قرائن مادية .

---

1 التشريع المقصود حسب نص المادة : 423 من ق.ع هو القانون المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

2 قرار المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-قضت في قرارها بأنه يتعرض للنقض القرار الذي أحال المتهم على محكمة الجنايات دون بيان أركان الجريمة-ملف رقم 94149 قرار؛ 91/12/03 المجلة القضائية، العـدد الأول 1993 ص 188.

3 أنظر عبد المجيد زعلاني المرجع السابق ص 162.

و غني عن البيان أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة – ممثل الحق العام – فممثل النيابة العامة وحده المنوط به تقديم الدليل على قيام أركان الجريمة المنسوبة للمتهم (المسير) و من ثم قيام مسؤوليته الجزائية عنها.

و بإعتبار أن الجريمة المنصوص عليها في المادة 1/423 تشكل جناية بالمفهوم القانوني لتصنيف و تقسيم الجرائم، فالجهة المختصة بمحاكمة المتهم عن هذه الجريمة – إبرام صفقة مخالفة للتشريع الجاري به العمل و يقصد المس بمصالح الدولة... إلخ – هي محكمة الجنايات، و لهذه الأخيرة وحدها بتشكيلتها القانونية من قضاة محترفين، و محلفين إذا ما تكون لديها إقتناع شخصي على إرتكاب المتهم للوقائع المنسوبة إليه و المحال بموجبها أمامها أن تصدر حكمها بالإدانة ، أما إذا تراءى لها عكس ذلك فلها أن تصدر حكمها بالبراءة.

الفرع الثاني : جرائم القانون الخاص (القانون التجاري)

في المؤسسة العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل شركة المساهمة فإن رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للمؤسسة بإعتباره عضو في مجلس الإدارة يبقى خاضعا لنظام المسؤولية ذاته الذي يخضع له باقي أعضاء المجلس، حيث أن المشرع لم يضع نضاما خاصا و مميزا لمسؤولية المدير العام للمؤسسة شأنه في ذلك شأن القانون التجاري بالنسبة لشركات المساهمة في القطاع الخاص، إذن فإن رئيس مجلس الإدارة بصفته مسير المؤسسة العمومية الإقتصادية في شكل شركة أسهم يخضع لنفس نظام المسؤولية الجزائية الذي يحكم القائمين بالإدارة فيها (أعضاء مجلس الإدرة).

و على هذا الأساس فإن مسير المؤسسة العمومية الإقتصادية سواء كان رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام عند إرتكابهما الجرائم و المخالفات المتعلقة أساسا بأموال و محاسبة المؤسسة معرضين لعقوبات تتراوح بين الغرامة و الحبس .

و يتجلى من نص المادة 811 ق ت أن هذه الجرائم عبارة عن جنح إشترط فيها المشرع صراحة عنصر العمد و القصد، أي تقوم أساسا على القصد الجنائي لدى مرتكبها، فمتى إرتكبها المسير و توفرت أركانها ثبتت مسؤوليته الجزائية و يتعرض للجزاء .

و قد تعرضت المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري إلى أنواع الجرائم المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة و التي قد يرتكبها مسيروا هذا النوع من المؤسسات ، كما حددت المواد نفسها العقوبات الجزائية المقابلة لتلك الجرائم و التي تتراوح بين الغرامة و الحبس .أما المخالفات المتعلقة بالرقابة تناولتها المواد من 828 إلى 831 ق ت .

أولا - المخالفات المتعلقة بالتسيير

أتى القانون التجاري المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 بجملة من الأفعال صنفنها من صنف الجنح – كما بينا من قبل – تتعلق أساسا بمسيري المؤسسة العمومية الإقتصادية، و من هذه الجرائم ما تضمنته المواد من 800 إلى 805 و المواد من 811 إلى 820 سواء تعلق الأمر بالمؤسسة العمومية المنظمة في شكل شركة مساهمة، أو المنظمة في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة، و فيما يلي نتعرض لتبيان و تحليل أنواع الجرائم المرتكبة من قبل مسير المؤسسة العمومية الإقتصادية في هذين النوعين من الشركات.

1- التعسف في إستعمال التوكيل العام:

نظرا للنقص في النصوص التشريعية التي تضع حدا لتلاعبات المسيرين بأموال المؤسسات العمومية الإقتصادية التي يمارسون فيها سلطاتم ، و نظرا لتطور أساليب التحايل و الغش و عدم مواكبة النصوص التشريعية لهذه الأساليب ، فإن المحاكم قد قدمت مساعدات و تسهيلات حاولت من خلالها محاربة هاته الطرق الإحتيالية ، و ذلك بتطبيق عقوبة جريمة خيانة الأمانة التي تقضي بأن الوكالة تعتبر من العقود التي تدخل في إطار خيانة الأمانة طبقا للمادة 376 ق ع التي حددت عدد معين من العقود التي تدخل في نطاق هذه الجريمة لا يوجد من بينها عقد الشركة ، حيث أوردت الوكالة فما كان على القضاء إلا الإستفادة من وجود وكالة تؤهل المسير لإدارة المؤسسة لصالحها ([1])، لأن مدير المؤسسة يعتبر مقيد في حدود الإختصاصات الموكلة له بموجب عهدة التسيير المشار إليها في السابق ، فإذا تجاوزها تطبق عليه عقوبة خيانة الأمانة ، لكن المشكل المطروح هنا أنه يصعب أحيانا الجزم بأن أموال المؤسسة أستعملت لأغراض

1- VOIR ESSAID TAIB LE CONSEIL D' ADMINISTRATION DE L' ENTREPRISES PUBLICS ECONOMIQUE CONSTITUTEE EN LA FORME DE SPA R.A.S.J.E.P N°1 1989 P 213 .

شخصية أم لا، و بالتالي يطرح الإشكال هل يمكن إعتبار أي تصرف لا يكون في مصلحة المؤسسة إختلاسا و لو لم يكن فيه مصلحة شخصية للمسير أو المدير ؟ .

2- إختلاس أموال المؤسسة :

إنصبت جهود المحاكم على الإختلاس بحد ذاته إلا أنا نجد عدة عراقيل من خلال مقتضيات المادة 376 من قانون العقوبات المتعلقة بمحل الإختلاس ، و لهذه الجريمة عنصران :

أ- محل الإختلاس الموجب للعقاب :

الوكالة العامة للمسير الممنوحة له بموجب عهدة التسيير تشمل التصرف في جميع أموال المؤسسة لكن المادة 376 ق ع تناولت فقط الأوراق التجارية ، النقود ، البضائع ، الأوراق المالية ، المخالصات ، أو أي محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزامات أو إبراء . لكن هناك بعض التلاعبات الأخرى التي لم تشير إليها المادة 376 ق ع مثل الإستعمال الشخصي لأسرار الإنتاج الخاصة بالمؤسسة ، و عقارات المؤسسة، ملفات المحاسبة ، و الرسائل ، و هذا ما يفتح المجال لمسيري المؤسسات للإفلات من العقاب . لكن القضاء حاول إعطاء تفسير واسع نوعا ما لمعاقبة مثل هذه التلاعبات و هذا طبعا يتعارض مع مبدأ التفسير الضيق للقانون الجنائي ، فمن واجب المشرع أن يقنن هذا النوع من التلاعبات .

ب – إساءة إستغلال أموال المؤسسة:

لقيام هذه الجريمة يجب إثبات إساءة إستغلال قيم المؤسسة من طرف المسير ، و لهذا يجب على المحاكم بذل جهد للبحث عن هذه التلاعبات و الحيل و إثبات سوء نية المسير في ذلك .

و يدخل ضمن إطار هذه الجريمة :

- توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش ،

- تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة و لو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح،
- إستعمال أموال أو قروض للمؤسسة إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة المؤسسة تلبية لأغراضهم الشخصية .
- إستعمال الصلاحيات التي أحرزوا عليها بموجب عهدة التسيير إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح المؤسسة ([1]).

3- الإعتداء على حق الشركاء في الإعلام :

من حق الشركاء أن يعرفوا في كل نهاية سنة مالية وضع الإستغلال العام و حساب النتائج و الجرد و الميزانية ، و بالتالي فإن القانون يعاقب المسيرين الذين لم يقوموا في ظرف 15 يوم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بتبليغ الشركاء بالحسابات السنوية للإستغلال العام ، و حساب الأرباح و الخسائر ، و تقارير التسيير و عند الإقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ، أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للمؤسسة .

كما يعاقب المسيرين الذين لم يكونوا في كل وقت من السنة قد وضعوا تحت تصرف كل شريك في المقر لإجتماعي للمؤسسة المستندات الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعية العامة (حسابات الإستغلال العام و الجرد و حساب الأرباح و الخسائر و الميزانيات و تقارير المسيرين ، و عند الإقتضاء تقارير مندوبي الحسابات و محاضر الجمعيات) ([2]).

4- عدم عقد الجمعية العامة: يعاقب المشرع المديرين الذين لم يعملوا على إنعقاد الجمعية العامة في أجل الستة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية ، أو في حالة تمديد الأجل

[1] أنظر المادة 800 ق ت .

[2] أنظر المادة 801 ق ت ق ت بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة ، و المادة 819 ق ت بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركة مساهمة.

بقرار قضائي ([1]) ، أو لم يحيطوا علما المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العامة قبل 35 يوما على الأقل من التاريخ المحدد للإنعقاد ([2]).

ثانيا – المخالفات المتعلقة بالرقابة :

نظرا للدور الهام الذي يلعبه محافظ الحسابات في رقابة صحة أعمال و حسابات المؤسسة العمومية الإقتصادية، بحيث يعتبر عين الشركاء في المؤسسة ، فإن المشرع قد وضع أحكام جزائية على كل المخالفا ت المتعلقة بعمله سواء تعلق الأمر بالأخطاء التي يرتكبها هو شخصيا أثناء تأديته لمهامه ، و هذا ما يترتب عنه مسؤولية مدنية أو جزائية أو تأديبية حسب المخالفة المرتكبة ([3]) ، أو المخالفات المرتكبة من قبل الغير التي تؤدي إلى عرقلة عمل محافظ الحسابات، و هذا لحماية حقوق الشركاء في المؤسسة .

1- أخطاء (عيوب) المراقبة :

هناك ثلاث أنواع من المسؤولية لمراقب الحسابات مدنية جزائية تأديبية .

أ- المسؤلية المدنية :

يكون مراقب الحسابات مسؤولا قبل الشركاء و المؤسسة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه ، و إذا تعدد مندوبوا الحسابات تكون مسؤوليتهم تضامنية ، و ذلك في حالة ما إذا لم يقم بعمله بصفة دقيقة و لم يقدم تقريره في الوقت المناسب أي قبل إنعقاد الجمعية العامة و يتسبب ذلك في ضرر للمؤسسة و الشركاء .

---

[1] أنظر المادة 802 و المادة 815 ق ت .

[2] أنظر المادة 817 ق ت .

[3] VOIR **AMOR ZAHI** RESPONSABILITE DU COMMISSARE AUX COMPTES R.A.S.J.E.P N°2 1990 P 285 ET SS .

ب- المسؤولية الجنائية :

تقوم مسؤولية مندوب الحسابات الجنائية إذا قام بإخفاء أخطاء صدرت من مجلس الإدارة أو المسيرين ، أو في حالة تواطئه عمدا في إخفائها أي إذا لم يبلغ وكيل الجمهورية عن وقائع إجرامية علم بـا.

كما تقوم مسؤولية محافظ الحسابات الجنائية في حالة إفشاء السر المهني للمؤسسة الذي يطلع عليه بحكم عمله ([1]).

ج – المسؤولية التأديبية:

تقوم مسؤولية محافظ الحسابات التأديبية في حالة إذا ما قام بتقصير في عمله و لم يقم بإلتزاماته القانونية إتجاه المؤسسة بصفة منتظمة و في الوقت الناسب ، مع الإشارة إلى أنه ملزم ببذل عناية و ليس بتحقيق نتيجة ([2]) ، وتقوم المسؤولية التأديبية أمام المنظمة الوطنية للخبراء المعتمدين و محافظي الحسابات التي تسهر على إحترام أخلاقيات المهنة و القوانين و التنظيمات المعمول بـا ، و لها الحق في فرض عقوبات تأدبية مثل الشطب من جدول المنظمة ، الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة ، و ذلك بناء على شكوى يقدمها مجلس إدارة المؤسسة المتضررة ([3]).

و قد تقوم المسؤوليات الثلاثة مع بعضها في وقت واحد .

2 - غـياب الـرقـابة:

أ- إعاقة الرقابة : يعاقب القانون كل من رئيس المؤسسة و القائمين بإدارتـا و مديريها العامين أو كـل شخص في خـدمة المؤسسة يتعمد وضع عـائق لمراجعة الحـسابات

---

[1] أنظر المادة 830 ق ت .

و أنظر مصطفى كمال طه المرجع السابق ص 331 .

و أنظر علي البارودي و محمد السيد الفقي المرجع السابق ص 440 .

[2] أنظر المادة 49 من القانون 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المنظم لمهنة محافظ الحسابات و الخبراء المعتمدين .

[3] أنظر المادة 52 من نفس القانون .

أو مراقبات مندوب الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للإطلاع عليها في عين المكان أثاء ممارسة مهامه(الإتفاقات، الدفاتر المستندية ، سجلات المـحاضر) ([1])، و يقصد بالعائق هنا ليس فقط عدم تقديم التسهيلات اللازمة لعمل مندوب الحسابات ، بل حتى كتمان المعلومات التي يعلمونا يعتبر أيضا عائق .

ب – عدم تعين محافظ الحسابات وعدم إستدعائه لحضور الجمعية العامة :

إذا أراد المسيرون تجنب الرقابة و ذلك بعدم تعيين محافظي الحسابات أو عدم إستدعائهم لحضور الجمعية العامة ، فإن المشرع يعاقب كل من رئيس المؤسسة أو القائمون بإدارتا الذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو على عدم إستدعائهم إلى كل إجتماع للجمعية العامة للمساهمين ([2]) .

ج- عدم الملائمة و الممارسة غير الشرعية للمهنة:

إن مهمة محافظ الحسابات خاضعة لعدة تعارضات (عدم ملائمات) من أجل ضمان إستقلالية عمله و مراقبة فعالة ونزيهة ، و لذلك فإن محافظ الحسابات لا يمكن إختياره من بين مسيري الشركة أو من بين الأشخاص الذين يحصلون من الشركة على مكافئات (جزاءات) أيا كانت، و إن خرق هذه التعارضات(عدم الملائمات) يؤدي إلى بطلان التعيين لمحافظ الحسابات، و بالتالي بطلان كل الرقابة التي سيعمل على تقديمها .

و يعاقب القانون كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوب الحسابات رغم التعارضات القانونية ([3]) ، أو عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة لممارسة المهنة ([4]).

---

[1] أنظر المادة 831من ق ت .

[2] أنظر المادة 828 ق ت .

[3] أنظر المادة 829 ق ت .

[4] أنظر المادة 02 من القانون 91-08 السالف الذكر .

و في نهاية هذا الفصل نخلص إلى أن المشرع وضع عدة هيئات و ميكانيزمات ، بالإضافة إلى الضمانات القانونية التي رأيناها ، و ذلك لضمان السير الحسن للمؤسسات العمومية الإقتصادية ، و حماية الأموال العمومية من الضياع ، و حاول المشرع تعزيز الرقابة الداخلية على حساب الرقابة الخارجية محاولة منه لتوفير الضمانات اللازمة للمستثمرين لتشجيعهم على إستثمار أموالهم في المؤسسات العمومية الإقتصادية بكل ثقة و أمان .

خــاتــمــة:

ما نخلص إليه في نهاية هذا البحث ، هو أنه لم يحدث تغيير كبير في طريقة تنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية كما لاحظنا مقارنة مع النظام السابق الذي كان معمول به في ظل الأمر 95-25 ، حيث أصبحت شركات تسيير مساهمات الدولة في ظل النظام الجديد الذي جاء به الأمر 01-04 مسيرة فقط للمساهمات التي تملكها الدولة في المؤسسات العمومية الإقتصادية بعدما كانت الشركات القابضة العمومية مالكة لمساهمات الدولة و ليست فقط مسيرة ، كما أصبح إلى جانب الدولة أشخاص القانون الخاص كمساهمين في المؤسسات العمومية الإقتصادية ، وحسن فعل المشرع في ذلك و هذا لفتح المجال أمام المستثمرين الخواص تماشيا مع نظام إقتصاد السوق الذي تبنته الجزائر . و في رأيي تم حل الشركات القابضة و المجلس الوطني لمساهمات الدولة و تعويضهما بشركات التسيير للمساهمة و مجلس مساهمات الدولة نظرا لفشل النظام السابق في تطبيق سياسة الشراكة و الخوصصة، و ذلك ما نلاحظه من خلال إعطاء المشرع للهيئات الجديدة سلطات واسعة لإعطاء دفع جديد لهذه السياسة التي فرضتها المعطيات الإقتصادية الراهنة ،خاصة مع عقد إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ، وتهيئة المناخ للدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة ، و محاولة إنشاء منطقة للتبادل الحر بين دول المغرب العربي و دول الإتحاد الأوروبي . و لهذا أخضع المؤسسات العمومية الإقتصادية في تنظيمها و تسييرها للأحكام العامة للقانون التجاري رغم طابعها العمومي ، وذلك لفتح المجال لها للدخول في ميدان المنافسة التجارية في السوق لوطنية و العالمية و هذا ما تقتضيه متطلبات إقتصاد السوق . غير أنه كان من الواجب على المشرع وضع أحكاما خاصة بالمؤسسات العمومية الإقتصادية خاصة فيما يتعلق نظام المسؤولية المسؤولية فيها، نظرا لتطور الطرق الإحتيالية و الإجرامية التي يعرفها الميدان التجاري و عدم مواكبة النصوص التشريعية لها ، حيث يجد القضاة أنفسهم عاجزين عن معاقبة بعض التلاعبات التي تتعرض لها الأموال العمومية للمؤسسات العمومية الإقتصادية ، خاصة و أنهم مقيدون

بقاعدة التفسير الضيق للقانون الجنائي، حيث أن هناك بعض الجرائم و التلاعبات التي يقوم با مسيرو المؤسسات العمومية الإقتصادية كغيرها من الشركات التجارية غير منصوص عليها لا في النصوص العامة (قانون العقوبات) و لا في النصوص الخاصة للقانون التجاري ، ولهذا يجب على المشرع مواكبة تطور هذه الطرق الإحتيالية ، وذلك بوضع ضمانات قانونية أكثر لضمان رقابة قانونية فعالة للمؤسسات العمومية الإقتصادية نظرا للدور الهام الذي تلعبه في الإقتصاد الوطني .

و في الحقيقة أن العيب لم يكن في التنظيم السابق للمؤسسات العمومية الإقتصادية (نظام الشركات القابضة العمومية) بل في الأشخاص الذين كانوا يتولون تسييرها ، نظرا لقلة تكوينهم و عدم إمتلاكهم الخبرة اللازمة في هذا الـال من جهة، ومن جهة أخرى فهم أشخاص تعودوا على تلقي الأوامر و تنفيذها ، هذه الصفة التي ورثوها على نظام الحزب الواحد ، و بالتالي ليست لهم روح المبادرة و السرعة في إتخاذ الإجراءات و القرارات اللازمة في الوقت المناسب و هذا ما تقتضيه متطلبات إقتصاد السوق ، لهذا يجب وضع نظام يسهر على تكوين إطارات مختصة في تسيير المؤسسات ، و إنشاء مخابر بحث على مستوى كل مؤسسة تعنى بالبحث عن الوسائل و الطرق اللازمة للوقاية من المخاطر التي يعرفها ميدان المنافسة، بالإضافة إلى عقلنة الموارد البشرية للمؤسسات .

- و الله ولي التوفيق –

قائمة المراجع:

المؤلفات بالعربية :

1- د. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية، مطابع سجل العرب ، القاهرة 1979 .

2- د. أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية، مطابع سجل العرب القاهرة، طبعة 1989.

3- أحمية سليمان التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري الجزء 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994.

4- أ. أعمر يحياوي الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية دار هـومة للطـباعة الجزائر طبعة 2000 .

5- أ. أعمر يحياوي نظرية المال العام دار هومة للطباعة الجزائر طبعة 2002.

6- د.أكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري 1970.

7- خالص صافي صالـح من أجل رقابة ذات فعالية في المؤسسات العمومية الاقتصادية مجلة الإدارة العدد رقم 01 سنة 2000 .

8- راشد راشد الأوراق التجارية، الافلاس و التسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1994.

9- رشيد واضح المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق دار هومة طبعة 2002 .

10- عبد المجيد زعلاني قانون العقوبات الخاص مطبعة الكاهنة الجزائر طبعة 2000 .

11- د. علي البارودي و محمد السيد ، القانون التجاري، ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 1999.

12- د.علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة .

13- د. علي زغدود الطبيعة القانونية للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي
في الجزائر رسالة دكتوراه 1982.
14- فالـج محمد حسن الرقابة الإدارية، الـلة العربية للإدارة عدد 01 سنة 1984.
15- فتحت عبد الصبور ، الشخصية المعنوية للمشروع العام ، عالم الكتب القاهرة
طبعة 1973 .
16- قوادري محمد المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية مذكرة
ناية الدراسة بالمعهد الوطني للقضاء فرع قانون الأعمال بوزريعة دفعة 2001 .
17- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ، دار مطبوعات الجامعة الإسكندرية،
طبعة 2000.
18- محفوظ لعشب المؤسسة العمومية الاقتصادية والقانون الاقتصادي الجزائري،
مـجلة المدرسة الوطنية للادارة عدد 02 لسنة 1991.
19- د.محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية، رسالة
دكتوراه 1991 .
20- ناصر دادي عدون اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، طبعة 1998.
21- المذكرة التوجيهية لرئيس الحكومة إلى مجالس مديري شركات التسيير للمساهمة
المؤرخة في 2003/02/19 .

المؤلفات بالفرنسية :

1- ABDELAZIZ AMOKRANE, GUIDE PRATIQUES DE GESTION DES SPA , IMPRIMERIE MERKOUCH,VIEU KOUBA, ALGER 2001.

2- AMOR ZAHI RESPONSABILITE DU COMMISSARE AUX COMPTES R.A.S.J.E.P N°2 1990.

3- BOUDRA BELGACEM LE REGIME JURIDIQUE DE L'ENTREPRISE PUBLIC ECONOMIQUE R.A.S.J.E.P N° 2 1993.

4- DJILALI TCHOUAR ET KHEIR-EDDINNE TCHOUAR DISSOLUTION ET MISE EN FAILLITE DES ENTREPRISES PUBLICS R.A.S.J.E.P N° 2 1998.

5- ESSAID TAIB LE CONSEIL D' ADMINISTRATION DE L'ENTREPRISES PUBLICS ECONOMIQUE CONSTITUTEE EN LA FORME DE S PA R.A.S.J.E.P N°1 1989 .

6- GABRIEL GUERY, L'ESSENTIEL DU DROIT DES AFAIRES DUNOD, 7 EME EDITION .

7- JEAN JACQUES BABIERI ET ALAIN COURET*, DROIT* COMMERCIAL SIREY 13 EME EDITION 1996 .

8- SAID BEN AISSA L'AUTONOMIE DES EPE ET LES FINANCES PUBLIQUES R.A.S.J.E.P N°1 1989.

9- MOHAMED BRAHIMI QUELQUES QUESTIONS A LA REFORME DE L'ENTREPRISE PUBLIC (LOI 88-01) R.A.S.J.E.P N° 01 1989 .

النصوص القانونية:

1- دستور 1996.
2- الميثاق الوطني .
3- الأمر71-74 المؤرخ في 1971/11/16 المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات.
4- الأمر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة .
5- الأمر 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها .
6- الأمر71- 74الصادر في1971/11/16 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات .
7- الأمر95-22 المؤرخ 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية .
8- القانون المدني الجزائري.
9- القانون التجاري الجزائري.
10- قانون العقوبات الجزائري.
11- القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية .
12- القانون 88-04 المؤرخ في 1988/01/12 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية .
13- القانون 91-08 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد .
14- القانون رقم 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

15- المرسوم رقم 50-673 المؤرخ في 1950/06/15 المتضمن تنظيم الادارة العامة وتسيير المؤسسات العمومية ذات الاقتصاد المختلط.

16- المرسوم رقم 57-957 المؤرخ في 1957/08/13 المتضمن تطبيق أحكام المواد من 01 إلى 06 من المرسوم 53 -707 المؤرخ في 1953/08/09 المتعلق بمراقبة الدولةللمؤسسات العامة الوطنية وتطبيقه على الجزائر.

17- المرسوم 88-101 لـ 16 ماي 1988 المحدد لكيفيات تطبيق القانون التوجيهي.

18 - القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل.

19- المرسوم التنفيذي 01-283 المؤرخ في 2001/09/24 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها.

20- المرسوم التنفيذي 92-20 المتضمن تشكيل و إختصاصات وقواعد سير المجلس الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين.

21- المرسوم التنفيذي 01-253 الصادر بتاريخ 2001/09/10 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة و تسييره .

22- المرسوم التنفيذي 01-354 الصادر بتاريخ 2001/11/10 الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة و صلاحياتا و كيفياتتنظيمها سيرها .

23- المرسوم التنفيذي 2000-322 المؤرخ في 2000/10/25 الذي يحدد صلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات.

24- المرسوم التنفيذي 2000-323 المؤرخ في2000/10/25 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات .

قرارات قضائية :

1-قرار المحكمةالعليا- الغرفة الجنائية-ملف رقم 55018 المؤرخ في1988/02/02 اﻟﻠﻠﺔ القضائية العدد الثاني 1991 .

2- قرار المحكمة العليا- الغرفة الجنائية - ملف رقم 94149 المؤرخ في 91/12/03 اﻟﻠﻠﺔ القضائية، العدد الأول 1993.

الفهرس: